ناقص بجرورق

لا يجوز فالحاصل كل ماء تيقنا بحصول نجس او غلب على ظننا النجس لا يجوز التوضؤ قليلا او
كثيرا جاريا او راكدا الا ان غلبت الظن يجري مجرى اليقين في وجوب العمل وفي الخانية واجمعوا
على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال
وفي البزازي يكره البول في الماء الجاري ولا يفعل الا جاهل ولو بال انسان في الماء الجاري
او القى فيه جيفة ان ظهر اثرها منع والا لا لعدم الاستقرار بالجاري وفي الخانية واختلفوا
في كراهة البول في الماء الجاري والاصح الكراهة وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على
السطح في مواضع ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر وان كان اكثر السطح طاهر وكذا ان
كانت العذرة عند الميزاب والاكثر الماء لا يلاقيها وفي البزازي لو جرى الماء اكثر لا يرى
ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس
وصار بحال لا يرى اثرها دون عن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من
فوق واختلط الماءان في الهواء يكونا طاهرا ولا بأس بالتوضؤ بالماء المشمس عندنا
ويكره عند الشافعي في قوله عليه السلام لعائشة رضي لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص و
عن عمر رضي مثله ولو اغترف من حوض الحمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الانبوب لا
يتنجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب توضأ منه انسان
ان كان اربعا في اربع فيما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر فيه بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان يستقر فلا يكون الماء
كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع وصول الماء وخروجه لا يجوز بماء تغير بكثرة
الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز
شربه وغسل الاشياء لان الماء طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون الاوراق

وفي الرواية المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم يتوضؤن من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها
من اوراق الاشجار وقت الخريف ولو اراد اقدام الوضوء عند الماء القليل لا يتوضا به الى رجل يتوضأ منها
بماء حوض نجس يجب ان يحرّه وقيل لا يجب الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان مدورا فثمانية وار
بعون ذراعا بذراع الكرباس وذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكل ذراع سبع
قبضات والاصح ان المعتبر ذراع مكان وزمان تيسيرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر الارض با
لاغتراف وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا
فما ويتوضا مما وراءه ويترك خمسا في خمس وغير المرئية كمرئية عند مشايخ العراق ومشايخ
بلخ وعلماء بخارى يجوز الوضوء ولو من موضع الوقوع قال السرخسي الماء الذي اتنجس فيه لا يتوضا
قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني والبا فوق
جوز وقيل تحريكه كالجاري ولو كان الحوض انقص من عشر في عشر لا يتوضا فيه بل يغترف منه ويتوضا
في خارجه ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمنع من التوضي
لان الاصل في الاشياء الطهارة وكذلك كوز الموضوع في الارض اذا دخل في الحب للشرب منه ما لم
يعلم النجاسة وكذلك الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة
فان اخبره واحد بحله الاعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان الطول وعميقا
لكن لا عرض له وماؤه بقدر ماء الكبير فهو كبير يتحمل النجاسة فلا ينجس ولو تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج
منه ايضا قيل يطهر الحوض وان لم يسل الى وجه وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه وقيل ثلاثة
امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شيء وقال ابو الترجماني وبه يفتي والمحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف الى المرفق وفي الحب لاخراج الكوز الواقع في الحب لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة والقياس
ان ينجس البئر ببعرة لانها نجسة والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا لا ينجس الكثير دون القليل وجه الاستحسان

سنى اي ابار الفلوات ليس لها حاجزة والمواشي تبعر حولها والريح يلقيها فيها فجعل القليل عفوا للضرورة
ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير قال محمد ما يكن كثيرا حتى يأخذ دبره وجه الماء وقيل ان اخذ
اكثر وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما يأخذ جميع وجه الماء فهو كثير والا فهو قليل وقيل ما لم
يستكثره الناظر فهو كثير والا فهو قليل هذا هو الاصح والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء
ولا يعفى القليل في الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة وقيل لو كانت الشاة تبعر في المحلب بعرة
او بعرتين يرمي البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعر الفارة اذا وقعت في دهن
ما لم تختلط فطحنت والبعرة فيها او وقعت في دهن الدهن لم يفسد هما ما لم يتغير طعمهما لانه قليل والتحرز
عن القليل حرج وفي الخصائل حيوان اذا وقع في بئر فاخرج حيا من ساعته لا يجب نزح الماء والا في
الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب فمه الماء واما اذا اصابه فان كان آدميا مستنجيا بالماء ولا
جنبا ولا محدثا لا ينزح شيء من الماء اما اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء
واما اذا كان محدثا فاربعون دلوا وان كان غير آدمي فسؤره وما يحصل طاهران كالغنم لا ينزح
بشيء وان كان المفصل نجسا كسباع ملطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة المخففة
في سراويه وعند ابي يوسف ينزح جميعها وهو القياس وان كان سؤره مكروها لا ينزح شيء وان كان
مشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح شيء وهو الاصح لان الشك في طهوريته لا في
طهارته في الاصح وان كان سؤره نجسا ينزح كله ولو وقعت ذنب الفارة ينزح الماء لانه لا يخلو عن الدم
ولو كانت مع الفارة جراحة او هربت من الهرة والهرة من الكلب ينزح جميع الماء اما في الصورة
الاولى فظاهر واما في الاخريين فلانها لا يكون خاليا عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان
الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة
وفي الخلاصة ينزح الى اربع مرات عشرون دلوا وفي الحمام الى تسع وخمسون فان كان عشرا ينزح

في البئر كله كذا روي عن ابي يوسف وفي الخانية لو نزح دلوا او دلوين من بئر ماتت فيها فارة وصبت في بئر
طاهرة تنزح من الثانية عشرون دلوا وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية تسعة عشر وعلى هذا
لان الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب عشرين يكون البئر الثانية كالاولى بمنزلة وقوع فارة
فيها ولو وقع الادمي في البئر بعد الموت قبل الغسل يفسد الماء وبعد الغسل ان كان كافرا يفسد لانه
نجس لا يطهر بالغسل وان كان مؤمنا لا يفسد لانه يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته والمنزح ما بين عشرين
الى ثلثين ظاهر وفي شرح صدر الفقه اذا كان ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا يتنجس بوقوع النجاسة
في اصح الاقوال ولو نقص ماء البئر بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر الباقي ثم لو غارت فعادت
نزابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف

مسائل السؤر

سؤر الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال
بعضهم لو افتى بطهارته اجزاء وكذا روث البقر رطبا في ايام الربيع لعموم البلوى سؤر الادمي طاهر
سواء كان جنبا او حائضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس فهي اعتقاده فلا يؤثر
في اعضائه ولو شرب ادمي الخمر فسؤره نجس على الفور فان مضى ساعة او نقى فاه بالماء او تردد
بزاقه طهر ولو اكل البقرة العذرة فسؤرها طاهر بعد مضي ساعة والاكل حلال وكذا رضيع خنزير بشاة
سقيت بالخمر ان لم يتغير لحمها ولو اكلت الهرة الفارة وشربت من اناء على فورها يتنجس الاناء اجماعا
وان مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عندهما خلافا لمحمد الماء المكروه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ بغيره ان
وجد وان لم يوجد الطاهر ففي حكم الماء المملوح

فصل في الوضوء

والغسل يكره ان يستخلص انسان لنفسه
ان يتوضأ فيه دون غيره ومن آداب الوضوء التوضي بآنية الخزف والاستنجاء بنفسه واستقبال القبلة
وترك الكلام والاشتغال بالادعية الماثورة ولو ادهن المحدث الماء على اعضائه وضوءا يجوز عند
محمد حتى يسيل الماء على اعضائه وعند ابي يوسف يجوز والتسمية المروية عن النبي عم بسم الله على الماء الطاهر
والحمد لله على دين الاسلام الطاهر ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون مقيما للسنة والسواك من شجر مر

١

من مقدار غلظ الاصبع وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه
لان النبي صلعم فعل كذا اخذه عنه قبل وقته قبل الوضوء وقيل حال المضمضة وكيفيته ان يأخذ
بيده اليمنى ويبدأ باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى في الجانب الايمن
ثم الايسر ولو ترك استيعاب الرأس في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم
وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهامين والسبابتين
ويجافي كفيه ويمدهما الى القفاء ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم
يصر مستعملا وقال بعضهم يضع اصابع يده وكفيه على مقدم رأسه ويمدهما على قفاه
على وجه يستوعب جميع الرأس ثم اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا في محله وقيل مسح
الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه عليه السلام مسح عليها
مع الترك احيانا تخليل اصابع الرجل سنة فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى وغسل تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال الماء داخل
العينين قيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يغمض كل الغمض حتى يصل الماء الى اشفار العينين
وفي الشفة تكلموا وقال بعضهم تبع للفم ولا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو
جعفر رحه ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند
الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الحقائق لو بدأ بغسل اليدين من المرفقين
جاز اجماعا لكن خالف السنة والنية سنة وهي ان يقصد قلبه بالوضوء او رفع
الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلوة ودخول الحمام مشروع للرجال والنساء
لما روي انه عليه دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة ولو دخل الحمام بغداة

جاز لكن ليس من المروءة قيل لا يجوز للرجال والنساء وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنب
ونسي المضمضة الا انه يشرب الماء فلو يشربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة لانه يمص مصا
فلا يبلغ الماء جميع فمه كما هو يبلغ بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة خرج لانه شرب الماء
مرة من غير ان ينقطع في كثرة الماء في فمه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم
بارد من ماء بارد لا يجوز من غير ذلك ولو اقام الجنب بالمطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض
او استنشق حتى ابتل جميع اعضائه خرج من الجنابة ويجب على المرأة غسل داخل الفرج لانه
ممكن واذا اغتسل رجل وبقي الى فرجه كدودة ان كان قرويا يخرج عن الجنابة وان كان
مدنيا لا يخرج في الوجه بينهما قلت لانه اذا كان قرويا يكون بين اظفاره طين لا يجاوزه
الماء واما اذا كان بلديا يكون بينهما دسومة دهن لا يجاوزه ولو ادخل الى يدفه او جنب
في الماء يده للاغتراف او رفع الكوز لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا
ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد خرج من الحمام بلا مائه
وابتل قدمه ان علم بوجد الجنب فيه فهو حكم نجاسة الماء المستعمل حكم نجاسة القدم وان لم يعلم
الجنب فيه لا ادخل صبي يده في الانا وان علم طهارة يده فان كان له رقيب يحفظ او غسل يده
فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل غسالة الميت اذا اجتمع واستقر في موضع
نجس وعند محمد طاهر انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة
وكذا في حوض الحمام وكذا في البزازي ما الاحلوان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على
الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبداء بالايمن ثلثا ثم بالراس ثلثا ثم بالايسر
ثلثا وقيل يبداء بالراس وهو الاصح لان الاعضاء كلها كعضو واحد في الجنابة لا دخول

فصل في نواقض الوضوء

لدخول تحت الخطاب كعضو واحد فصل في نواقض الوضوء وموجب الغسل وما ازيل به الحدث
عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض وضوءه لانه خرج لا خارج وقيل ينقض وهو الاشبه
وفي القنية لو خرج الماء من اذنيه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد وقيل ينقض
اذا دخل ثم خرج وقيل ان خرج القيح بلا وجع لا ينقض وفي المنية كل خارج ليس بحدث
ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم ان خرج الدمع من العين لاجل الوجع لا ينقض لانه دم
انقلب ماء يتوضأ لوقت كل صلوة ونوم المضطجع حدث بالاجماع الا نوم المصلي المضطجع
عند البعض ولو نام المصلي في سجوده والصق بطنه بفخذيه اختلف المشايخ ولو نام الجالس
المستند الى شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة لا ينقض
وذكر في الخانية لو مال النائم جالسا فان انتبه قبل ان يزول مقعده من الارض لا ينقض
وان انتبه بعد ما زال ينقض سقط او لم يسقط وعند ابي يوسف لا ينقض حتى يستقر نائما
على الارض بعد السقوط وفي النهاية لو وضع راسه على ركبتيه فنام ينقض ولو نام متربعا قيل
ينقض والاصح لا ينقض ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة ينقض وضوءه اذا مص قراد
عضو انسان فامتلأت دما لا ينقض الوضوء لان الدم ليس بسائل كما لو مص الذباب او البعوض
وان كان كبيرا ينقض لان الدم فيه سائل ولو عض شيئا واصابه دم فيما بين اسنانه او اخرج
الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان وذكر في صدر الشريعة اذا عصر
القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصره لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه
او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا
لا ينقض عندنا خلافا لزفر وفي البزازي لو امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض وعند محمد ان كان
قطرة دم ينقض وفي الجامع الصغير لو تحدر الدم عن راس الجرح لكونه يملأ وصار اكثر من راس

الجروح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام والثاني عن محمد ولو استمنى بالكف فلما ذكره
انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه المني او اغتسل من ساعته قبل ان
يبول او ينام او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في هذه المسائل عند ابي حنيفة رحمه ومحمد ولا
يجب عند ابي يوسف والفتوى على قوله ذكره ابو الليث كذا في المعدوتي ولو اولج الصبي لا غسل عليه وجوبا لكن
يؤمر تأديبا ولو ادخل اصبعه في دبره قيل يجب الغسل عليه والقضاء لو كان صائما وقيل لا يجب ولو ادخل
امرأة نفسه في دبره يجب الغسل ولو احتلمت المرأة ولم يخرج ماؤها ان وجدت لذة الانزال ثم استيقظت
وهي نائمة على جنبها قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج وقيل المرأة
في الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ رجل من نومه فوجد في رأس ذكره بللا وجب الغسل وان لم يتذكر
الاحتلام ان كان ذكره منكسرا ولا يجب ان كان ذكره منتشرا وفي الخانية انما يجب الغسل في هذه المسئلة
اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا فما وجده من البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك
الانتشار فلا يلزم الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فيلزمه الغسل الا ايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال
وكذا في الميتة لنقصان البيت فيهما بخلاف اللواطة لكمال سببه الانزال ولو عصر المنديل فاجتمعت القطارة
في اناء فانه مستعمل وفي النوادر لو غسل يده للطعام ومنه صار الماء مستعملا لانه اقام به سنة القربة ولو اغتسل
من الوسخ لا يصير الماء مستعملا وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها ويحرم الاستعمال كالبول ولا يجوز الاستعمال في
غير الثوب والتطهير كسقي الطين وسقي الدواب ولو تنجست المرأة وبقي العجين تحت اظفارها ان اغتسلت من
الجنابة لم يجز لان العجين يمنع وصول الماء الا يصل تحته ومنع الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من
هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته ويستوي البلدي والقروي في الاصح وفي الخانية الفتوى ان كان قليلا لا يفيد
وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر وان كان يستبين فهو كثير وغسالة الميت نجسة وما اصاب ثوب
غاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه بالتيمم وفي صدر الشريعة لو كان مع الجنب ماء

ما يكفي الوضوء لا للغسل يكتفي بالتيمم خلافا للشافعي وان كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء ثم التيمم
للجنابة اتفاقا

فصل في التيمم

لو كان بيدي المتوضئ قروح يضره الماء دون سائر اعضائه يجزئه اذا غسل
وجهه يسيل الماء على يديه فيفرض له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل يجوز له التيمم مطلقا الاجير اذا لم
يجد الماء ان علم انه يجد في نصف ميل لا يجوز وان لم يأذن المستأجر تيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى صلوة
اخرى وهو يذكر هذه يفسدها وكذا الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء تيمم ويصلي قضاء
في الوقت ثم يعيدها اذا خلص لان هذه المنع جاء من جهة العباد وكل منع جاء من جهتهم ينبغي
ان يعيد صلوته والمسافر المحدث اذا وجد الماء في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا
فيستدل على انه للشرب والوضوء واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي
عكس هذا فلا يجوز له التيمم ماء مباح يكفي جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى
لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمرأة تيمم وتقتدي للرجل وان كان مشتركا بينهم يباح
لهم التيمم وكيفيته ان يضرب يديه الى الصعيد ثم ينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب حتى لا يكون
مثلة ثم يمسح وجهه ثم يضرب يديه الى الارض وينفض كذلك ويمسح ظاهر ذراع اليمنى بالخنصر
والبنصر والوسطى ومع شيء من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع الى المرفق ثم باطنها
بالمسبحة والابهام وباقي الكف الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل يمسح الكف جميع
الاصابع لان التراب لا يصير مستعملا في محل كالماء ولو اختلط الرماد بالتراب فان كان الغالب التراب
يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز بالآجر مطبوخا كان او غير مطبوخ ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا
في الجبلي والصحيح الجواز ولو تيمم لدخول المسجد او للاذان او للاقامة لا يجوز ان يصلي به عند البعض
ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز ان يصلي به لانهما عبادتان مقصودتان بالذات وقيل
جاز في الوجه الاول وفي المحيط التيمم لدخول المسجد ومس المصحف يجوز مع وجود الماء ولو تيمم على

فصل في التيمم

مطلب ما يباح ...

التيمم لمس بحضرة مريض فتيمم غيره فالنية على المريض دون المتيمم وفي الميت على المتيمم وان نوى التيمم التسمية
في البداية وان يقبل بيديه ويدبر حال الضرب بنفضهما بيديه والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى
جماعة من المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضأ احدهم ينتقض تيمم كلهم لان كل واحد صار
قادرا على الماء الا ان يكون بعضهم يتيمم من الجنابة فلا ينتقض تيممه به لان هذا الماء لا يكفي للغسل و
في المحيط لا التيمم للمستيقظ في صلوة الجنازة لانه ينتظره وكذا كل من ينتظر له فهو في حكم المستيقظ
وفي الزيادة لو كان مع رفيقه ماء وفي ظنه ان سأل اعطاه لا يجوز التيمم وان كان في ظنه لا يعطيه
تيمم وان شك في الاعطاء تيمم وصلى ثم سأله فاعطاه يعيد لانه كان قادرا واذا قال فلا رجل يعطي
بالتيمم فرأى رجلا آخر معه ماء فاتم صلوته ثم سأل الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا
بالرؤية وفي الجامع الصغير يعيد فصل في المسح المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر
وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة والمشقة ولو مسح على الخف المتخذ من لبد جاز وكذا على جار او
ان كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباط بحيث لا يدخل ثلث اصابع من اصابعه الحديد ذكره
الشيخ نور الدين بن القاضي لبس الخفين الكرباسيين لم اجد الرواية عن الائمة الثلاثة
على جواز المسح على الخفين لكن القياس جوازه نقل من الفتوى للمشائخ ان ما يلبس من الكرباس
المجرد تحت الخف يجب ان يمنع المسح على الخفين لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا
يمنع لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر في الكافي ان يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا
لم يكن فاصلا فلان لا يكون الكرباس فاصلا اولى ومن لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز كيف ما كان
يكون الجواب في هذا قلنا لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه حتى غسل رجلاه ثم اتم
وضوءه باقي الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه من لم يمسح على خفيه فمشى في الغداة فاصاب
الطل خفيه قيل لا يجوز به عن المسح لان الطل نفس دابة يكون في البحر وقيل يجوز لانه ماء

فصل في المسح

لانه هواء ينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جاز الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع احدى رجليه
اذا لبس الخف برجله الصحيح لا يجوز المسح عليها الا ان يكون متخففا وقد بقي بعد القطع مقدار ثلث
اصابع وان لم يبق بعد المقدار يغسل الصحيحة ويترك المقطوعة لانه لم يبق موضع الغسل وفي
المنية لو مسح على خفيه ودخل الماء احدى رجليه فان بلغ الماء الى الكعب ينتقض المسح
وعليه غسل رجله الاخرى وفي انتقاض المسح اذا بلغ الماء الى الاكثر روايتان اذا توضأ
الرجل فغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه
حين امر الماء على لحيته كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب والراس ولو مسح برؤس
الاصابع والكف لا يجوز ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار
ثلث اصابع هكذا ذكره في المحيط وكذا في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان
الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازي وضع الكف
او الاصابع وحدها جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع
فالمعتبر ظهور ثلث اصابع بها وقعت في مقابلة الخرق حتى لو انكشف الابهام مع جارتها
لا يمنع وان كان مقدار الخرق مقدار ثلث اصابع اصغرها لان محل اصبع اصل في موضعها
فلا يقدر بغيرها وهذا اذا لم يكن الخرق في موضع العقب اما اذا كان في موضع العقب لا يمنع
ما لم يظهر اكثر العقب انما يمنع الخرق العقب اذا كان منفرجا يرى ما تحته وان لم
يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا دخل الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع لا
يمنع وان كان يبدو في حال المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي وان كان

يبدأ وقدر ثلثة انامل من اصابع الرجل لا بعينه في الاصح ويشترط ان يبدأ وقدر ثلث اصابعه
بكمالها وفي القنية انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي المقدم يعتبر اكثر القدم
ذكر في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا
ينتقض مسحه وفي هذا يشير الى ان المسئلة فيما اذا اراد نزع الخف قصدا فنزع بعض
القدم ثم بدا له فتركه واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امرّ الماء فوق الدواء
فاذا امرّ الماء عليه ثم سقط الدواء فاذا كان السقوط عن برء غسل الموضع والا لا
فصل في الحيض يستحب للحائض في وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل
مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة كيلا تزول عادة العبادة وللحائض والجنب زيارة
القبر وقراءة دعوات واجابة اذان ونحوها ولو رأت المرأة ما بعد ستين لا يكون حيضا
وقيل خمس وخمسين سنة وقيل بعد خمسين والفتوى في زماننا على الخمسين ولو اتى
امرأته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب
يتصدق بدينار او نصفه كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحائض والنفساء والمحدث
القران الا بغلاف واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم وقيل
هو المنفصل منه كالخريطة والجلد الغير المشترك هو الصحيح وقيل حقيقة المكلف واما لو
مس مواضع البياض لا يكره لانه لا يمس القران وهذا اقرب الى القياس والاول اولى
للتعظيم ولا بأس بان يأخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحاجة اورث ضرورة فيرخص
رخصة في الاخذ بالكم ولا يكتب القران وان كانت الصحيفة واللوح على الارض

على الارض ولا يقرأ وان كان ما دون الآية فيعطى له ما هو القران الا على قصد الدعاء بان
قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال وقال الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر
ولو غسل جنب فمه ينبغي ان يجوز له قراءة ومس المصحف ان غسل يده ويجوز له ان يتهجى بالقران
والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلّم كلمة كلمة وتقطع ما بين كلمتين وعند الطحاوي
تعلّم نصف آية وتقطع ثم تعلّم نصف الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند البعض وفي
المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا بأس ويكره قراءة التورية والانجيل امرأة
اذا رأت في مدة حيضها يوما دما تترك صلوتها ثم اليوم الثاني طهرا تصلي بلا غسل لانها لم
تخرج من الحيض ثم اليوم الثالث دما تتركها ثم اليوم الرابع طهرا تصلي بغسل لانها خرجت
من الحيض هكذا الى العشرة قيل تصلي في الزائد على العادة وقيل لا تصلي لوقوع الشك في
صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها اهلا فينبغي كما كانت قال له امرأة عالمة بالحبل الحامل
او امرأتان وهما لا تعلمان ذلك فرأت الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر و
في المقدمة المعذور هو الذي استوعب عذره في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت خال عن
العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرات او اكثر
وفي البزازي يكفي في حال البقاء السيلان مرة وقال الامام الصفار لابد من مرتين او
ثلث مرات وفي بعض الفتاوى رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان
لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت
صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت الصلوة الثانية جازت

الوقت جازت صلوته في الاول لان الدم اذا كانت سائلا وقت صلوة كاملة صار بمنزلة
واذا قدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع الدم بربط او على منع النشف بخرقة
او ربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لا تخرج
بالربط عن كونها حايضا قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلي بدوامه خارج الصلوة
يغسل لانه قادر على غسل حتى يقع الشروع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه [illegible]
وذكر في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة دم ولو غسله يبقى طاهرا الى ان تصلي لكنه لا يبقى
الى اخر الوقت جازت صلوتها فصل في الانجاس واختلف المشايخ في بول الهرة قيل انه نجس
نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما لاختلاف
العلماء فيه وقيل انه طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت البول على الثياب وغيرها اما اذا لم تعتد
لا يجعل عفوا بل يجعل نجسا نجاسة مغلظة بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه لا يمكن التحرز عنه
بول الفرس نجاسة مغلظة وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصاب دم القلب نجس لانه دم
الطاهر ما يبقى في العروق او يختلط باللحم واما السائل فلا وقيل لان في القلب ليس بشيء و
عن ابي يوسف انه في العروق واللحم طاهر يعني جواز الاكل دون الثياب وقيل لو صلى ومعه
عنق شاة غير مغسول جازت صلوته لان الدم المسفوح ما سال عنه وما بقي لا بأس
به دم سائل عن رأس الجرح نجس وما بقي على رأس الجرح لا يأخذ حكم النجاسة مرارة الشاة
كالدم وقيل كبولها خفيفة وعندهما طاهر وعند محمد رأس شاة تلطخ بالدم فاحرق وكم تغسل
طهر ولو نجس الجدار او السكين ثم احمى بالنار يطهر والسكين اذا موه بماء نجس يموه ثلث

ثلث مرات بماء طاهر في صحة الصلوة ولو احمى التنور بالعذرة او الحطب النجس فعند
ابي يوسف يجز بالطاهر ثلثا وعند محمد لا يطهر قيل لو سجر التنور بالاخثاء والارواث
يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة وقيل لو مسح التنور بخرقة رطبة نجسة
او رشه بماء نجس ثم الزق الخبز لا بأس به وفي البزازية التنور المسجر اذا مسح
بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الخرقة قبل الصاق الخبز بالتنور
لا يتنجس والا يتنجس ولو اخذ من الطين النجس كوزا او قدرا فطبخ طهر ولو غسل الثوب
النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا في مرة بعد عصر الثوب قيل يغسل الطشت
في الاول ثلثا وفي الثاني مرتين وفي الثالث مرة وسئل نصر بن يحيى عن بيضة وقعت
من الدجاجة فوقعت من ساعتها في الماء قال ينتفع بالماء ما لم يعلم قذرا وقيل يفسد الماء
ان كانت رطبة وان كانت يابسة ثم وقعت في الماء لا يفسده ولو ذبح الرجل شاة
بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شيء من الاشياء وذهب اثر الدم فهو طاهر
حتى لو قطع بطيخا يكون طاهرا ولو وضع قدميه على ارض نجسة ان كانت صلبة يابسة
ولم يقع عليها او شيء عليه وان كانت رطبة والرجل يابسة وبدت الرطوبة في قدميه
تنجست حصير اصابتها نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وتزول
النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتيقن زوالها لانه لا طريق
سوى ذلك واجراء الماء يقوم مقام العصر ولو اصاب النجس المايع اللبن او الاجر او
الخشب فقيل ان يصلي على الجانب الطاهر يجوز ولو اصابت النجاسة الثوب الواحد فنفذت الى

اي ثوب الآخر ان كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها الى بعض فهما في حكم ثوبين مختلفين جواز الصلوة
ان كانت اكثر من قدر درهم بخلاف الثوب الذي لا طاقة له لان موضع النجاسة واحد فلا يضم بعضها
الى بعض ولو صلى على بساط ان كان موضع قدميه وسجوده طاهرين قيل يجوز صلوته وقيل ان كان
صغيرا لا يجوز بحيث يتحرك بتحريك طرف الآخر والخزف الجديد والكوز الجديد اذا تشربت النجاسة ولا اثر
الجديد اذا شربت النجاسة فعند محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلث مرات ثم
يجفف في كل مرة طهرت رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات بعلق به فبقي
اثر السمن على يده فهما طاهران ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فطريق
غسله وتجفيفه ان يوضع الحنطة في الماء الطاهر حتى يشرب ذلك ثم يجفف ويغلي اللحم في الماء الطاهر
ثم يبرد ويفعل فيهما ثلث مرات اعلم انه اذا ذهب بعض الحنطة بعدما بالحمر التي يدوسها فيها او
قسمت يكون لكل واحد من القسمين كل مرة يحتمل من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر
فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لاجل الضرورة والدهن اذا تنجس يصب الماء فيعلو الدهن الماء حمار
فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلي
حتى يعود الى مكانه ثم ثم لكي يخرج من الانتفاع وهو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر و
التشرب يعفو ويجوز بيعه بيانا وبلا بيان بخير المشتري ذكر في جلد في حروس العنب والعصير بسيل
ان لم يظهر الدم لا ينجس والدجاجة المغلية من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في شيء وبعد
غليها لا ينجس وكذا دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها ولو قتلى ومعه حيوان حي يجوز الا النوع
بوره كالفارة يجوز واستاره وان كان سوره نجسا حرم والكلب لا يجوز ما هو فيه نجسا عند ابي يوسف

يوسف طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز مع خرقة المني طاهر وان كثر عندهما
مسطح عليه نجاسة امطرت السماء عليه لا ينجس والا ينجس الدهن النجس لو جعل صابونا طاهر عند
محمد وبه يفتى لانه يتغير بالكلية وصار شيئا آخر هبت الريح السرقين الى شيء والتراب النجس و
نثر على ثوب نجس وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصاب ثوبا مبلولا لا يعلق منها كل
ينجس والكلب اذا اكل من عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا اذا يبس هذا
عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا الا في الاشياء الغير المعصرة اذا تنجس لا يطهر عنده و
هو القياس والاول اوسع وعليه الفتوى وذكر في جامع قاضيخان ان كان المتنجس عينا لا
يتشرب النجاسة ويلصق بظاهر ما يطهر من غير عصر بالاتفاق وعن ابي يوسف ومحمد لو ضرب الماء
على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر والكلب اذا اخذ ذيل انسان ان كان
حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان في حالة المزاح لا يجوز صلوته معه والفرق
بينهما فانه في حالة المزاح يأخذ بلسانه ولسانه لا يخلو عن لعاب واما في حالة الغضب
يأخذ باسنانه ولا رطوبة في اسنانه كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجس ولو
نفض عن المطر لا اذا لم يصل الى الجلد وفي القنية الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي
كتب الاسرار لا يحرم الطعام بالتغير قال بعضهم فيحمل ما ذكر اولا على النجاسة في التغير
وما ذكر في كتب الاسرار على نفس التغير وفي نسكل الاسرار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن
والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم اكله واختلفوا العلماء في نجاسة الكلب والاصح
صح عندنا من الروايات وفي النوادر وفي الامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة

لبس نجس العين وذكر في الخصايل لو اصاب الطين ثوبا هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه طاهرا
والطين طاهر لا يمنع وقيل ان كان التراب والماء نجسين فالطين نجس وان كان
احدهما طاهرا فهو طاهر وعند محمد اذا كان كل واحد منهما نجسا فصار طينا فهو
طاهر والرجل هذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا
فاحشا مع انه تراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي المنية ماء طاهر خلط بتراب
نجس او عكسه فهو نجس في الاصح وقيل العبرة للغالب ولو اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب
يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منهما ضعيف لما ذكر في الوقاية من ان الثوب لو تنجس طرف منه
فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر تجوز الصلوة فيه فيصرف الغسل الى موضع المستيقن رجل
راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر درهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بها يغسل لزم
يسعه ان لا يخبر لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان
في سعة ان لا يخبر لان الاخبار لا يفيد قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا ان
كان علم انهم يمتنعون يجب عليه والا فلا ويقع دخول الخلاء فائدة من اسم الله والتسبيح
جواز ذكر الله تعالى لقوله عليه السلام كيف اذكرك وانا على حال استحيي من نفسه ان اذكرك
فذكر اذكرني على كل حال وفي المنية لا يكره القراءة في المستنجى والمغتسل وفي القنية تكره قراءة
القراءة في الخلاء ولا تعتد في الاستنجاء لكن يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه وقطر بول المستنجي
مع طهارة موضع الاستنجاء قيل يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي يستنجي
فان عجز لا يضره ولو استنجى ثم نسي قبل ان يلبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا يتنجس ولو استنجى بالماء

بالماء ثلثا كان نجسا وان اشتغل بعد الاستنجاء صار الماء مستعملا ولو اصاب الثوب من ذلك
الماء اذا كان من اول مرة يغسل هذا الثوب ثلث مرات لان هذا شيء انفصل عما يطهر
بثلث مرات وان اصاب من المرات الثانية يغسل مرتين لانه شيء انفصل به عما يطهر بغسل
مرتين فان اصابه من المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكرناه وكيفية الاستنجاء بالماء فرض
جالسا كل الا رضا الا القيام مخافة فساد صومه بوصول الماء الى بطنه حتى قالوا لا
يتنفس حال الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشف بخرقة فيستنجي بيساره فيصب على اصبع الوسطى
قليلا على غيرها ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته والمرأة تقعد اصبعها او
لا معا دون الواحد كيلا يقع في قلبها فتنزل فيجب الغسل ثم يغسل يده ثلثا لزوال الرائحة
الكريهة من يده فصل في المتفرقات يكره النخع والامتخاط في الماء والتنفس على
وجه في ضرب الماء على وجهه والاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار
وان كان في وجه شقاق فجعل فيه دواء يؤمر بامرار الماء عليه لا باصابة بقشره ولا
يكفيه المسح وكذا اذا سقط ولو تقاطر بول مثل رؤس الابر لا يتنجس تلطخ عظم نجس
ووقع في بئر فتنجس الماء وتعذر اخراج العظم طهر فصار كغسل العظم بمشي في السوق
فيبل قدماه بماء رش في السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غلبة في اسواقنا وقيل يجوز
ردغة روي عن ابي نصر الدبوسي بطين الشوارع وسواقط الكلاب طاهر وكذا طين فيه سرقين
وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة هذا هو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا كذا في القنية دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل

شعر بطاهر بنجس الماء، والاوجه دبغ الجلد بعد ذكوة الميتة ثم غسل طهر وما شرب فيه عفو
هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والاصح ان هذا بالاتفاق وفي القنية الكنز المدبوغ
بدهن النجس اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وقيل لا يطهر مسافر ان انتهيا الى ماء فزعم
احدهما انه نجس فتيمم وزعم الاخر انه طاهر فتوضا جاز في كل واحد منهما ان لم يعتقد احدهما
صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه محدث الجلود التي يدبغ في بلادنا فلا يغسل مذبحها
ولا يتوقى من النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجس ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز
اتخاذ الخف وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت يدها عن حناء نجس فهي طاهر ولو تيمم لدخول
المسجد عند وجود الماء جاز وكذا اللمس ولو تيمم بطين جاز ارض اصابتها نجاسة فجفت
طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا كما كان بخلاف المني اذا فرك لان الفرك في حق المني
كالغسل فصار كحقيقة الغسل وفي رواية اخرى المني كالارض لف ثوبا نجسا مبتلا في
طاهر يابس فجاز اثره في الطاهر لا يجنب لو عصر يتقاطر لم يتنجس في الاصح وكذا الطاهر لو يابس
اذا بسط على الارض النجسة المبتلة جازت بلة النجاسة فيه واذا كانت النجاسة بولا او
دما فصب الماء كفاه بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف في جنب صب الماء على جسده في الحمام
ثم على ازاره كفاه يطهر بلا عصر ولو كان نجسا ثم ابتل موضع فاصاب شيء يتنجس في الاصح ولو كان
الرجل في مفازة فاصابه المطر والتراب حتى صار طينا فانه يلطخ بعض ثيابه او الخفاف حتى
جف ثم تيمم وان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يجد ماء ولا ترابا يابسا
وقال ابو يوسف تيمم بالطين ويصلي بالايماء ولا اعادة عليه والاصح قولهما كقوله ولذا

مبحث صلوة

ولذا ذكر صاحب المنية لو تيمم بطين جاز من غير ذكر خلاف في كتاب الصلوة حكم تارك الفرض
وتاركها مجانة لكن يحبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال لو
راى القاضي الى ذلك مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل وعند الشافعي و
مالك حدا وعند احمد كفرا وقال رجل لرجل صل فقال لا افعل قال بعض المشايخ يكفر
ومنهم من قال هذا اذا قيل في صلوة الفريضة في وقتها لا اصلي ولو اراد بانى لا اصلي
بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال ترك الصلوة شغل طيب قال بعض المشايخ يكفر فصل في
الاوقات والمكان تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار — اصفرار
الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ولو ادى العصر في وقت مكروه يستوفي
سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت وابراد الجمعة قيل انه مشروع لانها
تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانها تقوم بجمع عظيم فتاخيرها
يفضي الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لا يصلي من كل وجه ليس بشرط
قال شارح القدوري لو صلى صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة لم يعيدوا لان
صلوة الجنازة لا يتعين لادائها وقت ففي اي وقت صليت وقعت اداء لا قضاء
وقد علم في موضعه ان الكراهة لا تظهر في صحة الاداء كما لو صلى عصر يومه وحضرت الجنازة
بعد المغرب ثم بالجنازة ثم بالسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا والوتر يقضي بعد طلوع ع
الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع ثم افسد
وعن النوبادي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب

الى السفر وفي سائر الصلوة تنتظر حتى يفرغ الرجال من الجماعة وقيل الافضل في كلها تنتظر حتى
يفرغوا من الجماعة بساط مبطنة تنجست بطانته صلى على ظاهرته في موضع النجاسة لم يجز في الاصح
فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا يجوز ولو صلى في الحمام سوا
والمخرج والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا وثوبا يستر عورته ولم
يكن فيه صورة تماثيل ولو قام على النجس مقدار ركن او سبح ربي الاعلى فسدت صلوته اما لو انتقل
الى موضع آخر على الفور لا تفسد السجود يتأدى باحدى قدميه او الجبهة والانف او بالرجل
كيفما والبدن لم يلزم ولو كانت النجاسة في موضع سجوده ففيه روايتان ولو صلى على مصلى
في مكان نجس يصف ما تحته يجوز وقيل لا يجوز ولو اصاب دهن نجس اقل من درهم ثم سجادة
انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل لا يمنع لا بأس بالصلوة على الازار الذي يمسح
اعضاء الوضوء لكن غيره اولى فصل في الاذان لو صلى في المسجد اهله باذان و
اقامة او بعض اهله فانه يكره لغيره ولهم ايضا ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا
وعند الشافعي لا يكره وهذه المسئلة في الاصل بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة
لصلوة واحدة في مسجد واحد هل يكره ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان
وفي كل موضع لا يكره تكرار الجماعة لا يكره تكرار الاذان والاقامة لانهما من سنة الصلوة بدار الصلوة
بجماعة وروي عن ابي يوسف ومحمد انما يكره على سبيل التداعي والاجتماع وقام الامام
في المحراب واما اذا اقام الصلوة بواحد او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره وليس على
النساء اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيه فيه الاذان فلا يليق بهن

بهن فان فعلن فاسئن فان لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة
وصلاة في مسجده وهذا احب من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة ثواب الاذان ادون من ثواب
الاقامة ولو سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب قال النووي شارح رحه
مسلم متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحائض اذا لم يكن في خلاء
او جماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم قوله عليه السلام من لم يسمع
الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في النافلة دون الفريضة قال ابو حنيفة لا
يجيبه لان في الصلوة شغلا وان كان قارئا قطع ويتابع المؤذن اختلفوا في ان
المتابعة بعد سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن او لمؤذن مسجده وعن عائشة
رضي الله عنها اذا سمع ثم عمل بعده حرام وكانت تقضي مغزلها وينبغي ان يكون المؤذن
مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يتقدم
لمن فوقه في العلم والجاه جاز وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استعمال بنفسه
وسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف
المشايخ وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف القوم اذا صلوا في مصر جماعة الظهر
والعصر بغير اذان واقامة فقد اخطؤا السنة واثموا فدل انهم اداوه واصابوا
وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت
وقال مجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد صلوته لا يحل اخذ الاجرة على الامامة و
التأذين بالسؤال فان علموا احسب جهدهما الجيجو في كل وقت شيئا فحسن ويحل لهما

لانه مواسع ولو خافت بعض اهل المسجد الاذان فصلے بجماعة فللبقية ايضا ان يصلوا بجماعة
لان الاول لم يكن علے السنة والاجابة بالقدم لا بالقول ولو كان في المسجد لا جواب عليه

مطلب في شروط الصلوة

فصل في شروط الصلوة عريان يمكنه ستر العورة بالدخول بماء او طين ولو قدر علے طين
يلطخ عورته ان علم انه يبقى عليه الى آخر الصلوة لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق
الشجر وذكر في المحيط يصلے العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام و
يرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء والاعتدال قول من قال
هذا في النهار وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون لانه اعتبار بستر الظلمة والمستحب في الصلوة
ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلے في ازار جاز مع الكراهة وان كان دقيقا لا يجوز

صلوة بستر

وان صلے في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع علے عورته لا يجوز صلوته
وحقيقة الرؤية ليست بشرط لان امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامام يجوز انه ليست بعورة
في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم يدبغ لا يستتر
به لنجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه ونجاسة الجلد اصلية
حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى خالق الثوب نجسا وخالق الجلد بالرطوبات الا انه
ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة بيع بناء العجز علے تحريم النظر وبنا الفرض علے تحريم النفل
وعلے عكسه والقضاء علے الاداء لان التكبير شرط عندنا وركن عند الشافعي فيشترط لكل صلوة
تكبير علے حدة والاولى ان يكون التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع
اقرب فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة والى السماء في

التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في الحجر فيجعل باطن كفيه الى الحجر ولو قال الله اكبار لا تفسد
لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل تفسد لانه من اسماء اولاد ابليس وان مد في اول الله او في
قال الله اكبر لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما فيفسد الصلوة ويكفر لو تعمده لانه شك وان
مد في آخره بان خلل الالف بين الباء والراء فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان حذف
الهاء من اكبر يفسد الصلوة ويفتتح الشروع بقول بسم الله قال ابو حنيفة يصح بقول الله
لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل بكل اسم من اسماء الله تعالى وقال الجرجاني فرض الغائب
عن الكعبة اصابة جهتها لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والافضل في ذلك وفائدة
الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وفي الخلاصة
اذا لم يسئل القبلة وتحرى وصلے فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سأل ولم
يخبره وتحرى وصلے ثم اخبر بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان يعرف الاستدلال
بالنجوم علے القبلة لا يجوز التحري لانه فوقه ولا تجزيه دلالة الموضع بسنتين ولو كبر وغفل
عن النية ثم نوى بما يجوز كالصوم ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثنا وقيل الى ما بعد
الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع شرع في الفرض وشغله الفكر بالتجارة
او المسألة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته ولم ينقض اجزاءه اذ لم يكن التقصير منه
والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلے حتى لو سئل اجاب علے الفور انها ظهر او عصر
وان لم يقدر علے الجواب الا بتامل لم يجز وقال محمد النية بالقلب فرض وذكرها باللسان
سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر وفي الخانية الاولى ان ينوي

اعداد الركعات مع النية الفرض والسنة فيقول نويت ان اصلي سنة الظهر اربع ركعات مثلا وقيل
لا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات حتى لو تلفظ يكون مكروها
لانه عبث لا حاجة اليه الاولى في نية الفرض ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت
وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال ظهر اليوم فيجوز سواء كان الوقت باقيا
او خارجا ولو نوى الاداء بنية القضاء يجوز اما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا
اذا كان مقيدا لمن يقال نويت اداء ظهر الامس الرجل لو صلى الفرض لفرائض ولم يعلم ان
معناها يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها لا يجزيه وعن محمد ان توضأ يريد الصلوة
التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم عزبت النية عنه عند الشروع وجازت صلوته
ويكفي مطلق النية في السنة والتراويح وعند الجمهور لانها نوافل الآدب فعل الشارع
مرة وترك مرة اخرى والسنة ما واظب النبي عليه السلام والواجب ما شرع لاكمال الفرض
والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة كذا في البزازي افتتح المكتوبة فظن
انه تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي مكتوبة لان اقتران النية لكل
جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط اقتران النية في الجزء الاول ولو نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جوز بعض المشايخ وفي البزازي
لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد
الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم
يشرع قبل لم يصر شارعا وفي القنية لو اقتدى بامام وينوي فرضا آخر لا يصير شارعا اصلا

اصلا كذا اذا وقع تكبيره قبل تكبير الامام ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة صلوة لله ودعاء
للميت وفي التوضيح يقول نويت صلوة الجنازة وثناء لله وصلوة على النبي عم ودعاء
للميت ومن ادرك صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي الصلوة
على الميت الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكرا فلا بد من نيته في الصلوة وكذلك في الانثى
وكذلك الصبي والصبية ولو كان المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة لله
ودعاء للميت لهذا الميت الذكر اماما ولو كان المصلي جماعة يقولون نويت ان اصلي صلوة لله
ودعاء لهذا الميت الذكر اقتداء بالامام

فصل في الامام

الظاهر ان الجماعة سنة مؤكدة
تشبه الواجب في الاثم في الترك لقوله عليه السلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق فقد نص النبي عم على السنة وقيل انه واجب وفرض عين او كفاية
ومن ترك الجماعة بغير عذر يجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت رجل له مسجد في محلته فحضر مسجدا آخر
لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل وان قل جماعته لانه يكون صلوته مع الجماعة ويراعي
حق المسجد وان كره امامه لفسق او لحن او لعدم احسانه في الركوع والسجود يجوز
حضوره الى مسجد آخر لانه حينئذ يكون صلوته مكروهة خلفه وان كان كراهته لدنيا وهي
لا يعتد بها في الشرع فالعيب عليه ولا كراهة في امامته ولو حضر المسجد الآخر لو اعتكف
فيه دون مسجده جاز لان فيه ثوابين ثواب الجماعة وثواب اتباع النصيحة رجل بنى في
سكة مسجدا فاحتاج الى العمارة فتنازع اهل السكة في العمارة كان الباني اولى بالعمارة
من اهل السكة ولو تنازعوا في نصب الامام اهل السكة كان ذلك للباني الا [illegible]

رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح من عينه الباني فهي لا يكون الباني اولى ولو ترك جماعة لا لاشتغال
بالفقه ليلا ونهارا لم يقبل شهادته للحديث الذي رويناه وفي القنية قراءة القرآن عذر
لترك الجماعة لا دائما وقيل عذر اذا استغرق اكثر اوقاته بالاشتغال فيها وفي تحفة الفقهاء
قال مشايخنا العالم بالسنة اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره اورع منه لكن
غير عالم بالسنة فتقديم العالم اولى ولو كان احدهما اورع والآخر اكبر سنا وهو اولى بالفقه اذا
لم يكن فيه فسوق ظاهر ولم يكن متهما بقول علم الكلام السني ولو اقتدى وامه سبقه
ينبغي ان لا يقرأ مع امامه وقيل ينبغي فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته ولو لحق الامام
في السجود كبر للافتتاح ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ثم يسجد ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته
وفي القنية لو رفع رأسه من ركوع او سجود قبل امامه قيل ينبغي ان يعود وقيل لو توقع لحوقه
رفع الامام رأسه ولو اقتدى على سطح وهم بحذاء رأس الامام ذكر الحلواني لا يجوز وذكر السرخسي
يجوز اقتداؤه بامامه وفي رجل انه فلان لم يكن جاز ولو اقتدى بفلان لا ولو دخل المسجد والقوم
في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة فوقف حتى يجيء آخر فان لم يجيء او كان الامام في الركوع
جذب رجلا من الصف فقام على جنبه وقيل الاولى في زماننا ان يقف وحده ولم يجذب
شخصا لان اكثر الناس جاهلون ولم يعطي لفظه الفصيح لو لم يكن في الصف الآخر فرجة
وكانت في الاول جاوز وقام فيها ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام في الجنب الايسر الاقل
من الصف وان كان جانباه متساويا قام في الجنب الايمن ولو نسي الامام القنوت فذكر
ولم يركع القوم معه فذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت فسدت صلوة القوم

القوم دون الامام لان فعل الجماعة فرض وفعل الامام تطوع او اقتداء المفترض بالمتنفل
لا يجوز وفي الخلاصة لو ترك الامام القنوت او تكبيرات الزوائد في العيدين او القعدة
الاولى او سجدة التلاوة ترك الجماعة ايضا ولو ترك الامام القعدة الاولى
في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن الى القعود اقرب يقوم في الحال ولو عاد
الامام لا يعود القوم معه تخفيفا للمخالفة وقيل يعود مع القوم ولو اقتدى بالامام في
الصحراء وبينهما مقدار صفين او اكثر لا يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم في الجامع
بخلاف مسجد المحلة وفي البزازي الفصل في مصلى العيدين لا يفسد وان كبر واختلفوا
في المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل جعل كالمسجد والمسجد ان كان كبيرا او الجامع
الفصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة آلاف
اسطوانة كذا ذكر شيخ مظهر الدين في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف الجامع
المشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء ولو اقتدت امرأة شابة
يكره صلوتها ولو نوى الامام صلوة امرأة ولم تكن حاضرة فحضرت قبل الدخول يجوز
صلوتها ولو ام الرجل النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان كان
في خارجه فمكروه الا ان يكون واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام
والجماعة حائط بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان
في حائط باب بحيث لم تشتبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية الامام او بسماع
صوت المؤذن وفي المقدمة لو اقتدى رجل رجلا حيط وحده في الركعة الاولى بعد

قراءة الفاتحة تخفيفا بعيدا جهرا ولو سها الامام في صلوته ولم يدر هذا موضع قعدة الاولى
ام لا فلبث على مكانه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز وكذا في المؤخرة
لو ان رجلين اقتدى الامام معا في بعض صلوته ونسي احدهما كم ادرك صلوة الامام و
نظر الى الاخر كم صلى حتى اتم صلى ذلك المقدار فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز اقتداء
المعذور بمعذور اخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرعا في نفل واقتداء
ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر
لا يجوز ومن هنا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة
ولا ينبغي ان يتكلف المكروه لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول وكل هذا التكليف
فانه امر مكروه وهو اداء التنفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة
ليعلم انه ليس من الشعائر فحسن ولو تقدم المأموم على قدم الامام قليلا قيل لا يجوز كيف
ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار بالتقدم في
والكعب لا في القدم به يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجل فاقتدى به
يجهر فيما بقي وقيل يجهر ان قصد الامامة اجتنب الحدث ان يتيمم كان المحدث اولى بالامامة
ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يلزم الاخبار
لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال صاحب القنية هذا هو الاصح الصواب
يمنع الاقتداء كالانابة عند ابي يوسف وقال محمد لا يمنع الا ما يجري فيه السفن والاول

والاول اصح لانه رواية عن ابي حنيفة وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع الى النفل
يمنة ويسرة او يسافر او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده وان مكث
في مكانه ويتنفل جاز والاول اولى بعد التشهد وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدي
لئلا يلتبس حال النفل حال الفرض ويستحب للامام في فرض لا نفل بعده ان ينحرف بوجهه الى القوم
الى يمين القبلة وهو بحذاء يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان الحرف لا الى وجه
المصلي شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان الشيخ الفقيه يفتي اولا بالاتمام على وجه
عن الامام رواية انه يقطع على راس الركعتين يفتي به ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم
المقتدي التشهد اتم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من ادعية
سلم مع الامام عند محمد يخرج بسلام الامام فخروجه بسلامه نفسه اولى المقتدي اذا فرغ
قبل الامام من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض بالطلوع بطل صلوة الامام فقط خمسة
اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي ويتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات
العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو فصل في القراءة رجل قرأ في
صلوته الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالحاء وغير المغضوب بالذال وقيل اعوذ بالدال
والصمد بالسين او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالدال ان كان يجهد اناء الليل والنهار
في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة لانه عاجز وان ترك جهده في بعض عمره ولا يسعه
ان يترك جهده في بقية عمره فصلوته باطلة الا ان يحرف كل عمره وفي القنية يجب على
الالثغ ان لا يترك اجتهاده اناء الليل ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجوز به صلوته فان قصر فيه لم يجز

مخرواه

فان اجتهد ولم يقدر جاز وينبغي ان يجتهد حتى يصحح قدر الفرض فان لم يقدر صلى بلا قراءة ودان
قرا حيث ما ذكر فسدت صلوته وصارت بمنزلة الكلام وكان الخرسانيون يفتون بجواز
الصلوة بتلك القراءة لكنه يقتدى به غيره وفي البزازي ولو قرا حرفا مكان حرف آخر ولم يغير
المعنى وهو في القرآن نحو المسلمين مكان المسلمون لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه
ليس في القرآن مثل كالحى القيا عند محمد لا يفسد وعند ابي يوسف تفسد وان تغير المعنى وليس مثله
في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولو بوجود
المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرا
الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الفصل بلا مشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا تفسد لعموم البلوى
عن ابي منصور القراءة في كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او باء وفيها سين او
صاد فقرا السين مكان الصاد او بالعكس جاز وذكر العتابي وان لم يكن واحد من
هذه الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء و
الظالين بالذال او الظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى وكثير من المشايخ كالامام الفضل
ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي
ابو القاضي ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار
والخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على
العرش بنصب النون وان غير المعنى كما في وعصى آدم ربه بفتح الميم فسد عند العامة وكذا ان

ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف وفي النوازل
لا تفسد في الكل وبه يفتى فان قيل ان مصليا جازت صلوته بغير قراءة فقيل له الامي والا
خرس والابكم والاصم والامي الذي لا يعلم القرآن ولا الدعاء ولا الخط والاخرس
هو الذي ولد بالفسخ ثم قطع لسانه بعد تعلم القرآن فلا تجوز صلوته الا بالقراءة في القلب
والتحريك باللسان ما يطيع والابكم هو الذي ولد من امه بلا تكلم لسانه فجاز ان يصلي
بغير قراءة في القلب والاصم هو الذي ولد بلا سمع وفي القنية لو قرا وهو الذي خلق السموات
مكان الذين انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الصفار لا تفسد اما اذا قرا فينتقل
الى موضع آخر فقد ترك كلمة او كلمتين مكان نحو قوله لعلكم تشكرون فقرا قليلا ما تشكرون
ينبغي ان يعود الى ترتيب قراءة الاولى وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما
فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءة على كل حال لقوله عليه السلام لانس رضه
اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة السنة ان يقرأ بعد
الفاتحة سورة واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد
الفاتحة في المكتوبة حتى لو قرا سورة فاستقصرها قرا اخرى ليطول القراءة لا احب ذلك
والركوع افضل ولو قرأها لا يكره وفي النوازل لا بأس به ولو قرا السورة في الركعة ثم
كررها في الثانية يكره الا في النوافل ويكره قراءة اولى السورتين او اخريهما ويكره التنقل
من سورة الى سورة لقوله عليه السلام اذا ابتدأت سورة فاتمها وكذا من آية الى آية ويكره ان
يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين ولو قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون

وابتدأ في الثانية انا اعطيناك ثم تذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله وقيل يتم الكوثر وكذا لو قرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون ويبدأ بالثانية الم تر كيف او تبت ثم تذكر يتم ولو ختم باية
او آيتين او ثلث آية يتم جهرا ولا يعيد في المخافتة اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهر
ان يسمع الكل والتسوية في القراءة باعتبار الآي حتى لو قرأ في ركعة جدا يستحب وفي ركعة اخرى
اذا وقعت يكون مسيئا وباعتبار قرائته في اللفظ وان كان اذا وقعت الكثرة من جهة الآي
ولو قرأ في الركعة الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل لا يكره وقيل يكره لان الاولى
ثلث آيات والثانية تسع ويكره لزيادة الكثرة ولا يكره زيادة آية او آيتين قال علمائنا
يسنون بالتلاوة وفي الاخريين الذكر والدعاء ولا القراءة وفي القنية قراءة الفاتحة في الاخريين
على قصد القراءة يكره وقيل لا يكره ويكره تعيين سورة لشيء من الصلوة قال الطحاوي هذا
اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد بذلك ولا زمها لانه ايسر والافضل
ثوابا لا يكره وفي الخلاصة في الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين او ستين سوى
الفاتحة الى مائة آية وينبني هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء
وحسن الصوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى مصلحة وفي تحفة الفقهاء
عن ابي حنيفة قدر القراءة في الركعة الاولى من الفجر للمقيم ثلثون الى ستين سوى الفاتحة و
في الثانية ما بين عشرين الى ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة
في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى الفاتحة
وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل قال وهذه الرواية احب الي وقال

وقال مشايخنا للامام العمل باكثر الروايات قراءة في مسجد لقوم زهاد وباوسطها في مسجد
قوم اوساط وبادناها في مسجد يكون في شوارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي الوتر
يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ولا يتوقت فيه ويقرأ احيانا سبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى الوتر
بجماعة وان صلى وحده يقرأ كيف شاء ولو حصر الامام عن القراءة بعد ما قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة ففتح رجل فاخذه الامام قال بعضهم فسدت صلوة الفاتح دون
الامام وقال بعضهم تفسد كل واحد من الامام والفاتح وقال بعضهم لا تفسد صلوة
كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولو لم يمكنه
القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتبيين القراءة لا تفسد الصلوة
وقيل ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اُح بالضم والفتح يفسد عنده
ابي يوسف لا تفسد وهو اختيار الجمهور فصل في الذي يكره الصلوة ويفسدها
ولو اخرج الثياب والهيئة التي يلبسها بين الناس يقال لها ثياب فاخرة ولبس الثياب
والهيئة التي يلبسها في بيته يقال لها ثياب البذلة وصلى فيه تكره صلوته لان فيه ترك
التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك للمتذلل او لتواضع فهو جائز بدون الكراهة وفي
النوازل لو لبس فرجيا ولم يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ والمختار انه لا يكره
وفي بعض النسخ يكره وفي كراهية السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ ولو
بسط كمه وسجد عليه يتقي التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان يتقي

مطلب في الذي يكره الصلوة ويفسدها

ثوبه يكره وان اتقى حر الارض وبردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وذكر الصفار اذا سجد
على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه ترفع وان كان لوقاية الجبهة لا يكره وقال الحلواني من
اراد ان يصلي على قباء جعل كتفه تحت رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل في مسقط الذيل و
طهارة موضع القدمين في القياس شرط وفاقا وموضع السجدة فيه خلاف لانه يتأذى بالانف
وهو اقل من قدر الدرهم لان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض ولو صلى وهو متشدد
الوسط لا يكره وكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه ان كان فيها الزرع او الكروب الا
اذا علم عدم تأمله اذا رآى ولا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره وكره بعضهم
احداث الطاقات في المسجد لان فيها شبهة اختلاف المكان موجودة وكذا قيام رجل خلف
صف وجد فيه فرجة لقوله عليه السلام لا صلوة لمنفرد خلف الصف وهذا محمول على الكراهة
وفي الكافي لا يكره تغميض العين وتغميض الفم والتمطي وقيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة
ويكره لبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولو كان الصورة في بدنه لا يكره لانه
مستور بالثياب وحاصل الكلام كره ان يكون الصلوة في احدى الجهات الست الا
ان يكون تحت رجل المصلي فانه لا يكره وفي البساط يكره على التفاوت بحديث جبرائيل عليه السلام
انا لا ندخل بيتا فيه كلب وصورة وهذا الحديث معلول بعلة التعظيم لا ترفع بدليل
عدم الكراهة اذا كانت تحت رجل لانها لا تعظيم الا اهانة ولو صلى الى صورة صغيرة او مقطوعة
الراس لا يكره لانها لا تعبد ولو صلى الى تنور او كانون فيها نار كره لانه يشبه عبادتها
وهل يكره عد التسبيح بالاصابع خارج الصلوة على مذهب الامام الاعظم اختلاف المشايخ

من قدر الدرهم

تأمله

٢٠

١٩

المشايخ قال بعضهم كره لقول ابن مسعود رضه يسبح ويحصي ويذنب ولا يحصي ويكره قتل
القملة في الصلوة ولكن يدفنها ويكره المرور بين يدي المصلي ويأثم بشرائط الاول ان
لا يكون بينهما حائل او رجل قائم او قاعد ظهره الى وجه المصلي او سترة بقدر الذراع
او غلظ الاصبع والثاني في موضع سجوده ان كان في الصحراء او في المسجد الجامع العظيم الذي
له حكم الصحراء واما غيره من المساجد ففي حائط القبلة وفي القنية لا يجوز المرور بين
يدي المصلي في المسجد الى حائط بلا حائل من اسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا واختلفوا
في حده قيل اذا مر بين يدي المصلي مقدار ما بينه وبين المصلي تسع ثلاث صفوف
لا يكره والا يكره ولو كان المصلي على الدكان فلا يأثم المار اذا كان بقدر قامة المار
ويأثم ان لو كان الدكان غير مرتفع ويحاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي حتى
لو كان المار على فرس يأثم مع ان بعض اعضاء الراكب وهو نصف الاعلى يحاذي بعض
اعضاء المصلي وهو النصف الاسفل والالتفات في الصلوة انما يكره اذا لوى عنقه حتى
يخرج وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة ولو
نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام يلاحظ اصحابه
في صلوته بموق عينيه ولو سبح اراد به الاعلام في الصلوة لا بأس وكذا لو سبح لدفع مار
بين يديه او اومى بيده والجمع بين تسبيح واشارة يكره وقراءة القرآن في الحمام برفع
صوته يكره وبدونه بحيث يسمع هو لا يكره وكذا لا تكره الصلوة في الحمام ان كان
فيه مكان طاهر او لم يكن فيه تماثيل الحيوان فكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم

صح

ولو شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرض في
سقوط الوجوب واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والجص الاصح انه لا يكره لان فيه عمارة
بيت الله تعالى وذلك حسن وعبادة وفي ذلك ترغيب الناس بالجماعة وتعظيم بيت الله تعالى
لان العباس رضي زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وكذا عمر رضي الكعبة وبنى
داود مسجد بيت المقدس من المرمر ووضع فيه قبة وعلى راس القبة وضع حجرا احمر او
يضيء اثنى عشر ميلا وكانت النساء تغزلن بضوئها في ظلم الليالي وكره النقوش على المحراب
وحائط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي اذا نظر ولو ابتلع في الصلوة شيئا بين
اسنانه لا تفسد وان كان قدر حمصة في الاصح واختلفوا في حد العمل الكثير
قال بعضهم الزايد على الثلث كثيرة وقال بعضهم الثلث ~~[illegible]~~ كثير حتى لو
رمى باصبعه الحجر ثلث مرات فسدت صلوته وقيل كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين عادة
كشد الازار وكور العمامة فكثير وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فقليل ما لم يتكرر وقيل
لو عمل عملا لو راه انسان يعلم انه ليس في الصلوة فسدت وان شك لا تفسد لانه قليل عرفا
هو الاصح وذكر في الينابيع لو مشى المصلي قدر صف لا تفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت
الا اذا توقف ثم مشى ولو عبث لحيته او حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا
لو فعل مرارا بين كل مرتين توقف وان توالت فسدت وفي الينابيع لا تفسد الصلوة
وقيل تفسد والاصح الاول بلا تحريمة ونية الى صلوة اخرى كذا في القنية وفي لو ازال
رفع اليدين لا تفسد الصلوة في المختار لان يفعلها لم يوف قربة فيها ولو نتف شعره او

او شعرتين لا تفسد وان نتف ثلث مرات في ركن واحد ورفع يديه كل مرة وان لم يرفع
الا مرة فواحد وقيل الحكة بحركة او ضربات لو خشي اذيها لا تفسد ولا يكره ومع الامن
منها يكره وان مشى امامه فقتلها لا تفسد ولو صلى قائما على عقبيه او على اطراف اصابعه
او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة وعند محمد عليه السهو فصل في
الوتر والنوافل قنوت الوتر دعاء لا قرآن وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك و
نخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ومن لم يعرف هذا الدعاء يقول يا رب ثلث مرات
ثم يركع وقيل اللهم اغفر لي ثلث مرات وقيل اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولو قنت بغير الوتر جاز كذا في المنية ولو كان المصلي مقتديا فالمختار
لا يقنت الا في الصبح اختلفوا في انه من القرآن والمعتاد لا يقرؤه القرآن حقيقة فلا يقرأ
ما يشبه القرآن ولهذه الشبهة قالوا لا يقرأه الحائض والجنب احتياطا وان كان اماما
يجهر وان كان منفردا فله الخيار في الجهر والاخفاء قال ابو يوسف رح يقرأ المقتدي
القنوت ويخفت الامام والمنفرد وهو المختار والجماعة في الوتر في غير رمضان تجوز
وهو اختيار صاحب القدوري وفي الخلاصة جازت مع الكراهة ولو ترك الجماعة في الفرض ليس
لهم ان يصلوا التراويح مع الامام لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان

منه والوتر والنوافل

اهل
يصلي الوتر معه وسن التراويح مع الجماعة لكن سنة الجماعة فيها على سبيل الكفاية حتى لو امتنع
المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض مع الجماعة فالمتخلف عن الجماعة تارك
الفضيلة لان افراد الصحابة رضي روي عنهم الترك رجل دخل المسجد والامام في التراويح يصلي
العشاء اولا ثم يتابع الامام والاصح ان يترك السنة ولو ترك التراويح يقضي ام لا يدخل
وقت التراويح آخره وقيل ما لم يمض رمضان والاصح انه لا يقضي ولو غلبه النوم يكره التراو
يح وكذا على السطح في شدة الحر والاستراحة على خمس ترويحات مكروه ولو صلى التراويح
في بيته وحده والناس يصلونها في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو لم يجد وصلى
شفعه بنية جاز وانتظاره بتكبيرة الامام نية واذا اماما قاعدا يجوز ولو صلى ترويحة
بتسليمة وقعد موضع القعود جاز مقتد كرر التراويح في مسجدين جاز والامام لا يجوز
وفي جامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين لانها بدعة سيما لمخالفة
الامام ولو ادرك بعض التراويح او ترجيعة الامام ثم يصلي البقية وحده قبل يقرأ
في التراويح مقدار ما يقرأ في المغرب لان التراويح اخف من اخف المكتوبات واستحسن المتأخرون
حروف يقرؤون في زماننا ثلث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ومن
فان الحسن روي عن ابي حنيفة اذا قرأ بها في المكتوبات بعد الفاتحة فقد احسن ولم يسئ فما
ظنك في غيرها والاسراع في القراءة والاركان يكره ويكره النافلة مع الجماعة خارج
رمضان على سبيل التداعي والاجتماع واما لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي
الثالث اختلاف المشايخ ويكره الاربعة بالاجماع وقال صدر الشهيد يجوز ولو صلى الامام

اول
الامام النافلة مع الجماعة في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة
ليلة الجمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة بدعة يأثم فاعلها وكذا يكره في الليلة النصف
من شعبان مائة ركعات وصلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة
وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواه الترمذي وابنه وابن عمر رضي عن النبي عم
وصفته ان يكبر ويقرأ سبحانك الى آخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر خمس عشرة مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول
سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد
ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول سبحان الله الى آخره عشر مرات
ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان
الله الى آخره عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى ويصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة
ويقعد بينهما هكذا يقول في كل ركعة وكان لكل خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه
يقدر ان يحفظ بقلبه وان احتاج يعد بالاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا على سنة العشاء
وقام الامام التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح شرع في السنة ثم ذكر انه ادى فقطع
فعليه القضاء وفي القنية لو شرع في السنة او التراويح لا يلزم المضي ولا قضاؤها لو
افسدها ترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة
لانه تطوع الا اذا فات فعل النبي وانه لا افضل فيكفر وعن محمد اهل بلد لو تركوا الاذان او سنة

من السنن يقاتلون فان كان واحدا ضربوه وحبسوه وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعنهم انهم
يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم ير السنة حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا و
ان راها حقا لكن ترك الكسل تهاونا وقال بعضهم لم يأثم وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد
بالترك وفي البزازي لو اجمعوا على ترك السنة يقاتلون لو راوها حقا وتركوا اما لو لم يكن راوها حقا
كفروا وفي الجامع الصغير رجل دخل المسجد واهله يصلون بجماعة وفي الوقت سعة لا بأس ان يتطوع ثم يتطوع
الفريضة في قوله لا بأس اشارة الى ان تركها جائز وعن هذا ذهب بعض المشايخ الى انها ليست
سنة وقال الكرخي وهو اختيار صدر الاسلام لا يأتي السنن لان السنن انما سنت لاداء الفريضة
بجماعة واما بدونها فلا والاصح ما ذكر في المتون ولو ترك الوتر والانف والفم في الجنابة يقاتلون
وفي السواك والانف والفم في الوضوء وركعتي الفجر يأثمون ولا يؤدبهم ولو اخر السنة بعد الفريضة
ثم اداها في اخر الوقت لا يكون السنة وقيل يكون سنة الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه
وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وفي القنية لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يعيد السنة ولو اكل
لقمة او شرب شربة فلا وذكر فيه ايضا المسافر لا يترك السنة الا بعذر ومن لا يصلي صلوة بجماعة يجوز
له ترك السنة وقيل غير سنة الفجر وقيل وسنة الظهر ايضا دخل المسجد ان شاء يصلي السنة ثم جلس وان شاء
جلس ثم صلى قبل الفريضة سنة العشاء اربع ركعات افضل وقيل الاربع سنة مؤكدة الاصح اذا
دخل المسجد للقضاء ان شاء صلى للتحية اولا ثم جلس وان شاء جلس اولا ثم صلى وفي القنية صلوة
تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم لئلا يكون اروح والاصح انه يصلي اذا دخل لقوله عليه السلام
اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس لا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة رحمه

مسبوق ادرك الامام

رضه يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هو احسن ولو دخل المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلوة ولو نوى ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي
بالتشهد ويستفتح اذا قام الى [illegible] الثالثة وكذا يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها
صلوة واحدة فصل في ادراك الامام وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يشرع الامام في
الثناء في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع كبر واخذ يديه تحت السرة ولو لم يفعل كذا لا يجوز
اقتداؤه قال صاحب المحيط لا يقطع سنن الظهر لادراك الفريضة لان ذلك ليس لكمال بل ابطال لا
حقيقة وابطال القرب حرام وفي البزازي لو شرع للاربع واقيمت كان الاصح النفع يقضي اولا
بالاتمام فلما وجد رواية عن الامام بالقطع يقطع رأس ركعتين ما يقضي المسبوق اول صلوته فيستفتح
هذا عند ابي ح وابي يوسف حتى لو فاتته ركعة او ركعتان يأتي القراءة فيها في القضاء وان
فاتته ثلث ركعات فعندهما يأتي القراءة في القضاء في اوليها ثم يقعد بالاتفاق ثم يقضي ركعتين
يأتي القراءة في اوليهما ويقعد الثانية بالفاتحة وعند محمد والشافعي يأتي القراءة في اوليهما ويقعد
الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في الذخيرة وذكر في شرح المشارق وجه الذي ذهب محمد الى
انه اخر صلوته الا في حق القراءة والقنوت وهذا يدل على ان يأتي القراءة في الركعتين عنده
اذا فاتته ثلث ركعات وفي البزازي المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في
حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون ثلث
قعدات وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة
من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد

ثم صلى اخرى بتحريمة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بتحريمة ولو ترك القراءة في
احديهما فسدت والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء
لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة
سهوا وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم
يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام ولو
ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع فقد ادرك تلك الركعة وروي عن
ابي حنيفة رح انه لو سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع ثم ادرك الامام فيها لا يجزيه فعلى هذه
الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيه
وعن ابي يوسف انه يجوز ولو لم يرجو ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة في صلوة الفجر بل
يرجو ادراك القعدة قال ابو جعفر يصلي عندهما سنة الفجر خلافا لمحمد رح لان ادراك القعدة
كادراك ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى في سنة الفجر ان ياتي
في بيته لقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته وسع رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله و
يختم له بالايمان فان لم يفعل في بيته فعند باب المسجد ان كان الامام يصلي في داخل المسجد وان لم
يمكنه ذلك فخلف الصفوف بالحائل ويكره ان يصلي بلا حائل واشد الكراهة ان يصلي في الصف مخالفا
للقوم ويكره الامام ان يصلي السنة في المكان الذي صلى فيه المكتوبة لما روي عن النبي عم ايعجز
احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر ولانه لو صلى في مكانه لظن الداخل انه في الفرض فيقتدي
ويتبعه المأموم ذلك والافضل في السنة المتأخرة من الفرض البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل
للمأموم

افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت افضل **فصل في القضاء** ولو صلى خلف امام يلحن
في القراءة ينبغي ان يعيد وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة ويكره للانسان ان يقضي صلوة
عمره ثانيا اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة وقال بعضهم التنفل مؤداة
اولى من قضاء الصلوة التي فسدت في قول وهو [illegible] يرى جوازها وكذا التنفل او
لى من قضاء الصلوة التي صليها في حال شبابه قال بعضهم يعيد صلوة المؤدات في حال شبابه
احتياطا لاحتمال فسادها قال الاولى ان لا يفعل و[illegible] لو فعل لا ياثم لكن لا يصليها في
الاوقات المكروهة في النفل وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه قال بعضهم الجهول في القضاء
نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي
الغاية ولو ترك صلوة وقت واحدة مثلا لو ترك صلوة وقت الفجر يقول نويت اولى
صلوة الفجر او اخرها وقيل الاصح ان ينوي الظهر او العصر او غيرهما وليس عليه ان ينوي
من اولى او الاخرى والمعتبر في ضيق الوقت الوقت المستحب قال بعضهم من غزى في بعض
الزمان ففاتته صلوة عن وقتها تجب الى مائة غزوات لتكون كفارة لها وفي البزازية
من ذهب الى الغزو وفاتته الصلوة فقد ارتكب معصية كبيرة فالظاهر فيمن ترك بعصيه ولو خاف
المسافر من السراق وقطاع الطريق جاز تاخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة اذا خافت
على الولد ولو صلى المصلي ابتدا لطلب جاز والقبول لا يدري قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا كان الفوائت ستة صلوات ودخل وقت السابعة يسقط الترتيب ويجوز اداء السابعة
وقال مح رح اذا كان الفوائت صلوة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة

يسقط الترتيب ويجوز اداء الستة ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة
فان هذه الخمس موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى السادسة يجوز السابعة بالاتفاق ويعود الخمسة
الى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء ستة الصلوة المؤداة والفائتة فصل في السهو لو فرغ
من الفاتحة وتفكر بعده ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزم السهو ولو قرأ الفاتحة في
خلال القنوت لا سهو عليه عن قاسم ابن محمد اذا ترك التسمية في اول الركعة يلزم السهو وفي
الملتقط لو قرأ الفاتحة مع السورة ثم نسي قراءة الفاتحة فاعادها ثم علم انه قرأها لا سهو عليه ولو
زاد على الفاتحة في الركعة الاخيرتين مقدار آية طويلة يجب السهو وفي الخلاصة القعدة بعد السجدتين
للسهو ليست بفرض حتى لو تركها جازت واذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر والعصر والعشاء
الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه ولو نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقرأ سورة
انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه تفسد صلوته قيل على قياس قول زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد
لان رعاية الترتيب في افعال الصلوة ليست بفرض عندنا وفرض عنده قال بعضهم يجب السهو بترك
التسمية بين الفاتحة والسورة وفي المنية شرع في الصلوة على النبي عم في القعدة الاولى
لزم السهو ولو زاد شيئا لا وفي منية المصلي لو زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى يجب
سجدة السهو وفي المنية لو قرأ الفاتحة في القعدة قبل التشهد لزم السهو وبعده لا ولو قرأ الفاتحة
ثانيا قبل سورة لزم السهو وبعدها لا كررها وفي الاخريين لم يلزم السهو شك في صلوته فتفكر
وطال حيث شغل عن شيء من افعالها بان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزم السهو
وان قل فلا يسجد للسهو في وسط الصلوة لا بعده وبعده ثانيا وقبل بعده ولو فرغ وشك انه صلى

ثلثا او اربعا لا شيء عليه وقبل الفراغ تحرى ثم يأخذ بالمتيقن صلوا فاستيقن واحد بالتمام
واخر بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على المتيقن بالنقصان لا سهو على اللاحق
بسهوه ولا على المنفرد بجهره فيما يخافت ولو تشهد في قيامه او في ركوعه او سجوده فلا سهو ولو قرأ
في ركوعه او سجوده لزم السهو سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزم السهو ومعا لا قام الامام
الى الخامسة وقد قعد لا يتابعون بل ينتظرون عوده فيسلمون معه والا فيدونه ولو اقتدى بالامام
بعد ركوعه فسهى الامام وسجد للسهو سجد المسبوق معه وان لم يسجد مع الامام سجد في آخر صلوته ولو قام
المسبوق قبل سلام الامام وسجد الامام للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد الركوع بالسجدة وان
قيدها لم يعد وسجد للسهو في آخر صلوته ولو كان سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب السهو على
المسبوق ولو سهى عن الركن ثم تذكر ان كان في موضع يجوز اداؤه وجب اداؤه وان كان
في موضع لا يجوز اداؤه بطل صلوته مثلا لو نسي قراءة القرآن فتذكر قبل الخط الى
السجدة قرأ ثم سجد للصلوة ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته ولو نسي الركوع ثم تذكر
فان كان قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية بطلت صلوته ولو ترك سجدة
من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا تنوب عن الفائتة لانها دين ولو عاد بعد الانتصاب مخطئا
قبل التشهد لنقض القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعوده ثم يقوم ويسجد
للسهو لانه ترك الواجب وقال بعضهم بطلت صلوتهم فصل في سجدة التلاوة تستحب تقديم
التلاوة في آية السجدة على السامعين ويصلي المرأة للرجل في سجدة التلاوة دون
صلوة الجنازة ولو قرأها في مجلس مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وفي البزازي والمنتخب غير الصلوة

مطلب سجدة تلاوة

ان يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه سمعها من اخرى ومن اخر ايضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الآية
والمكان واختلاف المكان يكون حقيقة او حكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فاما لو صلى او اكل في
امر فقطع ذلك الامر وشرع في آخر تبدل المجلس كما اذا كان الامر كثيرا اما اذا قل كالاكل لقمتين
او خطو خطوتين او كلمتين او راكب فنزل او بالعكس او انتقل من زاوية في بيت صغير الى زاوية
اخرى فلا ولو تلا سجدة في صلوة فركع بها اجزأه ان نوى ولم يتخلل بينهما وبين الركوع ثلث آيات
وفي الواقعات اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال قرأ القرآن وانما
يقال قرأ الهجاء ولو فعل في الصلوة لم يفسدها لان قراءة الحروف التي في القرآن وفي الخزانة لو قرأها
الا الحرف الاخير فيها لا يجب وكذا لا يجب بكتابتها وفي المنية وجوب السجدة متعلق بقراءة حروف
السجدة مع شيء قبلها او بعدها نية المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام يشترط وقيل لا اختفاء ها
عن قوم بقرءته يسمعونها ولا يسجدون لا بأس ولا ينبغي للامام ان يقرأها في صلوة يخافت فيها ولا في الجمعة
والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون ولو سمع من الطوطي سجدة لم يلزمه في الاصح ومن النائم يلزمه وقيل
لا يلزمه ولو صلى وسمع سجدة وسجد مع تاليها ان اراد اتباعه فسدت صلوته ولا تجزيه عما سمع وان تلا
في الصلوة وسجد وسلم ثم تلاها خارجها قبل تبدل المجلس فان في كتب الصلوة يلزمه اخرى وفي النوادر
لا يلزمه في الاصح فالافضل ان يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل خضعت للرحمن [illegible] يا رحمن
وفي المحيط لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئا جاز لانها ليست اقوى من سجدة الصلوة لكن ان يفعل في
شيء وفي الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في غير الصلوة وبلا رفع ان كان في
الصلوة وقيل يجب التحريم والتحليل والتشهد وقيل يجب التحليل والتحريم دون التشهد وقيل لا يجب الا التحريم

التحريم وسجدة الشكر غير مشروعة بل مكروهة عند ابي ح ومستحبة عندهما والشافعي واما
السجدة التي عقيب الصلوة فمكروهة لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة للوقت فصل

في المسافر ولو خرج مسافر ثم بدا له ان يرجع الى بيته وبينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم
ولو صلى مسافر بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام فلو كان
العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة في الخدمة
يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنفس التزوج والمسافرة
تصير مقيمة به ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بها حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره
المولى اعاد تلك الصلوة وكذا اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة اعادت الصلوة في ظاهر
الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية
مهرها المعجل اما اذا لم تستوف فلا تكون تبعا وان كانت بعد الدخول عند ابي حنيفة
وكذا الجندي مع الامير اذا كان رزقهم من مالهم فالعبرة بنيتهم لان لهم ان يرجعوا حيث
شاؤوا ومن ام قوما وسلم على رأس ركعتين فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر
او مقيم اما لو كان في بلده يحمل على انه مقيم فتفسد صلوتهم وان كان في خارجها فان كان [illegible] انه
كان مسافرا فتصح صلوتهم وصلى اثنان كل واحد منهما في بلدة يتم صلوته في كل واحدة
منهما واختلفوا في التنفل قيل الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل
حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل ترك

السنة ان كانت السنة مستقة عليهم عليه والا يصلي بنية الاقامة في موضع لا يبنا لا تصح الا
الا تراكي الذين يسكنون في المفازات ببيوت الشعر تصح نية الاقامة منهم فيها لان الاقامة
اصل لهم فيها فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف
وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء بينهما مسيرة ثلثة ايام يقصرون مسافرين وكذا السلطان
لا يصير مسافرا في ولايته الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفي البزازي خرج الامام لطلب
العدو ولا يقصر وان طال سفره وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة السفر ثم منه الى
اخر كذلك لعدم نية السفر وفي تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة ثلثة انواع فرض
وواجب وتطوع اما الفرض على الراحلة فيجوز بشرطين احدهما ان يكون خارج المصر سواء
كان مسافرا او خرج الى الضيعة والثاني ان يكون له عذر مانع من النزول على الراحلة و
هو خوف زيادة العلة والمرض او خوف العدو والسبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه
القيام فيه فيصلي على الراحلة بالايماء ثم هل يجوز الصلوة على الراحلة بان يقوم البعض بجنب
البعض ويتقدم الامام او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه قال اذا البعض
اصطف القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم فرجة وقام الامام وسطهم جاز
والا فلا واما الصلوة الواجبة فكذلك لانها ملحقة بالفرائض في الا حكام وكذلك
الصلوة المنذورة اذا فسد وكذلك التطوع اذا فسد لانه وجب قضاؤها بالشروع
والافساد واما صلوة التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة يجوز كيف
ما كان الدابة سايرة او واقفة لانه يحتاج الى السير اما في حال المطر والطين ان

ان صلى والدابة تسير لا يجوز لان السير مناف للصلوة فلا يسقط من غير عذر وكذا اذا
استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود نزلوا واوموا قياما على الارض وان قدروا
على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط بقدر الضرورة
وفي البزازي ويجوز النفل والفرض خارج البلدة على الدابة بان كان في سفر فامطرت السماء
وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا او اومى ان امكنه ايقاف الدابة
والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يصنف في الطين وان كان جبلا يصلي
على الطين ان كان طاهرا وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا
التطوع لانه عمل كثير هذا اذا لم يقدر على الايقاف وان قدر على الايقاف فلم يجز الا ما
عليها وكما تسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف ايضا الى القبلة فصل في الجمعة يجوز اقامة
مبحث جمعة الجمعة لكل احد وان لم يتقلد من الخليفة اذا كانت سيرته سيرة الامراء ولو مات والي
مصر فصلى الجمعة خليفته او صاحب الشرط او القاضي جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق الناس
على واحد جاز صلى احد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة المصر
شرط لادائها عند الحنيفة واختلفوا فيه فقال ابو يوسف هو كل موضع له امير وقاضي
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا حتى تجب عليه الجمعة في اكبر مساجده لا يسعهم
حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة قال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه عادة وقيل
ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل ان يوجد
فيه عشرة الاف مقاتل وقيل ما يعده الناس مصرا وقيل كل موضع يكون خلل المدينة لان

الجمعة جائزة فيها ويجب الجمعة على من سمع النداء من اهل القرى عند محمد وهو الاصح وبه يفتى
م الجمعة على من سمع النداء ويجوز اداء الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن
ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكر في جامع الاحكام المصلي اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلي
تحية المسجد اذا كان الناس يقرؤون القران في المحفل لان استماع القران فريضة وتحية المسجد
سنة عند الشافعي واجبة ولو قرأ الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة
الجمعة جازت ولو قرأ الخطبة ثم بعدها انتقض وضوءه وصلى من لم يقرأ الخطبة صلوة الجمعة
ان سمع الخطبة جازت والا فلا وفي شرح الكافي ولو قرأ الخطبة قبل مجيء الجماعة ثم صلى
الجمعة مع الجماعة ففي جوازها روايتان والاصح عدم جوازها وذكر في شرح السنة رفع اليدين
في الخطبة عند الدعاء ممنوع فان النبي عم في الخطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عم لم يرفع يديه الا
استسقاء وفي البزازي للمستأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حنيفة وقيل لا
على المنع فاذا كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا اهل المصر اذا
كانوا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين قال مشايخنا انما لا يجوز الكلام في
الخطبة اذا كان الخطيب في الثناء والوعظ والصلوة على النبي عم واما لو شرع في مدح
الظلمة فلا بأس بالكلام لئلا يسمع مدحهم الحمد اذا السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي و
يتخطى رقاب الناس لا يسأل الحافا ويسأل لامر لابد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء و
لو صلى في الجامع والناس يمرون بين يديه فالاثم على المار لا المصلي ولا يحل الاعطاء للسؤال
المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ارجو ان يغفر الله لمن يخرج عن

المسجد قال بعض العلماء من اعطى فلسا فيه يتصدق اربعون فلسا كفارة اعطائهم فيه
وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الى جمع
على هؤلاء وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء لانهم عظموا ما حقر الله وبه يفتى
ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام اذا كان يؤذي الناس بان يطأ جسدا او ثوبا
وان كان لا يؤذي يتخطى ويدنو الامام وقال الفقيه ابو جعفر ان كان في حال الخطبة
لا يتخطى وان كان لم يؤذ واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة لان الظهر
قد سقط بصلوة الجمعة وقيل ينوي الظهر لان الظهر لو سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل
يؤدى بنية الفرض والا صارت فرضا وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه
وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فائتة
عليه كذا في القنية فصل في المريض مريض عجز عن الايماء برأسه سقطت الصلوة
بحث مريض
عنه فاذا برئ فعقل فلا قضاء فيما زاد على يوم وليلة في الاصح مريض عجز عن القيام
برأسه وامكنه الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة
مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط اخرى تنجس من ساعته او يلحقه مشقة ان يصلي معه جازت
صلوة الاخرس وان قدر الاقتداء بالقارئ وفي فتاوى الوبري لا يكفي في الا
يماء اصل الانخفاض بل يخفض بقدر الممكن وفي الخانية لم يرد به ان لا يمكنه القيام اصلا
بحيث لو قام لسقط كما هو مذهب البعض بل خاف من ابطاء البرء او دار رأسه او وجد
في القيام الما شديدا يكون متعذر القيام ولو قدر بعضه يقوم بقدر ما يقدر ولو قدر

مبحث منفرد

آية حتى لو قدر على التكبير قائماً كبر ثم قعد وان لم يفعل يخشى عليه ان تفسد صلوته وكذا العجز عن القعود وقدر
على الاتكاء او الاستناد الى انسان او حائط او وسادة لا يجزيه الا كذلك مريض لا يمكنه الصلوة
الا باصوات مثل آوه ونحوه يجب عليه ان يصلي **فصل في المنفرد** ولو كبر قائماً فركع ولم
يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعاً ولم يلزمه الوقف بعده قائما الا ان ما اتى به من القيام
الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه ومن رفع رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه نسي المقتدي التشهد في
القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام فرغ المقتدي من التشهد قبل
امامه وذهب جازت صلوته صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستأجر اولى من الآجر فان ام
ابنه ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما وفي القنية وكان بعض الفقهاء يرسل كمه في الصلوة
ويقول لان فيه امساكا كف الثوب وانه مكروه واكثر الفقهاء كانوا يمسكون ذلك قال رحمه الله
وهو الاحوط ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابه لم يعد شيئا اعجب قراءة الامام فقال بلى
او نعم او آري لا تفسد صلوته امام محلة يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فانه
فضل ان يصلي وحده بعد البياض ولو غلب على ظنه الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا
فهو مسيئ لان الواجب كاليقين وفي النوازل لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز للشرطي هذا في عرفهم
ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاده اقاموا الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم في امر الا الامر بالمعروف
ولو بعد عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز قراءة القرآن المتغلب الذي سيرته سيرة
الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تأخير
الظهر الى فراغ الامام عن الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ صلوا افرادى باذان و اقامة

مبحث عيدين

واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرساتيق صلوا الظهر بجماعة كما في
سائر الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا افرادى كالمسافرين ولا بأس بالركوب في الجمعة و
للعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق اخر تكثيرا للشهود وفي المطر الشديد عذر في التخلف عن
الجمعة **فصل في العيدين** يستحب ان يكبر في طريق الاضحى جهرا ثم يقطع اذا انتهى الى المصلى
في رواية وفي اخرى حتى يشرع الامام في الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجتمع الناس يوم عرفة في
بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة
قلنا هذا عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف حول
المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن النبي عم التعريف بالمدينة فلا يجوز الاختراع
في الدين وما نقل عن ابن عباس رضي فهو للوعظ والتذكير لا التشبيه باهل عرفة واعلم
ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع
تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر
للتشريق ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو لانه يؤدى في حرمة الصلوة فلا يؤتى من
الامام ولو تخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم
فانه لا يكبر ولو قضى ما فاتته اول ايام التشريق في اخرها كبر لما فاتت قبلها ولا لما فاتت
منها بعدها وتكبير التشريق وهو ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد روي ان جبرائيل عم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابرهيم فقال الله اكبر
الله اكبر فلما رآه ابرهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامهما علم انه فدي

فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذكرا مع انه في ايام النحر يستحب ان ينصرف الى بيته من غير طريق الاول اي المصلى
كما فعل النبي عليه السلام هكذا صلوة العيد جايزة في موضعين لحاجة الضعفاء **فصل في الجنازة** من
مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك في مكة لان بعض الايام على البعض افضل وبعض البقاع على البعض
افضل فيرجى لمن مات في يوم فاضل او مكان فاضل ان يكون فضل لقن الشهادة في حالة الموت لا
يقال له قل لانه ربما تضجر عن مرضه وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ بالله وهي ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وجميع ما جاء به محمد عليه السلام وما قال هذا اذا كان المريض عالما وان كان جاهلا يقول الملقن
الى تعالى وپروردگارى تنكرى بودر ومحمد تنكرينك حق پيغمبريدر ايناندم اقرار ايلدم تنكرينك
بركلكنه ومحمد پيغمبرلكنه وجميع پيغمبرلره ودخى فرشتهلره وكوكدن اينن كتابلره حقدر عنه ونبيا منه
وهر ما حق عنه وپيغمبر خبر ويردوكى وحق تعالى دن كتوردوكى كلسى حقدر عنه اينندم دير وعند الميت
في هذه الحالة لا يكون بالحايض لا نفوسهم الميت وتلا النسا **فصل في غسل الميت** يغسل الميت لتنجسه
بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له وقيل لا يتنجس لانه مؤمن بل الغسل له
جل انه على غير وضوء ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم
ولم يوجد منهم فعل ولو حرك بنية الغسل جاز وفي ظاهر الرواية يكفي ستر العورة الغليظة ويترك
في زماننا حكمه فايح لئلا يشق الغسل يتوضأ الميت البالغ او الصبي العاقل فغير العاقل يغسل
ولا يتوضأ والاولى ان يوضع الميت على السرير كما تيسر ويلف الغسال على يده الخرقة حتى
يغسل العورة لان مس العورة حرام كالنظر لهذا لو ماتت المرأة من الاجانب يتيممها اجنبي

مبحث جنازه
مبحث غسل ميت

اجنبي بخرقة عند الضرورة واما حكم الخنثى المشكل والغسل ان مات فليس لرجل ان يغسل لجواز ان يكون
انثى وليس لامرأة ان تغسل لجواز ان يكون ذكرا ولكن يتيمم سواء كان المتيمم رجلا او امرأة بخرقة
ان كان المتيمم اجنبيا وبدون الخرقة ان كان المتيمم ذا رحم محرم منه ويغسل بالماء الحار عندنا
وعند الشافعي الافضل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة وليس ماء غسل الميت
مستعملا في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ
اذنيه واما جعله في دبره فقبيح ولو اوصى ان يغسل فلان فالوصية باطلة ولو كان الغسال
واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة ويجوز
اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره ويكره قراءة القران عند الميت حتى يغسل
كذا في التبيين **فصل في الكفن** كفن مثل لباسه اذا خرج للعيد وللمرأة ما تلبس عند زيارة
ابويها وقيل ما يلبس غالبا ويجوز ان تكفن المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال
اعتبارا بحال الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان والصوف لكن الاولى من القطن و
استحسن المتأخرون العمامة ان كان من العلماء والسادات والمشايخ لما روي انه عليه السلام
يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل من قبل قفاه لمعنى الزينة و
لهذا يجعل شعر المرأة على صدرها وقال بعضهم يكره العمامة لان الكفن يكون شفعا والسنة ان يكون
وترا والخرقة التي تربط ثديها تأخذه من ابطيها وكتفيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان كلها
فينتشر الاكفان عنها وفي الاختيار يلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الازار
ثم اللفافة ولو نبش وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال على الوارث دون الغرماء

مبحث كفن

واصح الوصايا وان نبش بعد ما تفسخ كفن في ثوب واحد لانه بسبب التفسخ خرج عن حكم الآدمي فيبقى الاولى
انه لا يصلى عليه فصار كالسقط ولو مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه فيسأل على الناس للتكفين و
في بعض الفتاوى لو ماتت امرأة ولم تدع شيئا مكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف وعند محمد
لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال وقال في
فتاوى قاضيخان على قول ابو يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى **فصل في**
الصلوة يكره النداء على الميت ان فلانا مات ولا بأس ان يعلم البعض بعضا والاصح لا يكره لان فيه اعلام
الناس فيؤدون حقه وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وفي الخلاصة الاولى لصلوة الميت
الامام الاعظم ثم السلطان للمصر والقاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي وهو اولى من الولي عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف وليه اولى ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى بالصلوة لانه يختلف فيه ولو
اختار الجمع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا الا انه يوضع الرجل قدام الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة وان امت امرأة في صلوة الجنازة لا يعاد
افضل الصفوف الرجال في الصلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفيعا عنه
ادعى الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة
وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عم من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له وتسقط صلوة الصبي عليها
كما تسقط فريضة رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي ولو
صلى النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن كما في الفريضة يكره تاخير الصلوة ودفنه
ليصلي عليه الجمع العظيم بعد الصلوة الجمعة ولا بد لها من شرائط الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان

مبحث الصلوة

والمكان واستقبال القبلة كما يعتبر في سائر الصلوة ولو وجد من الميت بعضه مع الراس يصلى عليه
وبلا راس لا كذا نصفه مع نصف راسه وكذا بلا راس يصلى عليه وفي القنية على هذا الاولى
ان لا يصلى على ميت بين القبور ويكره صلوة اخرى عند القبور لو احتيج ولو صلى على ميت كان
على دابة او على ايدي الناس لم تجز به يفتى ولا بد من الدعاء بعد الثالثة يدعو لنفسه لكي يقبل
فيستجاب دعاؤه للميت لانه المقصود وللمسلمين لانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس
في الدعاء شيء معين والوارد بالماثور اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ولسائر المسلمين اجمعين انك انت ارحم الراحمين ولو قرأ الفاتحة بنية
الدعاء لا بأس اما بنية التلاوة فمكروه ولا يدعو بعد الرابعة في ظاهر المذهب وقيل
يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي في
التسليمتين الرجال والحفظة كما في سائر الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام ولا يرفع
صوته في السلام كما في سائر الصلوة ولو اوصى ان يصلي فلان قيل تبطل وقيل لا يبطل والفتوى
صلى عليه الامام في صلوة دون الثاني روى ابو سليمان لا يصلى عليه كذا ما في قاضيخان **فصل في المتفرقات**
يكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن قيل كراهة تحريم وقيل هو تارك
الاولى كذا في القنية وفي المنية رفع الصوت بالذكر وقولهم سيموت كل حي ونحوه خلفها بدعة

مبحث متفرقات

وفي البزازي يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر بنفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد ذاته
بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا ينبغي للنساء ان تخرجن في جنازة لانه عم نهى عن ذلك
وقال انصرفن مأزورات غير مأجورات ولو كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ
التابوت ولو من حديد ولكن ان يفرش فيه التراب ويجوز للنساء التابوت مطلقا سواء كانت
الارض رخوة اولا وفي القنية التابوت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ لنفسه
تابوتا قبل الموت وكذا تكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر رجلا حفر مسجاة يريد ان يحفر
قبرا لنفسه فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا وفي المنية لو او
صى الى انسان بان يصلي عليه فلان ويحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او
يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهو باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان
الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل وفي البزازية لو ذهب الى المصلى قبل الجنازة
ينتظرها ان لم يكن له حاجة كره والا لا ولو مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله
ان كانت الاولى باذن الولي او باذن القاضي لا تعاد يكره الخروج من القبر ليذهب به الى بلد
آخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من الميلين من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم يدفن
اياما فان جعل في تابوت ليحمل من مصر الى مصر لا بأس به لما روي ان يعقوب عم مات في مصر ونقل
الى الشام وتابوت يوسف عم نقل من حبش الى الشام لكن السؤال بالدفن وذكر في البزازي
فيما يستقر فيه حتى ان الميت لو اكله السبع السؤال في بطنه والسؤال في كل روح من الانسي والجني
حتى الرضيع ويلقنه الملك ويلهم الجواب ماتت امرأة والولد حي فاهل الصلاح من جيرانها يتولون

يتولون من دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها المحارم لنسبا او رضاعا
او مصاهرة والا فالمشايخ والا فالشبان الصالح مات في السفر فاخذ صاحبه ماله
وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن م رح ولا ينبغي القاء شيء عنه
وراءه عند الدفن اذا عرف انه يعاد والسؤال بقرائته وفي القنية يكره القراءة عند الدفن
بل يقرأ قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن من كثرة الجمع قراءة القرآن
عند القبور لا يكره عندنا وبه يفتى وفي القنية وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة
عليها بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع اليدين على المقابر سنة ولا مستحبا ولا يرى به
بأسا وسئل عن بعض الفضلاء عن وطئ القبور فقال يكره قيل هل يكره على انه تارك الاولى
فقال لا بل يأثم لانه عم قال لان امشي على جمر احب الي من وطئ القبور وقيل التابوت
والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف فقال وان كان له بمنزلة سقف لكنه حق الميت في
فلا يجوز ان يطأ وسئل الخجندي عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر
بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبرهما فقال له ذلك ان امكنه
من غير وطئ القبور وفي القنية وضع المرأة الميتة زوجها ان كان وكشف وجهها
فان لم يكن فقريبها وان لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب صالح ويجوز القاء المحط
على رأسه ولفه ايضا في التعزية وقيل يكره من الابريسم ولو اتى القوم مع الميت الى القبر
يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولي قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان
زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة وان حكم بملاحة زاينوه وقيل لا يكره البناء ان كان الميت

لا بل

عن الميت يجي والعلماء والسادات وسئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس في بيت الميت فتبكي فتذكر مناقبه وتبكي النساء حولها فقال ان جيء بها وهي تفعل ذلك للطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لا للطمع فلا بأس وفي القنية تطبخ البقر قيل يكره وقيل لا ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما كالكفار الذين له ولي مسلم زجرا له وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة واما اذا قتلا بعد الثبوت بيد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وكذا قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد وروي عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتول بالعصبية حكم اهل البغي على التفصيل وفي مجمع النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل له كيف يثاب قاتلهم وهم مسلمون قلت من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب لو تابوا ولو ردوا لعادوا الى ما نهوا عنه وسئل عنه ايضا عن قتل ولاة زمانه فقال تقتلون بلا انذار ولو عمر دار امرأته ثم مات وتركها مع ابن فان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة ابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ونصيبه لها ولو عمرها بلا اذنها لها كلها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة الكرم كتاب الزكوة اداء الزكوة على وجه الشهرة افضل والنفل لا ولو كان له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه يكره وقال ابو حنيفة

حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى وكيل الاب الى الابن ووكيل الابن الى الاب جاز ولو دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لا لم يجز عند الامام ومحمد ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عيال ابنه الغني لا يجوز والا يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي بها الزكوة صح عند ابي يوسف ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني ولو كان لشخص قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر له وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لانه مستحق الصرف كالمنهم وان كان له كسوة الشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة آلاف لا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف العلماء فيه قال ابن مقاتل يجوز صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان يدفع الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه جاز ولو دفع الزكوة للمحتاج وقال دفعتها اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل لا يجزيه ولو ابرأ المديون بنية زكوة ماله في يده لا تسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير سقط زكوته لانه ادى الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا تسقط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشر والجزية والخراج فالاصح انه تسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عنهم

عند الدفع الصدقات عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم
فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم
يصل الى المستحق ظاهرا ولان ما اخذه السلطان هو اجرة الارض للحماية عليها فانه بمنزلة الراعي
كما ان الراعي يحفظ الغنم ويأخذ الاجر ولا تسقط الزكوة من ارباب الاموال والسلطان يحفظ
البلاد ويأخذ اجرها لا تسقط العشر وغيره من ارباب الاموال وفي النوازل السلطان اذا اخذ
صدقات الاموال الظاهرة يجوز وتسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر السلطان
او اخذ الجبايات وينوي الدافع ان يكون عن الزكوة والصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال
الامام السرخسي بناء على عدم ولاية الظلمة الاخذ من الاموال الباطنة او نظرا الى الفقراء
اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو في هذا الزمان على عروض ظلم ظالم او
لحوق تبعة دواتي فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء بالكلية دفع الزكوة الى مملوك فقير
جاز وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا لطالب العلم والغازي ومنقطع
الحج لقوله عم يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة وروي عن ابي
حنيفة لا يجوز للهاشمي اخذ الصدقات كلها والحرمة كانت لعهد النبي عم لوصول خمس الخمس
عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وقسمتها وايصالها
الى المستحق عادوا الى المعوض عنه والا هلكوا جوعا فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم ولو
بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع
لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحتاج وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ينوي به الزكوة

الزكوة وقع الزكوة ويجوز نقل الزكوة من مكان المال بلا كراهة الى بلد اخر اذا كان فقراء احوج
واشرف واقرب للمزكي والاورع والافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي
الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره قال الامام البزدوي وان كان الدين مهرا
مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل ان كان الزوج على عزمه من قضائه والا فلا
لانه لا يعد دينا في زعمه والدين يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة
لا تسقط الزكوة لانه عرف مانعا فلا يجوز ان يكون رافعا وتجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم
اعتبارا بدراهم كل بلدة ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج
والعشر الا اذا كان عازما على اداء العشر وان كان قبل ضمن عشره قال بعض المشايخ
من قسمهم هذا المؤن وان كان بعرضه على السواء يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا
لانها لا يدعون فلا ينصرف الى الفسام الا النية قال الامام اذا كان عنده وديعة فمات
المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع
لانهم لا يصرفون مصارفه فان كان من اهله صرفه الى نفسه فان لم يكن من المصرف صرفه الى من
دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن ابل
عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا تجب فيه الزكوة ولو كان له اربعون
غنم سائمة حال عليه الحول ووجب فيها شاة قال ابو حنيفة يجوز ان يدفع القيمة قالوا عليها
هذا استحسن لان المقصود من الزكوة ايصال النفع الى الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الا يرى
ان الساعي اذا اخذ الصدقة واجتمع عنده غنم وخاف عليها من الذيب والسارق فانه

كلب مكان الشاة ليتوصل به الى حفظ الغنم ذكره وفي المنية من عليه العشر لو ادى العشر بنفسه الى الفقير
لم يجز قضاؤه فللامام ان يأخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي الخراج لذي الارض جاز اذا
صلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز ولو صلح مصرفا وفي الملتقط لو اخذ الخراج من الارض او المال من
التغلبي او الهدية من الكفار يصرفها الى من يشاء ولا يصرفها الى الفساق ولا الى من هو من
اهل الفساد واعلم ان المصارف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية مصارف
العشور والزكوة وما اخذ العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعادن والكنوز
ثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وان مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية
الرؤس وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن مصالح المسلمين من سد الثغور
وعمارات القناطر والجسور وارزاق العلماء والقضاة العادلين والمقاتلة و
المحتسبين ومصارف بيت المال معالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو
عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة
فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زائدا ما يكفيهم يكونوا ظلمة كذا في مختصر
الطحاوي وفي المقدمة يصرف ما يعطى للعسكر من المال الى القضاة العادلين والمدرسين و
العلماء الى فيجوز لان الاسلام عز بمعاونة الله ما تعضى عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة
بما يدفع الى صبيان اقاربه الفقير يوم عيد او من يهدي اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديقه
او بخبر سرة او المعلم الذي لم يستأجره يجوز التوكيل باداء الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير
او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر غيره ان يؤدي زكوة ماله

ما من مال نفسه او قال له هب لفلان شيئا او قال عوض لفلان من هبته لي من مالك او انفق
على عياله او بناء داره من مالك ولا خلط بينهما ولا يشترط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع
صادرت بدار
بلا شرط الرجوع ولو صادرت السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير في يد كافر قال نحوه خلصني
فدفع المأمور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة
وقال السرخسي يرجع فيهما كالمديون يأمر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة
الشرعية وهي في الايح اذا امر غيره يأخذ مال الشيخ فالضمان على الآخذ لان الامر لم
يصح فلا يجب الضمان على الآمر ولو دفع المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما
في يد الفقير صح وان تلف لا وان لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذه
مبحث صوم
للمالك ان يسترده ملكه او استهلكه **كتاب الصوم** لو صام الناس بشهادة اثنين لم
ان يفطروا بعد الثلثين فان لم يروا هلال شوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن يعتبر
في صحة الصوم بشهادة الواحد بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر
الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جائيا من خارج البلد او في البلدة
لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل
واختاره الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال الشيخ الغيم وابصرت الهلال
يقبل ام بلا تفسير لا يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور
فظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا رأى الواحد العدل هلالا رمضان يلزم ان يشهد به
في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن الولي

والفاسق اذا رآه وحده تشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ولو قبل شهادته وامر
الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلدة لزم الكفارة عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزم
وفي المنتقى قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى و
تحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان انهم راوا الهلال قبل
هذه الايام بيوم لا يقبل القاضي شهادتهم لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم
الا اذا قالوا لم يكونوا في ذلك المكان ولو راى هلال رمضان برستاق وليس ثمة قاض ولا والي وشهدوا
عند الناس وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله وكذا لو راى الرجلان هلال شوال في ذلك البلد
لا باس ان يفطروا ولو راى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا ثمانية وعشرين
بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا
يوما وان صاموا تسعة وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا لا اكملوا شعبان من غير رؤية
هلاله قضوا يومين لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسألهم
ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والا
فطار رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين واهل الحساب عند الاشتباه لقوله عم من
اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد عم فاذا اتفق اصحاب
الحساب انه لا اعتماد على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول من قال ان ما بعد يوم الرابع
من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى
يكون في يوم الذي كان فيه اول يوم من رمضان معتمدا على قول علي رضه يوم نحركم يوم صومكم

صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد من اول يوم رمضان الى
غرة ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر يوم اول الصوم لان يتم شهران من الثلثة
وينقص الواحد فاذا اتمت الشهور الثلثة تاخرت عنه واذا انقضت الشهور الثلثة
او شهران تقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا يكره الاشارة الى الهلال كره جاهلا
ان يقول جاء رمضان او ذهب وبه ذهب ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا
انه لا يكره ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد في العشاء على
خلاف عادته في الاكل او غسل فمه على نية الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي
كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه
ولو نوى القضاء ولم يعين اليوم جاز من اي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم احوط
ولو نوى قضاء ونفلا فهو قضاء وقضاء وكفارة نفل ولو فتل خيطا فبل بريقه
ثم ادخله في فمه ثم خرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في
الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد والصائم اذا عمل عمل الابريسم وادخل الابريسم
في فمه وخرجت منه خضرة الصبغ او حمرته او صفرته فاختلطت بالبزاق فصار البزاق
اخضر او احمر او اصفر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره لانه الصبغ
اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع
فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا
كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على تقيح من الليل شاك في النهار وعلى المراة الكفارة

ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة
واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة واحدة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة
وان احتجم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه كفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
الصحيح ولو نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسده استنشق
فارتقى الماء الى انفه حتى خرج من فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد قليل دمع كقطرة او قطرتين
ونحو ذلك دخل الفم فابتلعه لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع فمه يفسد وكذا في عرق
الوجه ولو دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو طار ثلج او مطر دون الحلق قيل يفسد
وقيل لا ولو جعلت قطنة في فرجها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد ولو
افطر بزاق حبيبه لا كفارة عليه وقيل يكفر من اكل في رمضان بشهوة متعمدا يؤمر بقتله
لان هذا الصنيع دليل الاستحلال افطر في رمضان مرة بعد آخر بتراب او غيره لاجل المعصية
فعليه الكفارة زجرا والفتوى على هذا وبه ائمة الامصار ولو خرج الدم من لحم الاسنان
واختلط بالبزاق ثم ابتلعه يجب القضاء ان كان لون الدم غالبا على لون البزاق و
وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبعه في دبره وقت الطهارة لا يفطر ان كان يابسا
وان كان مبلولا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء وفي جواهر الفقه لو ادخلت القابلة
اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة وكذا لا يجب الغسل و
وفي التتمة الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت

افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه واهله ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى
اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا ولو نذر بصوم يوم فاكل بمرض او حيض يقضي له
ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع المرض
المبيح الفطر عجزه عن القيام في الصلوة عند ابي يوسف ومحمد لان الشرع اعتبر العجز
عن القيام في الصلوة عذرا في ترك فرض القيام فكذا ههنا وفي شرح الطحاوي المرض الذي
يباح له الافطار الذي يخاف ان يزداد او يمتد او وجعا وحمى شدة وقيل معرفة ازدياد
المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان يجد طبيبا حاذقا وقد يعرف
تجربة فاكل قطعة خشب وكل غذاء ثم الطعام ولو اخذ الرجل الحمى يوما وترك يوما فاكل
يوم الحمى قبل اخذه فسلم باخذه في ذلك اليوم او افطرت على ظن يوم عادتها في الحيض
ولم تحض كفرا لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام المريض لا يتمكن من
الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا او صام جمعا بين عبادتين الغازي
اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه مقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال
حل له الاكل مقيما كان او مسافرا واذا وجب الكفارة على السلطان وهو موسر عالم لحلاله
وليس بتبعة لاحد يفتى باعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة
الانزجار ويسهل عليه اعتاق رقبة من افطار شهر فلا يحصل الزجر وفي واجبة صوم التطوع بغير
عذر روايتان والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة عذر فيما يروى عنهما وعن
ابي حنيفة لا يكون عذرا لقوله عم اذا ادعي احدكم الى الطعام فليجب وان كان مفطرا فليأكل

وان كان صائما فليصل ان طلوع لهم والاول اظهر لقوله عم من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف
يوم ومن قضى يوما من التطوع كتب له ثواب الفي يوم والصحيح من المذهب اذا لم يتأذ صاحب الدعوة
بترك الاكل وان علم انه يتأذى يفطر وقيل ان كان بنفسه القضاء لا يفطر والا فلا هذا
قبل الزوال اما اذا كان بعد الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكن الافطار بعذر الضيافة
لان القضاء خلف عن الاداء وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاق ان لم يفطر
فلان وان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان قضاء لا يفطر ولو صام يوم
النيروز جاز من غير كراهة هو المختار اما الكلام في الافضلية ان كان هو يصوم ذلك اليوم
قبله تطوعا فالافضل ان يصوم على عادته وان كان لا يصوم قبله تطوعا فالافضل ان
لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم حرام حتى يحكى عن ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك
اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره ذلك
الصوم مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من آخر الشهر ولو تبرع الوارث الفدية
في الصوم يجزيه ان شاء الله كما في الصلوة يعني لم يحكم في الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لانا
حكمنا به في الصوم قطعا ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله تعالى وان كان
مع الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في الخانية ولو مات رجل وعليه
صلوات شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين
ثم المسكين تصدق به على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوات الميت

الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل الصلوة منوان جاز ولو اوصى بكفارة صلوات رجل معين
يجوز للوصي ان يدفع الى غيره وفي القنية ولو اراد ان يؤدي الفدية عن صلوة ابيه الى فقير
وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة او قيمتها الى فقير ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى
ان يتم كفارة صلوات ابيه اما لو كان الابن غنيا لا يكفي ولو اوصى بثلث ماله للصلوات
يجوز للوصي ان يدفع الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج
ورثته وهم الكبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوا لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا ان يعطوا
اليه جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة الصلوات لفقير واحد جاز بخلاف كفارة
اليمين ولا يجوز لفقير واحد اقل من منوين وكفارة الوتر منوان صائم نوى السفر
قبل ان يخرج من العمران لو اكل يكفر يستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما او بعده مخالفة
لاهل الكتاب اراد نذر صوم يوم يجري على لسانه شهر لزمه شهر نذر يوم الجمعة مدة عمره
او سنة مثلا فشق عليه في الربيع او الصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء ولو نذر
اعتكاف شهر فهو متتابع ويتبع الشهر الليالي يكره الاكل والنوم في غير المعتكف في المسجد
واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله بقدر نيته او يصلي ثم
يفعل ما شاء ولا يجب على المرأة صدقة الفطر لاولادها الصغار ولا على الجد لولد ولده
قال بعضهم صح تقديم صدقة الفطر لانه اداها بعد التسبب هو رأس يمونه ويلي عليه وبعضهم لا
يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل
يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان اقامة للاكثر مقام الكل وقيل يجوز في العشر الاخير

وكذا لا يسقط لو اخرها وعند الحسن يسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة تتعلق بيوم الفطر فتسقط بمضيه
كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكوة والاضحية
لا تسقط ولكن ينتقل الى التصدق بالقيمة

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع
كذا عن الامام ومراده انه لو حج وانفق الفاضل فتصدق بهذه الالف على المحاويج افضل
الا ان يكون صدقة فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله وقيل ان الحج التطوع افضل من
انفاق الف في سبيل الله هو المختار لان المشقة فيه عائدة الى البدن والمال جميعا والحج
راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام الحج ماشيا خلقه بدل
والقوم في الحج والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة
جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى العدو والحج للمديون بلا اذن
الغرماء كذا في البزازي والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلم يجد قائدا لا يلزم الحج بنفسه
وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عند ابي حنيفة فلو وجد قائدا يجب الحج والجمعة عندهما
في الحج روايتان والفرق على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فالوجود القائد الى
الجمعة ليس بنادر بل غالب فلزم الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز عما فرض الا ان يحج
عنه غيره قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برأ لزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا و
لو كان له بيت زائد عن حاجته باع وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا الفقه
والفرس ولو استطاع الى الحج ولكن لم يكن له بيت السكنى لم يشتر البيت ولم يبع بل يحج
ولو اشتراه او بناه صار عاصيا ولو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان يكون زائدا على ان

راس مال التجارة لان راس المال اذا ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب وهذا غير جائز
ولا بد ان يكون زائدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا فورا
عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا بد ان يكون زائدا على نفقة يوم امن الطريق قيل
شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى
القول الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قال بعض الحجاج فهو عذر في ترك الحج
قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال
ابو القاسم الصفار البادية دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب السلامة
في الطريق يجب والا فلا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمراة محرم او زوج فحجت لا يسقط
عنها الحج وليس عليها ان تتزوج ليصير لها محرما مأمور قال حججت عن الميت وانكر الورثة
فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا او ان يحج بالاذن فعليه البينة عبد او
صبي يحج فعتق وبلغ لزمه ثانيا ولو جدد الصبي بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف ولو جدد الصبي
بعرفة ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي
غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم وانما طريق خروجه اداء الافعال او كل
من سقط عنه فرض الحج يحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل نحو
الفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض فيقع الفعل منه موقع الفرض كما اذا صلى
الجمعة من لا يلزم الجمعة يقع عن فرضه فكذا هذا رجل وجب الحج من عام فمات في الطريق ليس
عليه ان يوصي الحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت حج عن غيره

بلا امره يصل الثواب اليه ان كان اهلا والمأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا
نوى المقام خمسة عشر يوما فمن مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر
ولو نذر ماشيا بحجة يلزم الكل كما يلزم في حق وجوب الايصاء ويكره الاحرام قبل اشهر الحج ومعها
التعجيل افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور لان المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر التعب
قال عم من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وان كان اكثر من زبد البحر
ووجبت له الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل والحج راكبا افضل وعليه الفتوى ولو التزم
ماشيا يلزم المشي من وطنه وان شاء ركب واراق دما صبي احرم عنه جاز وجنبه عما
يجتنب المحرم عنه ولا جزاء لو فعل شيئا لمس امرأة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه كذا
ان لم يمن في رواية والتلبية اسم وضع لاجابة الداعي في دعائه وهي منصوبة بفعل
مضمر اي اجيبك مرة بعد اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالى كما قال الله تعالى
يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول عم كما قال ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها
مادبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عم روي ان
ابراهيم عم لما فرغ من بناء البيت امره الله تعالى ان يدعو الناس الى الحج فصعد جبل ابا قبيس
وقال الا ان الله تعالى امرني ببناء بيت ابنيته فقد بني الا فحجوا فاسمع الله تعالى اولاد
آدم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك
وعلى حسبه حجوا بهم فحجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج

كتاب النكاح

يستحب ان يكون النكاح
ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون
وان يكون شهوده عدولا

مسائل الفاظ النكاح

قال كوني امرأتي بمائة فقبلت
او اعطيتك بمائة على ان تكوني امرأتي فقبلت او صرت لي امرأة او صرت لي زوجة فقبلت عند
الشهود كان نكاحا قال لها زوجي نفسك منه فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال بين
يدي الشهود لامرأة وهي ام عرسه فقالت لبيك انعقد النكاح كذا من البزازي وفي
المنية وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب لي بنتك فقال وهبت ثم
ادعى الوكيل انه اراد به موكله ان كان هذا من الاب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه
الاجابة لا العقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول او لموكل
وان قيل قالت زوجتك نفسي ان شاء زيد فابطله زيد ومشيته في المجلس جاز ولو بدأ الزوج
بالقبول من غير شرط تم النكاح بلا ابطال في المنية لفظ الاشتراك الدم ويودم ليس بصريح
موضوع للنكاح لا بد من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما حضور
احدهما اما جرى بينهم ان يعقد واعقد النكاح جاز كذا قال صاحب القدوري رجلان
اراد ان يعقد العقد النكاح بلفظ التركي كلتي بنم كو يكو سنكه ولم يذكر شيئا من اسم الزوج
والزوجة لا ينعقد وان ذكرا ينعقد رجل بعث اقواما للخطبة امرأة الى ولدها فقال
الاب زوجت ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح لانه
بغير شهود لان القوم كلهم خاطبون من تكلم ومن لم يتكلم هذا جرى العرف ان يتكلم واحد و
سكت الباقي والخاطب لا يصلح شاهدا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه
لا ضرورة جعل الكل خاطبا فجعل المتكلم خاطبا والباقي شاهدا هكذا نقل من المحيط

وفي القنية جماعة خطبوا امرأة للأخذ بقولهم قبلت فقالت قبلت ان ارسلهم لتزويج يلزم النكاح
وان ارسلهم لا للتزويج فان قبلوها بعد قولها قبلت فهو فضولي ان قال الزوج قبلت حتى
بلغه الخبر يلزم والا لا قيل يلزم مطلقا وقيل لا يلزم مطلقا والوجه الاول اصح وفي الجامع نية
ارسل رسولا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها جاز لانه امر بالخطبة وتمام
الخطبة بالعقد وذكر فيه ايضا رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا تعرف معناه او زوجت
المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرفا
معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا رجل طلب من امرأة نكاحا
بحضرة الشهود فقالت المرأة ان لي زوجا فقال الزوج ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن
لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن للمرأة زوج قالوا يجوز النكاح لان
التعليق بشرط كائن تنجيز وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي
ان كان عاقلا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته وهو يتوقف على اجازة الولي واذا قال
الرجل لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الاملاء ان كان فلان حاضرا
في المجلس ورضي به جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل تزوج امرأة
على ان امرها بيدها قال محمد يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا
بدا الزوج اما اذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدي
اطلق نفسي كلما شئت فقبل الزوج جاز النكاح ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت
من الزوج كان التفويض قبل النكاح فلا يصح اذا كانت البداية من المرأة يصير التفويض بعد النكاح

النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة السؤال فصار كأنه
قال قبلت على ان يكون الامر بيدك تفويضا بعد النكاح وفي المنية الاب والوصي تزوجا
امة اليتيم لا عبده ولا امة من عبده زوج صغيرة من غائب فبلغه بعد موت الاب جاز
جاز في قول ابي يوسف تزويج المجنونة الكبيرة الى الابن لا للاب في البسيط الى الاب قالت
لرجل زوجني من شئت لا يملك ان يزوجها نفسه ولو قال ضع ثلثي مالي حيث شئت له
ان يضعه في نفسه وفي البزازي لو كانت المرأة متنقبة حاضرة فاشار اليها ولا يعرفها
الشهود كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم ولا معرفة الشهود لان التعريف بالاشارة
ولو قال الرجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت بنتي عائشة
منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة لا
يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة
ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة
والصغرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على الصغرى وفي القنية نكاح المكره
السكران جائز دون الصبي والمجنون بلا اذن ولي سمع الشاهدين دون الآخر
لم ينعقد فسمع الآخر دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة الصبية والسكران
الذي لا يعقل وشهادة الملائكة وفي البزازي لو اجتمع له وليان متساويان في الدرجة
ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملكه
احدهما ولو اقر رجل ان هذه المرأة امه او ابنته او اخته بنسب ثم اراد ان يتزوجها

٧ عادلا ان تزوج الكبرى وعقد النكاح [illegible]

قال بعد النكاح وهي اخت من الرضاع او بنتي او امي ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح ولو ثبت
بلا رجوع عنه او شهد الشهود بشرط شهدوا الشهود في التعديل اذا شهدوا في
المنكوحة بالرضاع قالت امرأة هذا ابني من الرضاع ويثبت عليه ومع هذا تزوجته
جاز النكاح لان الحرمة ليست اليها بعد النكاح بل يثبت الحرمة بقول الزوج بعد النكاح
وقبله الا اذا صدقها الزوج ويثبت عليه قنية مسائل الاكفاء وفي المنية لو
زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير
كفو فلابن العم ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وفي جامع الفصولين يعتبر في الكفاءة ذو
الرحم المحرم هنا وكذا ابن العم وكل وارث اذ العار يلحق الولي ولو تزوجت بغير كفو فلها الامتناع
عن الوطئ حتى يرضى الولي ولو انتسب الى غير نسبه فتزوجته فان النسب المكتوم اشرف لا
خيار لها ولا للاولياء وان كان دونه الا انه كفو بالنسب المكتوم فلا خيار للاولياء
لانه كفو لهم ولها الخيار لانه شرط لها زيادة منفعة وقد فاتت فيثبت لها الخيار وفي المحيط
لو زوجها الولي من غير كفو ففارقته ثم زوجت نفسها اياه فللولي ان يفرق بينهما لان
حق الفسخ بتجدد النكاح وفي المنية رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل
وكان معتقا فهو باطل زوج ابنته من ذكر انه لا يشرب الخمر فوجد الاب شريبا فكبرت
فلم ترض وابوها وقالا بنيناه على الصلاح ففرق بينهما وعن ابي حنيفة ان نكاحها
من غير كفو غير صحيح وفي المنية هذا القول اصح واحوط فهو المختار للفتوى في زماننا
اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فسد هذا الباب يكون

اشد وفي الحاوي يجيء المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه وفي البزازية المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح قيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب و لكن يتزوج منهم وسئل شيخ الاسلام عن شفعوي صار حنيفيا ثم اراد ان يعود الى المذهب الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى وقبل هذا قال بعض العلماء من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون ان العالم الفقير كفو للغني الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي وتعتبر الكفاءة في الذميين الا اذا كانت بنت ملكهم تزوجت ابن حايك او كناس فتفرق لتسكين الفتنة مسائل حرمة المصاهرة وفي القنية صبي قبل امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر انه اذا كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا لا وذكر في منية المفتي لو قبل او عانق ام امرأته او بنتها يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه بلا شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة يصدق الا ان يكون مع انتشار الآلة وقيل لا يصدق اذا كانت القبلة في الفم والذقن وفي غيره يصدق وفي الاجناس لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق

لا يحل

عليه

رجل وطئ امرأة ابنه حرمت على ابنه وكان على الاب كل مهرها ان دخل بها فان قال الابن
انها حرام علي وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان
وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها على شبهة لا حد عليه ويحرم
على ابنه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابنه
بشهوة حرمت على ابنه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح
رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان قال لم تعمدت الفساد لا يرجع صغير وصغيرة بينهما شبهة
الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان
اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها قاضيخان اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته او
يزداد انتشارها ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا يتحرك قلبه او يزداد
حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك بقوله ولو مس جاريته ان وصل حرارة بدنها الى يده ثبتت
الحرمة والا لا وعلى هذا لو مس امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطأ او نسيانا
او نظرت الى ذكره ولو لاط المرأة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب المولود وكذا المس بشهوة
مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح حتى ان وطئ امرأة لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا
النظر في ظاهر فرجها الا اذا كان نظر في داخله وهو لا يتيسر الا عند اتكائها امرأة وفي
على راس ما ينظر الى فرجها في المرآة ثبتت الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية تحقق في الماء وكذا
في المرأة بخلاف ما اذا رآه في المرآة او الزجاج ولو اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت تسع لا يدخل

لا يدخل

لا يدخل وان كانت تسعا يدخل وقيل ان كانت هي ضخمة يدخل بها وان كانت مهزولة لا
واكثر المشايخ لا عبرة للسن بل للطاقة وهكذا اختار الصدر في مسائل المهر ذكر في مجمع
مولانا حافظ الدين البزازي في بحره بين التراجمة الائمة ويردم والمفهوم من اللفظ
الاول في عرفهم اجابة الى طلب او وعد بعقد النكاح ومن الالفاظ التي في استعمال
اولياء المرأة على ذلك الوعد وقد يعطي الى الطب في هذه الايام ما يسمونه بالشلع
يعني حق التربية ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا يسمونه سلك يعني حق الارضاع
ويكون لامها ويعطي شيئا آخر يسمونه اغرلوح ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي ولي
المرأة والبنت اثوابا يسمونه باندازي وذلك على وجه المكافات واظهار الرضا بالقرابة
السببية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوان والاثواب الا بشرط اجراء
العقد بينهما في المستقبل فكل ما يرسل الى طالب البنت او المرأة المخطوبة من طعام
يتسارع اليه الفساد فهو هبة مطلقة ليس ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهبة
مقيدة بشرط اجراء العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه
ولا يمكن الرجوع بعد اجراء العقد وحصول المقصود واما قبل ذلك فلكل واحد
من الطرفين ولاية الرجوع بعين الموهوب ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا
لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء هذا اجاب فقهاء بلاد شام اعاذ الله عليهم
الانعام وفيه تحرير في ذوي الافهام والله يعصمنا عن ذلك الاقدام وفي الفتاوى
الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال له اغرلوح وقد تستنكح فلا ان يرجع عليهم

لا تجوز

ولو دفع الى اجنبي لا يجوز الرجوع لانه كان اجرا لعمله سعيه المراد من الاجنبي هو الذي له

المنع وان حضر كان حكمه حكم اولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى شيئا الى احد

من اقرباء المرأة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد الفسخ ولا يعطى وان كان

بطريق الرشوة فيسترد القائم ولا يعطى الهالك والصحيح من الطريق تبرع وهبة الى رد

بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء والاموال التي تدفع الى ولي المرأة من المهر المعجل

يكون له فلو صرف ولي الى جهازها خلص من القرض واتى دينا عليه نظرا ليه منه شيئا اقره

ان تكون المرأة بالغة فصرف ولي تلك الاموال الى مصالحها باذنها والجهاز الذي اشترى لها

الأب من مال نفسه في حال صغرها او بعد ما كبرت وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع للاب عليها

ولو استهلك الزوجة ما بعثه الزوج اليها على الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لانه

حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثه اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي فتوى قاضيخان

اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يتزوجها عليه يصير الشيء بمنزلة

المهر فلبيّن ان يرجع فيه ولو دفع الى جدها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه

ولو دفع الى اخيها ان كانت في حجابها وعيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع

في العصبة او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء

دراهم او دنانير فله الاسترداد ان كان قائما ومثله ان كان ضائعا وكذا المثلي و

ان كان حيوانا يدفعه ان كان قائما وقيمته ان كان ضائعا يوم القبض وقال ابو حنيفة

ان كان ذلك الشيء حيوانا يعطى قيمته يوم قبضه وان هلك بغير فعل لا يعطى لانه امانة في يده

في يده وفي الفصول بعث رجل الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا

ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع اليمين فان حلف فان

كان المتاع قائما فللمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج في

المهر وان كان المتاع هالكا ان كان مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا

يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعثه ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على

الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعثه ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج

بشيء وان كان قائما وبعث الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه

هبة احد الزوجين للاخر وذكر ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها بهدايا

ولم يزوجها ابو البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل

ما بعث ابو المرأة اليه وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له وفي ذلك و

في القنية لو حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل الهدية في العادة ودفع الى

الخطيبة اليه مثل ما حمل اليه فلا رجوع لهم اذا افترقوا وذكر فيه ايضا خطب لابنه

خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الابن فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث

اقول المراد من قوله فان تمت الوصلة تمامها بالنكاح ينقل معناه الى المستقبل فحينئذ

يكون دينا على الابن من جهة المهر المعجل فيقضي دين ابن حيث عاقبل موته فهو لابنه

والا فميراث وان كان الاب صبيا يرجع الى نيته وفي البزازي يتبرع الاب بمهر الابن

ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون ولو اعطى ارضا بمهر امرأة

بعد موت الابن [illegible]

لو اراة ابنه ولم يقبض المراة حتى مات الاب لا تملك القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض
وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض لان الضمان لا يبطل بالموت وضمان الاب
مهر على ابنه لا يصح بلا قبول المراة واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم
على الاب الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن صح
وان لم يشهد عند الضمان وانكر الابن ثم ادى يرجع ان شهد وقت الاداء ولو بعث الى امراة
ابنه ثيابا ثم ادعى انه اعارها يصدق وكذا بعد موتها وفي الغنية قال الزوج بعد موت زوجته
جهازها كان صلة ميتة ولي منه الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان كان العرف مستمرا
ان الاب اذا كان يدفع بذلك بطريق التمليك اي فالقول قول الزوج فلا يصدق الاب
الا ببينة فان كان العرف مشتركا فالقول للاب وذكر فيه ايضا ولو كان لها على ابيها دين
فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بديني علي وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل القول للبنت
والاول اصح فانه لو قال الاب كان لا يمكن على مائة دينار فاتخذت جهازا لك فقالت
بل من مالك فالقول للاب وذكر فيه ايضا جهز لابنته وسلم اليها ليس في الاستحسان ان يسترد منها
وعليه الفتوى وذكر في الواقعات زوج ابنته وجهزها وماتت الابنة وقال ابوها ان الذي
دفع اليها كان مالي وانه اعارها وقال الزوج انك وهبته فالقول قول الزوج وعلى الاب
البينة على الذي يشهد عند التسليم الى بنته وان سلمت هذه الاشياء بطريق العارية
او يكتب نسخة ويشهد الابن على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك الاب عارية بيدها منه
وفي الحجة الفصولي ولو زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال انه عارية قبل

قبل القول له لان التمليك يستفاد من جهته وقيل لا يقبل الا ببينة لان الجهاز غالبا
يكون للمراة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله انها
عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثل يقبل انه عارية ولو تزوج امراة بالف ثم
تزوجها بالفين والمهر الفان وقيل الف كذا في المنية وفي الغنية جدد في الحلال
نكاحا بمهر يلزم فان جدد لاجل الزيادة لا للاحتياط وفي البزازية لو جدد النكاح
للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الوطء يعتمد الاول لا زيادة ولان النكاح
الثاني لما لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه الفقه لو وهبت المراة المهر او ابرأت
ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت خلافا لابي يوسف و
قيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر
والاصح انه يختلف فيه وفي المحيط هذا اذا لم يكن الزيادة في ضمن العقد فان كان
كما اذا تزوجها على الفين بعد ما تزوجها على الف لم يصح الزيادة عند ابي حنيفة
ومحمد لان العقد الثاني لما لم يثبت لم يثبت ما في ضمنه وهو الزيادة وعند ابي يوسف
يصح لانهما قصدا شيئين تجديد النكاح وزيادة المهر فيبطل التجديد لان النكاح
الاول لا ينفسخ بالثاني فيثبت الزيادة حملا على الصحة ولو تزوج في السر على مهر
ثم تزوج في العلانية باكثر ان اشهدا انهما ارادا بالزيادة السمعة فلها مهر
السر اجماعا وان لم يشهدا يؤاخذ بالعلانية عند ابي ح ومحمد وان لم يتزوج في السر
لكن تواضعا على شيء ثم تزوج في العلانية على خلاف جنسه او على جنسه باكثر ان اتفقا

على المواضع ففي الجنس يؤاخذ بالستر وفي خلاف في مهر المثل وان اختلفا يؤخذ بالعلانية

في الوجهين وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف اخر يثبت التسميتان

في الاصح ولو زوجت ام الصغيرة صغيرتها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلبت المهر

من الزوج فان كانت الام وصية لها كان لها ان تاخذ المهر من زوجها فان لم تكن

وصية لها تاخذ المهر من الزوج ثم الزوج يرجع على الام لانها اذا لم تكن وصية لها

ليس لها حق القبض والحق في حالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي ولو تزوج

بنته البالغة برضاها واخذ المهر المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها الانكار

لان الاب مأذون بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم اذا اشتراها

من مالها وفي المنية لو وكل رجل رجلا ان يزوج امراة على الف درهم فزوجها الوكيل

الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا فان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد

زيادة مجهولة [illegible] ان يجعل [illegible] فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان

كان اكثر لا يجوز وفي القنية اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقني

وقال الزوج بغير شرط فالقول لها ولو تزوج على انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان

البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح تزوج بالف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت

جميلة صحت التسميتان ولو وطئ في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ

مكاتبته او جارية ابنه مرارا ولو وطئ ابنه جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان

شبهة الملك غير ثابت فصادف كل وطئ ملك الغير وكذا في الجارية المشتركة والنكاح

والنكاح الفاسد وهي النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الرابعة ونكاح الامة على

الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام عند ابي ح خلافا لهما رجل زنى بامراة فحبلت منه

فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح

وعليها التوبة وقال ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز وعليهما

النكاح لا يثبت النسب ولا يورث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا

[illegible] مسائل متفرقة رجل اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان

تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج رجع بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على

الطمع اختلف المشايخ قال صدر الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت

نفسها منه لانها رشوة هذا اذا دفع دراهم لينفق اما اذا اكل بعقيمها فانه لا يرجع بشيء

وفي القنية جاهلة تحت خضعت الزوج واظهرت كلمة الكفر مغايظة وفرارا منه تجبر على

ويجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت وقيل

تجبر على النكاح وتعزر خمسة وسبعين وليس لها ان تتزوج بزوج الاول وفي المنية تزوج

على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت وفي المنية لو اخبرها ثقة بطلاق الغايب وسعها

ان تعتد وتتزوج وكذا اذا جاء غير ثقة بكتاب طلاق وغلب على ظنها انه من الزوج وفي

البزازي ولو شهد ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غايبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان

حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج

ولا يجوز المناكحة بين آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس لو ان بامراة يحرم عليه بنتها من الرضاع

ولو قال للآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة الغير ضمن قيمة الاولاد
ورجع بها على الغار ولو غر الامة بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق وباذنها رجع عليها في الحال
مسائل التزوج الثاني من المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له
تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عادلة لانها امينة في الاخبار عن الحل وانقضاء
العدة والوطء والقول قول الاجنبي والاحوط ان يسمع من غيرها ولو من واحد قالت تزوجت
بزوج آخر يعني حلالا كردم ان كانت عادلة يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو
انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة بشرط
الحل للاول لم يصدق والا فتصدق وفي اجناس لو اخبرت بان الثاني دخل بها حل للاول
وان كذبها فيه وانكرت في دخول الثاني واقرت الاول فلا يحل وفي البزازي لو ادعت وطء
الثاني وقال الاول ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر قالت
للاول تزوجت بآخر وانقضت عدتي تزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن
تزوجت بان لم تكن اقرت بدخول الثاني فتصدق وبطل النكاح وان اقرت لا ولو قضى القاضي بلا
بلا دخول الثاني اخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه مجاوز عن الحد مخالف للاجماع قال
صدر الشهيد من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح
ان سعيدا رجع عن هذا القول المطلقة الثلثة اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول
فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح للاول في قولهم جميعا فلو تزوج بقضاء القاضي
لم يجز عندنا وعند سعيد بن مسيب يجوز هذه المسألة مما يعلم ولا يعمل ولا ينبغي لكل ان يتبع العوام

العوام كذا في فتاوى النسفي في باب الحظر والاباحة ولو طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجت
قبل التزوج الثاني تصدق وفي القنية رجل طلق امرأته ثلثا فانكر الطلاق بعد التطليق
لو قال طلقت وحيا فراجعها فعجزت المرأة عن اقامة البينة لكنها علمت بيقين انه طلقها
ثلثا فلها ان تقتله اذا قصد المجامعة معها الا انها لو قاتلته فثبت قتلها باقرارها فقتلته
او بالاثبات فقتلت والاولى انها تقتله بسم او بالخنق او نحو ذلك لا بآلة القتل حتى
وجب قتلها ولو لم تقتله تجزها عنه فالاثم عليه لا عليها ولو قالت طلقني ثلثا ثم ارادت تزوج
نفسها منه جاز في المختار سواء اقرت على ذلك او قالت كذبت وفي شرح النافع للمصنف
اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ
غير واقع وفي البزازي صبي لا يجامع مثله ادخلت امرأة ذكره في فرجها لم تحل للزوج الاول
به ولا يثبت حرمة المصاهرة وجماع المجنون يحل والخنثى لا في التفريع على مذهب محمد كذا
في القنية يفرق القاضي على مذهب محمد رح ولو طلق ذمي زوجته ثلثا ثم تزوجها ثانيا بلا
تحليل ثم اسلم بقي نكاحها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي المضمرات قبل التحليل ما يجوز
لانه يؤدي وصول الاول الى الحلال ولا ضرر لاحد ثم قال قول لعن الله المحلل ان يقول
احللتك بنفقة بكذا او ما اشبه وفي الهداية لو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك
نفسي على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فيقول الزوج قبلت وصار الامر بيدها وحل
غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت بآخر فتلد المرأة اولادا منه والاولاد تلحق
للزوج الاول عند ابي حنيفة رح ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد

وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على القول الاول لكن الصدر الشهيد
اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف ان جاءت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد
ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل فالاولاد للاول وان جاءت لاكثر من سنتين منذ
دخل فالاولاد للثاني

كتاب الطلاق مسائل الصريح

مطلب الطلاق الصريح

وفي القنية كتبت امرأة
انت طالق فقالت لزوجها اقرأ فقرأ لا تقع ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرأ
هذا الدعاء انت طالق بائن فقرأ فقال لا تطلق ان كان عارفا بالحال وذكر فيه عن بعض الفقهاء
لقنه الطلاق بالعربية فطلق وهو لا يعلم يقع وقيل يقع قضاء لا ديانة وهكذا عن ابن سماعة
عن محمد بخلاف البيع والشراء وفي البزازي اذا اراد الزوج ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه
عمرة يقع على التي سماها في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحد منهما اما التي سماها فلعدم
الارادة واما التي ارادها فلعدم التلفظ بها فلو وهب امرأته لاهلها فان نوى الطلاق يقع
ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى لم يقع ولو قال لا نكاح بيني وبينك ناويا يقع ولو قال
انا بريء من نكاحك ونوى يقع ولو قال لها انت تالغ وتالق يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق
قضاء ودين وذكر فيه لو ذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق لا ينوي به الطلاق
لا تطلق وفي المنية لو قال الزوج لغيره اخبر امرأتي بطلاقها وبشرها بطلاقها او اخبرها انها
طالق او قل لها انت طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع
ما لم يقل المأمور لها ذلك وفي امالي ابي يوسف اذا اراد ان يتكلم امرأته فسبق لسانه فقال انت طالق

طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقيل لا يقع فيما بينه وبين الله ولو كرر انت طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو نوى واحدة
ولو نوى بقوله طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله تعالى ولو
قالت امرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق قيل يقع ثلثا وقيل واحدا وقيل ان نوى
جوابها فثلث والا فواحدة ولو قال فعلت فثلث بلا خلاف وفي القنية اذا اقر انه طلق امرأته
ثلثا ثم قال كذبت في اقراري فعند القاضي يقع ثلث والمفتي يفتي بانها حلت اذا كان عنده كذبت
في اقراري قال عليك مباح ان كنت كاذبا في اقرارك ولو شهدا على المظلوم عند الحلاف
الظالم بالطلاق الثلث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح و
هو رواية عن السلف من البزازي ولو طلق حال الصبا والعته فاجاز بعد البلوغ والعقل
لا يقع ولو طلقها اجنبي فاجاز الزوج البالغ والعاقل يقع النائم والمغمى عليه والصبي و
المجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون ونحو عقله فطلق او اعتق او تصرف
تصرفا يحتمل بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه قال علماؤنا يقع طلاق السكران
وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام عن بعض علمائنا ينفذ من السكران ما ينفذ
بحاله ولا يبطل الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه ولا شراؤه ولا ردته انتهى ثم ادعى امرأة
في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه القاضي او كان مشهورا
عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة لا تقام مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا فتوقع

[illegible] طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران ان شرب الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران لا يقع [illegible]

المشارق لابن فرشته لو نوى طلاق امرأته لا تطلق واذا اكتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك
طلاقا لانه ثم قال لم يتكلم به او يعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن ولو قال نساء
اهل المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وفي نساء اهل هذه
القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل كالمصر ولو وكل رجل وكيلا ان يطلق امرأته فطلق
ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق الموكل وان لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي ح لانه خالف
الموكل ولو قال رجل طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق الا
ان ينويها لان الغائب يعرف بالاسم ولو قال طلقتك غير مرة قال ابو القاسم الصفار تقع ثنتان
ولو قال انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو
واحدة ولو قال انت طالق بالكسر طلقت بلا نية وفي التتمة لو قال لامرأته شئت طلاقك
او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق مسائل التعليق ولو قال
رجل ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعل ذلك وله امرأتان تطلق احديهما وله التعيين
وفي رواية تطلقان ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امرأتي ثلث تطليقات يقع ثلث طلقات
لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منها طلاق بائن وهو الصحيح وفي المنية
لو قال الزوج له اربعة نسوة حلال الله علي حرام تقع على واحدة تطليقة وقيل على واحدة
غير عين واليه البيان ولو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ولم يكن له امرأة فتزوج وفعل
لا يحنث وذكر فيه وفي القنية ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة او امرأة النساء ان
يتزوجها منه فهي طالق فامر غيره فزوجه منه تلك المرأة لم تطلق قال المنكوحة نكاحا فاسدا

فاسدا ان لم الطلاق فعبدي حر فوقع الطلاق بالتسع كذا قوله ليطلق اليوم فلانة ثلثا
وهي اجنبية او محرم او مطلقة ثلثا ولو حلف ليزوجن هذه المرأة اليوم ولها زوج
فعقد على النكاح الفاسد لا يحنث في الصحيح لانه لا يتصور ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فان اخر الشرط كما قلنا او وقت بان قال كل امرأة اتزوجها ابدا الى ستة
فهي طالق ان كلمت فلانا فتطلق المنكوحة قبل الكلام وبعده ولو كانت مزوجة في تلك
المدة واخر الشرط ولم يوقت فتطلق المزوجة قبل الكلام لا المزوجة بعده وذكر القدوري
انه تطلق المزوجة بعد الكلام ان كلمت ثانيا حتى يصير مزوجة قبل الكلام الثاني واما اذا
قدم الشرط بان قال ان كلمت فلانا وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتطلق المزوجة بعد
الكلام وقت او لم يوقت لا المزوجة قبله غنية وفي المحيط طلق امرأتي ان شئت
لا يصير وكيلا ما لم تشأ وله المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فطلاقها انما
يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ والوكلاء غافلون عن هذا ويؤخرون ولو لم يدر المستحلف
فحلف صيره وقال ان غبت عنها شهرا ولم تصل اليها من رأس الشهر فهي طالق فقال الحالف
هست بالفارسية ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن ما في اعادة السؤال ولو قال لمديونه
ان لم تقض حقي الى شهر فامر امرأتك بيدي فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط لا
يطلق كذا في البزازية وذكر فيه لو قال لامرأته انت طالق ان شربت المثلث وقامرت
ولعبت بالحمام حكي عن الفضل كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وعن غيره من المشايخ
الكل شرط واحد ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام وكل واحد شرط

ولو قيل ان امرأتك زنت فطلقها به طلاقا فقوله قولا انها لم تفعل انه لم يرد المجازات ولو قال زوجه حال
الغضب فعلى المجازات فيقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفلة او نحوها
من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا طلقت امرأته سواء كان كما قالت او لم يكن لانه
في الغالب على المجازات وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله تعالى وتفسير القرطبان ان يرى
مع امرأته او ذات رحم محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المتسبب للجمع بين الاثنين المعنى
مذموم وتفسير السفلة قيل الذي لا يحسب لنسب ولا يتشرف شيئا ولا خطر وقيل هو الحايك والحجام
والدباغ والسماك وقيل يختلف الى القضاء ولو قال انت طالق في الكلك وشريكها فا تبها
وجد طلقت ولو وجد اثم تطلق الا واحدة ولو حلف ليزوجن هذه المرأة اليوم ولها زوج
وهذا على نكاح فاسد لان التصحيح لا يتصور ولو قال لآخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلق
فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع
وفي شرح المجمع لو قال كل امرأة تزوجتها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا تطلق
ولو تزوج ثم كلم تطلق وكذا كلما ولو قال ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار
طلقت هي وغيرها ولو لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فقد دخلت
طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى
لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه
اذا اجاز يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة التي حدثت بين العقد والاجازة كذا في
جامع الفصولين مسائل الامر باليد ان غبت عنك عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة

النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمرأة وقيل على العكس ولو قال
ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده
اي بعد ذلك الفعل وفي ظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها
وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى الامر باليد يتوقف ان قال امرك بيدك اليوم يصير الامر
بيدها بلا علمها ويبطل برده ولا يبقى الامر بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في
مجلس علمه وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء
الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها ولو قال لآخر امر امرأتي بيدك وبيد
فلان او بيدي او بيدك فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ولو قال لاحدى الاربع من نسائي
امر امرأتي بيدك ينوي الطلاق فقالت طلقت نسائي كلهن وقع عليها وعلى غيرها وقيل
غيره ولو قال امرأة واحدة من نسائي ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو
طلقت واحدة ثم قال الزوج عينت الاخرى لم يصدق قضاء ولو قال ان دخلت الدار امرأتي
فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي ولو جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها او طلقت
يقع ولو قال انت طالق حتى ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله لا يقع
مسائل الخلع وصح قبول الصغيرة الخلع في حق الطلاق لا البراءة عن المهر ولو قال ان
اعطيتني كذا فانت طالق ما لم تعط لا يقع ويتقيد على المجلس ولو قال انت طالق على ان
تعطيني او متى اعطيتني كذا فانت طالق يقع بالاعطاء لكن لا يتقيد الى المجلس ولو قال انت
طالق على ان تعطيني كذا فالقت في المجلس قبلت يقع وان لم توجد البدل في المجلس وكذا لو قال انت

طالق على الف فقبلت في المجلس ولا يتعلق الطلاق بالبدل من غير القبول منها الا اذا قال ان اعطيتني كذا
فانت طالق وفيه تعليق الوقوع بالاعطاء لا بالقبول ولو قال ان لم تعطني كذا فانت طالق لو تعجيل
الى بالموت لان العدم يتحقق بعد او كذا الكلام ما يتعلق بانفي تعليق الخلع واضافته من جانبه صحيح
ومن جانبها لو قال خالعتك غدا على كذا فقبلت في المجلس وقع باين غدا وكذا لو قال خالعتك على ان
اعطيتني كذا بالتعليق والاضافة واما لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا فقالت قبلت غدا فلا
ولو خالع على ان تكون الولد عنده لا عندها صح الخلع وبطل الشرط ولو اختلعت بسقوط مهرها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها وامسكت بعض المدة ثم هربت وتركت
نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة في المدة التي لم تمسكه قالت لزوجها لا حاجة
لي عليك فطلقني فطلقها فهو باين اذا قال لها على وجه البدل والا فرجعي قالت المسوحة لزوجها
زوجني فقال هب لي المهر الذي لك علي فانزوجك فابرأته مطلق غير معلق بشرط التزويج
يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا
الابراء على جهة الرشوة فلا يصح والاول اشار في بعض النسخ قال لمطلقة لا اتزوجك مالم تهبيني
مالك علي من المهر فوهبت مهرها على تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها اولم يتزوجها لانه العوض
على المرأة في النكاح ممتنع فهذه المسئلة تدل على ان الابراء بشرط التزويج لا يصح لانه
رشوة ابرأت المهر بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم
تزوج عليها واغار عليها مالها واذيها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح ولو اختلعت نفسها
بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة العدة

مسائل دعوى الاستثناء

العدة ونفقة سنة مسائل دعوى الاستثناء القول قول الزوج في دعوى الاستثناء
والشرط في الطلاق والخلع فان قال الشهود نشهد انه خالع او طلق بلا استثناء وقالوا
لم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج وان
وجد منه ما يدل على الفعل من قبض البدل فالقول لها وان ذكر البدل بان قال خالعتك على
كذا او قبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق باين يلحق المبانة لو افقه
بقوله انت باين لان الاول وان كانت باينة يقع بمفارقة الصريح وكذا يلحق الابانة
باينتك بتطليقة وكذا يلحق البائن بقوله انت طالق ويلحق الثلث ايضا هذا كله مذكور
في القنية مسائل العدة طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت
عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع كذا في القنية وذكر
فيها ايضا حكم عليه بوقوع الطلاق الثلث بالبينة بعد الانكار فلو اقام بينة اني كنت طلقتها
قبل ذلك طلقة بعدة مديدة لا يلتفت اليه وذكر فيها ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قبل ذلك طلقة
واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلاث فصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انها يصدقان
وذكر في البزازي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا يصدق اجماعا وذكر في
القنية تجب العدة في الرتقاء لانه يمكن الفتح وكذا تجب العدة من المجبوب لانه يمكن دخول
المني بالسحق ولهذا يثبت نكاح المجبوب جعلها اذا حبلت المرأة فطلقها فولدت وفي البزازي
اذا حبلت المرأة في العدة وانقضت العدة بوضع الحمل وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد
وفاته تعتد بالاشهر طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي

مسائل العدة

علق ببلوغه حيض وتزوجها اذا اعلمته بالحرمة ولو وجد فيها شرط الاحصان ولو كان منكرا الطلاق لا تنقضي
العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل واذا اقر الزوج انه طلقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل
واذا اقر الزوج انه طلقها منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار في حقها
وتجب لها النفقة لا في حقه حتى يجوز له التزوج باختها واربع سواها وان صدقته تعتد في وقت الطلاق
كذا ذكره محمد لكن هنا محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا
كانا مجتمعين فلا يصدق في الاسناد ومشايخ بلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا
من وقت الاقرار عقوبة عليه كتمانه الطلاق ولكن لا تجب لها النفقة العدة ومؤنة السكنى
لاعترافها بسقوطهما وعليه المهر ثانيا بالدخول ان كان بائنا لاقراره لا يصدق في حق
انقضاء العدة في اقل من ستين يوما الا اذا فسرت باسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه
وفي الفوائد الصغرى لو بلغت فرأت دما ثلثة ايام وانقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر
ما لم تبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة به يفتى وفي الفتاوى يشترط للحكم
بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل
يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح ليس بشرط وفي مجمع النوازل
اذا تزوجت الآيسة بعد التمام بالاشهر ثم رأت الدم فالاصح ان نكاحها جائز قضى القاضي
بجوازه او لم يقض فيكون عدتها في المستقبل بالحيض مسائل النفقة اذا لم يعط
زوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه
وفي الحاوي عن ابي الاصغر امرأة طلبت صداقها دارا على صدقة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء

مسائل النفقة

انشا جمع بينهما وانشا فرق بعد ان يجوز عليهما قالت المنكوحة لا اسكن مع امتك لها
ذلك لانها تحتاج الى البيت ولو طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب مائدة لا يجيبها القاضي في
فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست وتخرقت قبل المدة ان تخرقت من لبسها
غير معتاد لبسها لا اخرى وان تخرقت من لبس معتاد فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان
لعدم اللبس او لبس ثياب اخرى معه بحيث لو لبسه لا يتخرق فلها كسوة اخرى والا لا وكذا النفقة
وفي الاختيار ان كان زوج المعسرة معسرا ولها ابن موسر من غيره او اخ موسر يؤمر بالانفاق
عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويحبس الاخ والابن اذا امتنعا فعلم من هذا ان الام
لنفقتها تجب اولا على من كانت عليه نفقتها لولا الزوج وكذا ينفق على اولاد الصغار المعسر
من كان تجب عليه نفقتهم لولا الاب ويرجع على الاب اذا ايسر وفي المنية ليس على الابن
نفقة زوجة الاب التي ليست ام هذا الابن الا اذا احتاج الى من يخدمه فيجب نفقة خادمه
ان خادم كان في اليسار والاعسار يختلف حرمان الصدقة لا يختلف بوجوب الزكوة ولو
استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ الصغير لا ترجع عليه ولو انفق الكبير
على اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاما لا يضمن وان كان دراهم هكذا ان كان
في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا ويجب النفقة على الاقارب لا بنته فقيرة لانه اهانة
وكذا من لا يحسن الكسب لكونه من البيوتات او طالب علم لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء
وكذا يجب النفقة لزمن واعمى كتاب الايمان مسائل الفاظ اليمين البراة
في الاسلام يمين وكذا البراة من القبلة في الاصح ولو قال بحق الله يكون يمينا وبحق الله لا يكون

كتاب الايمان مسائل الفاظ اليمين

يمينا الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال والحج لا افعل كذا فان اراد يمينا

ولو قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي او كافر او نصراني او يهودي ولو تعليقه

بشيء كفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر الا في رواية عن ابي ح

وابي يوسف ولو قال ان افعل كذا يكون يمينا حتى لو فعل يوجب الكفارة ولا يكفر ولو قال يعلم

الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل فجماعة المشايخ على انه يكفر ومنهم من قال انه لا يكفر وهو

رواية عن ابي يوسف وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير

الله صادقا واذا اراد اليمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين

بالله وانما اريد اليمين بالطلاق والعتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وقيل انه

اصح لقوله ملعون من حلف بالطلاق وحلف به وقيل اذا اضيف الى المستقبل لا يكفر والى الحال يكفر

ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله تعالى فليس بيمين وكذا لو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر

فليس بيمين وعليه الاستغفار وفي القنية لو نذر بمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشرب

عليه كفارة اليمين ولو نذر بناء الرباط والمسجد والسقاية والقنطرة وقراءة القرآن لم يصح

ولو قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان لكل واحد منها يمين وبرواية

الحسن تكفيه يمين واحدة ولو قال والله يمينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين واحدة

الله الله يمين واحدة والايمان اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة من عهدة الجميع

قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو المختار عندي وعند ابي يوسف لا تتداخل ولا يفتى به وفي البزازية

عن الامام من حلف بايمان في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح

يصح في الحلف بالله وروي عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وقد غيره الكرخي فقال

لو كان المحلوف به هو الذي يلزم الحنث فلا لغو فيه وذلك لان من حلف على امر يظنه كما

قال وليس كذلك لكن المحلوف عليه ومن قوله والله فلا يلزم الحنث واليمين بغير الله يلغو المحلوف

عليه ويبقى قوله امرأته طالق او عبده حر فيلزمه الطلاق والعتاق ولو حلف لا يعرف فلانا

وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث ولو حلف لا عداوة لي على فلان فان في قلبه

حقد الشيء وجوارحه عنه لا يحنث ومن اليمين ما يسمى يمين الفور وهي ما يكون موقتة دلالة

وهي يمين خرجت جوابا للكلام او بناء على امر فيتقيد به بدلالة الحال كما قال الاخر تعال

تغد معي فقال ان تغديت وكذا اذا ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت وفي القنية

ولو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان

قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا

وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته وذكر

فيه ايضا قالت طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور قال لها بسبب الخصومة في امر تريدين ان

تخرجي اليه ان خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت اليه في حاجة او بالتصرف وقع الثلاث وهو على

الكل باع زوجها جوزقة فطلبت ثمنها فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلاثا لا يحنث

ما دام ساكتا الا اذا اراد الفور ولو خاصم اخته فقال لزوجته اكرموا دارا ما خضتم

من بيان من ايديكم من خبز من كذا فانت كذا ثم ساعا ودخلت الاخت بيته واكلت

من طعامه باجازته لا يحنث خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث

ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع وفي القنية قال لها
ان دفعت لاختك شيئا فانت كذا ودفعت اليها ارزا لتدفعه الى اختها لا يحنث ولو حلف ان دخلت
فلانة هذه الدار فانت كذا فدخل فلان بلا دعوتها لم يحنث وان رضيت بفعلها حلف ان لا يأكل
من مال فلان فنثر هو فلان فاكل الحالف لم يحنث ولو حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب
في كرومها او ضياعها لم يحنث قنية وفي الجامع الفصولين لو حلف لا يتزوج بنت القصيرة
فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث
اذا زوجها غيره واجاز هو ولو قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها حريق
او حرق غالب فخرجت لا يحنث قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد ولو
حلف الرجل ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه بر لانه للمبالغة في اليمين ولو قال
لو لا ضربتك بالسيف حتى يموت فضربه به ما لم يمت لا يبراء لان هذا على الموت حالف لا يدع
فلانا يدخل الدار فعلى النهي ان لم يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا آجر داره
سنة ثم حلف فقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري بر ولو قال ان
لم اخذه حقي منك غدا فامرأتي طالق وقال الاخر ان اعطيتك فعبده حر فالسبيل ان يتبع
المطلوب فيخرج الطالب ويأخذ منه جبرا وان لم يمكنه الجبر اتى الحاكم وخاصم بر حلف لا يسكن
في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج
لم يحنث وقيل يحنث في الصحيح ولو قالت ان سكنت هذه الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر
على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا بالتعلق فلو عند ولو

ولو ادعى عليه الفا فانكر المدعى عليه فحلف امراته كذا ان كان عليه الف وقال المدعي امراته كذا
ان لم يكن على المدعى عليه الف فبرهن المدعي على انه الف وقضى بها طلقت امرأة المدعى عليه
لي وقيل عند محمد لا تطلق وقيل ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب
والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجة فان شهدوا
قيام الدين فان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته وان برهن المدعى
عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي باطل
ولو حلف احد الزوجين ان كان الطير غراب والاخر حلف انه ولم يعلما انه غراب او حمامة لا يحنث
واحد منهما لاحتمال فلا يقع بالشك ما يتعلق الحقوق بفاعلها كالبيع والشراء والاجارة
والفسخ فاذا حلف لا يفعل فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون سلطانا وحج لا يتولى
العقود بنفسه فيحنث بامره ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق الحقوق
بفاعلها كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة والايكون والقرض وكالضرب
والقضاء حنث في جميع ذلك بامره كما فعل بنفسه كذا في القنية وفي الجامع الفصولين حلف
لا يوخر حق فلان فصح له عليه شهرا او سكت فلان حتى تقضي حتى مضى الشهر لا يحنث سكران
قال للاخر ان لم اكن جئت الكبر فامرأتي طالق ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا ولو قال الكرمي
اينا شب باب شديد ثم هكذا فاصبح حتى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث وفي فتاوى
قاضيخان ظاهر اليمين حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة لا يمر
ففعل الحالف ذلك الفعل قبل عود فلان او بعوده الى البلدة لا يحنث لان في اليمين بخروجه

وذلك الرحيل عن تلك البلدة واليمين يقع على ذاته لا على ولايته وذكر في القنية في باب الحيلة ولو حلف
بثلث طلقات ان لا يكلم فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة ثم يكلم بعد مضي عدتها ثم يتزوجها ولو
قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه ثم طلقها
ولو دخلها في العدة ثم خرجت وقع عليها ثانيا بحق الرجعي والبائن ولو كان الحلف بالله لا
ينحل اليمين بالزوال عن ملكه ولو قال لعبده ان خرجت من الدار بغير اذني فانت حر فباعه
ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لم يعتق وكذا في الاجير ثم قولي عتقه ولو قال لوالديه ان تزوجت
امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة اخرى في حياتهما طلقت الاولى دون
الثانية ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول من الدار بثقله
زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وقال محمد ما كان مثل
ما دام وسئل عن محمد عمن قال لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فلو
نزعه ثم لبسه قال محمد لا يحنث ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امرأتي
هكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وما سواء تزوجها في
العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلاف الرجعي خلا البزازي لو قال ان كان فلان فقيها
فامرأته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان
اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة
لما روي عن الحسن البصري انه قال سمعان الشيخ فقيها فقال ما رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج من بنات فلان ومن سكنى

ومن سكن هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف
فتزوجها لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان
حنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته وفي القنية حلف لا يحدث هذا الحديث عند
فلان فحدث عند الاسطوانة او الى فلان هو خلف الحائط وفلان حاضر حنث وفي المنية
لو حلف لا اكلم فلانا فكلم غيره وغرضه اسماعه لا يحنث وكذا لو قال يا حائط كذا وكذا لا
يحنث وان كان قصد اسماعه لانه لا يكلمه ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال له
كست لم يحنث وبقوله كي تو يحنث ولو قال لا يكون كوفة شهرا فسكنها يوما حنث كذا قال ابن
رستم ان اجانبا ثم فسكنه شيئا قليلا لا حنث نظرا لا اكلم فلانا اياما فكلم مرة حنث
رجل ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فلما حلفه على
كذا وكذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى المكتوب على الكف
وكلتا يديه في كمه وهو يقول لا اخالف هذا الملك لم يحنث رجل حرب في دار رجل فحلف صاحب
الدار لا يعلم اين هو ان اراد لا يدري في اي موضع من الدار لا يحنث حلف لا يبيع هذه
الجارية ولا يهبها يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تطبخي
قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في قدر وتطبخ البيض فيها
ولو كان في فمه لقمة فقال رجل ان اكلها فامرأته كذا وقال الاخر ان طرحها فعبده كذا فالحيلة
فيه ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأخذها انسان من فيه حلف بثلث طلقات ان لا يدخل
دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمل مرغوما ويدخل دار فلان فلو اراد ان يدخل بفعل

هكذا وفي القنية لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها شيئا آخر لم يحنث
حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعي وجود
النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الصديق او الولد او الزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث ولو قال
لا اكلم عبيده كذا فهو على ثلثة وان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا يضاف اليه اضافة ملك او غيره
فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على الاثنين حلف لا يكلم فلانا وفلانا
لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى ذلك هو المختار حلف لا يكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم
حنث الا اذا استثناه ونواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره في الصلوة لم يحنث
ومشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث
لانهم يقولون حين كلامهما فلا يكلم واحد منهما اگر خوبی بخانه آوردم و با دستی کریم فامرأته
طالق ثلثا يحنث باحدهما ولو قال ان دخلت دار فلان ويدخل دار فلان دار كذا فامرأته طالق
يحنث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا
كله اختيار المتأخرين ولو حلف بالطلاق بان يقول ذلك السر الذي بيننا ثم ذكر الحالف
مع غيره لم يبح ذلك سرا حلف لا يكذب فسئل عن شيء الكاذب كذا فحرك رأسه بالكذب لم يحنث
وفي اجناس الناطفي اذا حلف لا يدعو فلانة فكتب اليها يدعوها في كتابه واومى اليه بيده وهم
ينظر لا يحنث وذكر في القنية لو حلف ان لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال الرجل ضربتها
من جرم فالقول قوله مع اليمين ولا يطلب البينة منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق
وقيل بالطلاق ان يقيم البينة والاول اصح وايضا لا يطلب منه بيان جرمها لان الاحوال

الاحوال كثيرة بين زوجين ولا ينبغي ان يبين جرمها الا زمنة حلف لا يتوضأ
وهو جار ثم يغتسل لا حنث عند ابي يوسف لانه لم يتوضأ بذلك الماء قال مشايخنا
في عرفنا يحنث دعته جماعة الى شرب الخمر فقال حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر فكان
كاذبا ثم شرب الخمر طلقت المرأة والاصح انها لا تطلق حلف لا يهب فوهب بشرط العوض
ينبغي ان لا يحنث حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند
حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة حلف لا يدخل داره فدخل اصطبلها لا يحنث وقيل
يحنث حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب ليس من غزلها يحنث
بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره عند ابي حنيفة
لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف لا يلبس من ثيابها فوهبت ثيابها
منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها حلف ان لبست من غزلك فكذا فاشترى القطن
منها ثم نسج ولبسه لا يحنث حلف لا يسافر مع فلان فخرج في مسافة وفلان فيهم
يحنث وقيل لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه و
يصلي يحنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء وقال
لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث
ولو قال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضاها فالصحيح
انه ان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت
يحنث حلف لا يأكل من هذا العسل فاكله كله يحنث ولو صبه في ماء فشربه لا يحنث في الاكل

ويحنث في لا يشرب لا يأكل هذا الرغيف ودقه وصب فيه ماء ثم شرب منه لا يحنث وان اكل
مبلولا حنث حلف لا يتعشى فاكل لحما او تعشى لم يحنث حلف لا يأكل من هذه اللحم فاكل
من مرقه لم يحنث وكذا لا يحنث بأكل البني من اللحم فاكل من مرقه لا يحنث وعليه الفتوى و
عند الفقيه ابو الليث يحنث اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت
على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا فطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يحنثان لا يأكل
خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصة
ولو حلف رغيفه فلان لا يحنث وكذا دار بين اخوين قال زوجة احدهما ان دخلت
الا في نصيبك فهما لم يقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في نصيبها بخلاف لا يزرع ارض
فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار دار
لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا واكل لا يحنث وبه نشتم وان غصب خبزا واكل
حنث وان بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث ولا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا
حنث وان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو دخل مكرها فان كان مكرها وهو قادر
على المنع اختلفوا قال ابو شجاع لا يحنث فالاصح الحنث حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل
بعشرة لا يحنث اعتبار اللفظ حلف لا يركب فهو على ما يركبهم الناس كالفرس وغيره
لا يحنث بركوب لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانه ركب البحر وفي الفتوى لا يحنث في عرفنا
الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والبرذون
والفرس لا بكل ما يدب في الارض ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الخنث

خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين بالطلاق لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث
وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي حلف لا ينظر اليه والرؤية على الوجه والراس
والبدن جميعا وان كان اقل من النصف لا وان رآه ولم يعرف فقد رآه وان رآها
جالسة او منتقبة فقد رآها الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء وان رآه
خلف الزجاج والستر وتبين الوجه يحنث وفي المرآة لا حلف لا يضرب فلانا فرماه
بالحجر فالم لا يحنث حلف ان سرقت مني فانت كذا فسرقت من طعام مشترك بينهما لا
يحنث ما لم يأخذ زيادة من نصيبها ولو افرزت السرقة لا يحنث ما لم يقصد الزوج وفي
الجمع الفصولين لو حلف لا يقر بزيد بما له عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاقر براءته لا
يحنث لانه لبعض قراره الاقرار والاخبار لا يحصل بالانشاء حلف لا يترك فلانا في داره
وفلان نازل في داره حنث الا لو قال له اخرج فابى ان يخرج وسكن وفي المنية لا يأكل
هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث حلف لا يذوق فاكل او شرب
حنث والشرب غير الاكل في العربية وفي الفارسية يحنث فيهما وبه يفتى حلف لا يشرب مع فلان
والشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلف الآنية حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكل
من اناء وفلان من آخر لا يحنث حلف لا يأكل مع فلان فيمينه على ان يأكلا من مائدة واحدة
ولو قال له وفي يده قدح ان شربته او اجبته او اعطيته انسانا فانت طالق ثم صب فيه
ثوبا فتشرب لكن اما يحتاج الى هذه التكلف ان لو قال ميم ذلك او شيئا منه اما لو كان كما
ذكرنا فيشرب بعضه ويجب بعضه لا يحنث حلف لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل حنث

حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه واكل حنث وقيل دخل
جماعة على بيت رجل واخذوا امواله وحلفوا ان لا نخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال لهم
نعد عليك اسماء الرجال فمن ليس بسارق اذا سئلناك قل لا واذا انتهينا الى السارق ومن
فاسكت او قل لا اقول اذا قال الرجل عبده حر ان وهبت لفلان شيئا او تصدقت
عليه او اعرته او اعطيته او نحلته او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه
يحنث وان حلف على عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف والسلم ونحوها ففعل
الحالف ولم يقبل الآخر لا يحنث لان الاول تمليك من احد الجانبين الا ان القبول
شرط لثبوت الحكم في حقه فقد وجد ما ينطلق عليه الاسم فيحنث والثاني تمليك من
الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم الا بوجود الايجاب من احدهما والقبول من الآخر
ولو باع بيعا فاسدا قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا لو حلف
ليصلي يقع على الصحيح دون الفاسد لان المقصود هو التقرب ولا يحصل في الفاسد
اما اذا حلف في الماضي بان قال ما صليت فانه يقع على الفاسد ايضا لان الغرض هو
الاخبار والاسم يقع عليهما والاعتبار باليمين على نية المستحلف واعتقاد الحالف
بالتأويل على خلاف قصده لطالب اليمين لا يرفع اثم اليمين الكاذبة قال ابراهيم النخعي
اما كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف
وفي فتاوى الظهيرية رجل حلف رجلا ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف ان كان
بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما وان كان بالله ان

كان الحالف مظلوما يعتبر نية الحالف وان كان الحالف ظالما يعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال مالك من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا
في يمينه او بمقتضاء القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته لقوله عليه السلام اليمين على نية
المستحلف وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه
اليمين فيعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلف بالله اما اذا استحلف بالطلاق
فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام بالحلف بالطلاق كتاب الوقف ذكر في المبسوط
ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح والاصح
انه جائز عنده لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث الا بقضاء القاضي وصورته
ما ذكره في فتاوى قاضيخان وهي ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه محتجا لعدم لزومه عند ابي
حنيفة فيختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه وفي
القنية حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل
الى ملك الورثة بموت الواقف ايضا بزوال الوقف عن ملك الواقف بتعليقه بموته فقوله
اذا مت فقد وقفت داري على كذا وهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق
وفي المنية في باب الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله قاض على قول الامام فحيلته ان
يفرغ ملك الوقف اي رفعه الى قاض من قضاة المسلمين فيمضي ذلك فلا يبطل بعد ذلك
ابدا وفيه نظر لانه ذكر السرخسي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبوا اقرار الواقف بان
قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف فليس بشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله

ان

وايضا يلزم الوقف عنده بقول الواقف وقفت هذا في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فلم يحتج الى
لزوم الوقف بحكم صحيح بالقيدين الاولين قال الطحاوي الوقف في مرض الموت كالمعلق بما بعد
الموت كالوصية اذ بنفاذ الوقف في الصحة لا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث لان حق الورثة
تعلق بماله ولو وقف عند موته وقفا صحيحا فلانه يوصي لانه وصية فان لم يوص يعتبر
من جميع المال في رواية ومن الثلث في رواية اخرى والثاني هو الاصح ولو قال ان مت
في مرضي هذا فقد جعلت ارضي وقفا لم يصح وفي الملتقط قال امام السرخسي لو خاف الواقف
ابطال وقفه يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض فهذه الارض باطلها وجميع ما فيها
وصية مني يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى خراب فلا يفيد للوارث
والرفع الى القاضي وابطاله والوصية يحتمل التعليق بالشرط قال ضيعتي هذه سبيل
ثم بعد وقفا الان في موضع تعارفوا ذلك وقفا مؤبدا بشروطها وفي القنية لو قال هذا
الدكان موقوف بعد موتي او قال سبيل ولم يعين مصرفا لا يصح ولو عين مصرفا جاز
لو قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والا
فلا وذكر فيه ايضا لو وقف على الصوفية وطلبة العلم قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز
بارادة الفقراء منهم وهو الاصح وفي البزازي الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز
وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واختار الامام السعدي رواية عن الخصاف انه لا يجوز على
الصوفية والعميان في جميع الكتابة والوقف على اهل البدعة قيل باطل وقيل جائز فيعزل بينهم ويقسم
اهل الحق عن الغلاة والصلحاء والغزاة مقامه لان تطهير المملكة عنهم واجب عن الامام والقاضي

والقاضي

والقاضي

والقاضي وان خرج واقف بان قال وقفت لاهل البدعة فبطل اتفاقا غنية والوقف والقديم
لا يبالي شرط الواقف في غلته فان للقاضي الامام في تعيين الجهة وتقسيم الغلة غنية وفي
القنية والغنية والبزازي لو وقف ارضه على من يقرأ القران عند قبره لا يصح وكذا الوصية
وقيل يصح الوقف على من يقرأ القران عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي وفي البزازي لو وقف المصحف على
اهل المسجد يقرؤونه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا يكون
مقصورا على هذا المسجد قيل لا يجوز وقف الكتب واجازه فقيه ابي يحيى هو المختار وقف العلماء ن
والجواري على مصالح الرباط يجوز وقف البقر وغيره لبنه ولا يجوز وفي القنية دعيه وقف واستغنيت
عن مسجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل منها ارضا فادعى الموقوف عليه فسد الشراء وادعى
صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المثبت وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم
وقيل انما ينفذ البيع ويبطل الوقف ان لم يمكن تحكيمها به ولو وقف دعيته لابد من ذكر الحدود ان امكن
لانه لا يصح الوقف بدون التحديد ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل
ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى وعند
ابي يوسف يجوز ان حكم الحاكم الا في المسجد والمقابر ولو وقف ارضا وجاء مستحق استحق فيها شيئا
يبطل الوقف في ما بقي وفي القنية لو وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على
اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا وابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء
لولده ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل
اليهم نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية

ويقسم بينهم فيقوم الميت غيره وفي المنية لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف والفتوى على الاول ولا يصرف
الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا سماهم فقال وقفت هذا على فلان وهذا على
فلان فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء وقف منزلا على ولديه واولادهما ما
تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي القنية لو وقف في مرض موته
لاولاده لا يصح ولو وقف لولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء
لا الى ولده ولو جعل الفقراء بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد باقيا
من اولاده وان انقرضوا كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل اولاد الاولاد الا بذكر
الا بنطقه والا تواتر في النسل فيدخل النسل بعد النسل حتى ينقطع وفي وقف الفقراء
الصرف الى ... فقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه
ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل الا لو كان
المطلق على الفقراء التي صحيح بالحاجة ام بالفضل اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام
ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فالمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف
على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل لو كان حقه في الغلة
لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بعد ذلك هل يستحق قال الجواب ما قلنا يعني يعطي كل واحد
منهم ما شاء ولو استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة وحكي ان ابا يوسف دخل

دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال له هارون الرشيد تكلم
بينهما فقال ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا تعنيني فقال الخليفة احسنت وامر له بمائة الف
درهم وامر ان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف اخذ بدفعة مائة الف درهم بترك
يعنيه الواقف اذا اشترط لنفسه شيئا من الوقف يجوز ان يأكل ويؤكل ما دام حيا فان مات
كان لولده وولد ولده لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا فقيرا الا اذا كان
الوقف عليه بعينه ولكن يحل في الغني الذي لا يجد فرغ نفسه للامامة ان يحل له كما يحل
والمفتي وكذا الاوقاف على الفقهاء لا غنيا يجوزوا اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير
وان لم يفرغ نفسه فان كان مفتيا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلته الا
وان لم يتفرغ للامامة وكذا يسكن الدار التي وقفت ليسكن امام المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ
للامامة ولو مات الامام شهرا او كتوفي خلال السنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر ليس لهم ان يستردوا
ما اخذه الامام الاول وكذا لو انتقل بنفسه لو دفع الامام دارا واحدة من دور الموقوف
الى وجه الى رجل مجانا فسكن ولي القيم يسلم اليه ليشتغل بنفسه فعلى الساكن اجرة المثل
ولو شرط الواقف الولاية لنفسه صح عند ابي يوسف وينزع لو خائنا وان شرط ان لا ينزع
ولو صار عدلا بعده لا ينتقل الولاية اليه حتى ... طلب التولية لا يولى الا من اتى فان الخبر
فيه كما في القضاء والامارة واذا اراد المتولي ان يفوض الى غيره عند موته ويوصيه ذلك
جاز كذا في القنية رباط استغنى عنه وبجنبه رباط صرفت وقفه الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه
رباط فانه يرجع الى ورثة الواقف وذكر في بعض الفتاوى لو ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال

يباع ويأخذ بثمنه ارضا اكثر ريعا منه اي يحصل الزراعة والفائدة زايدة وقف قديم لا يعرف صحيح
ولا قيما لو باع وارث الواقف لضرورة وقضى القاضي بصحته يصح والا فلا هذا وبعض المتأخرين جوزوا
بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب جاز وسئل
نجم عما وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري بثمنه ارضا اخرى قال نعم قيل لو لم يتعطل
ولكنه لو باع واشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكر في بعض الفتاوى لو ضعفت الارض
الوقف عن الاستغلال يباع ويأخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه وليس ذلك الا للقاضي قال بعضهم لا
يجوز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح واستبدال الوقف لا يجوز الا في رواية عن ابي يوسف
وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجلا والاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه
لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة ظلمة فابطلوا اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث
وفي البزازية قال السرخسي والعلوي تعليق الوقف جائز بشرط في اصل الوقف من الاستبدال
والبيع والشراء ارضا اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط
باطل وذكر القاضي قول هلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى
ارض اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه فاتخذ بجنبه مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا
ويستعينوا بثمنه في مسجد لان على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير
للمسجد حتى يسلم الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد رجل بنى في ارض الوقف
بناء او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما لو نوى عند البناء انه بنى للوقف او لم ينو ففي الوجه
الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقف البناء تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا

وقفا لانه لم يجعله وقفا وفي البزازية لو غرس في الوقف ومات ان كان من غلة الوقف
فوقف وان كان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وفي
الجامع الفصولين مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم صح
وصيته فيصح بلا تسليم وهذا انحسم القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفيته ارض حكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر
انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه
يسمع فجعل كالقضاء بالملك مسجد فيه شجرة التفاح قال يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح
والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد قاضيخان ومتولي وقف
لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك على الخارج وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد
على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك لكن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحرر سابقة تقبل
ببينة ذو اليد انه وقف الكرم بشرايطه والا بينة للمدعي فله تحليفه ويأخذ القيمة لو نكل لا يأخذ
الكرم وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال ذو اليد انها وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره
ويكون ما ردا لو اليمين صار حسن ملكه لصيرورتها وقفا ولو اراد المدعي تحليفه ليأخذ القيمة وعلى قول
ابي يوسف لا لا يحلف بعد اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلف ولو
نكل يأخذ قيمته منه ويفتى بقول محمد كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر
بالدار لابنه الصغير ولو كان بيده ضيعة وادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس على القاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار

او النكول عن اليمين لا التصديق اذ الحق ما يثبت فيه وكذا حكم باب الى بيوت لوح مضروب بوقفه الى بيوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي له على وقفيته ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها قبل لا يحلف خصمه
اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل لا يقبل للتناقض وقيل يقبل وهو الصحيح
اذ التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليس بشرط لقبول البينة في الوقف اذ هو حق الله تعالى فيعتبر التصديق
بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة فلم يمنعه هذا التناقض وابعد العلم بانه يسمع لا يسمع
يسمع في تاريخها الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع
الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الله فلا يجد حكمها الا في حقهم وقيل لو كان الوقف على قوم
باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او الفقراء يقبل عندهما ولا يقبل عنده ح
وذكر في ابي مع الوصايا باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا
لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل لا لو كان عبدا لم
بيع العبد ولو ادعى الموقوف عليه انه وقف لو ادعى باذن القاضي يسمع وفاقا وبغير اذنه فيه روايتان الا
صح انه لا يسمع لا اذن له في الغلة لا الخبر فلا يكون في شيء اخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى واحد
منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يسمع في رواية واحدة ولو غصب الوقف احد ليس من الموقوف عليه خصومة
بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي
بيعه ولا ابتداء وتقبل الشهادة بالتسامع على الوقف ولو صرحا به بخلاف سائر ما يجوز به
الشهادة بالتسامع اذا صرحا به ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الاخر انه وقف على عمرو تقبل
ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف وفي الخزانة شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدداها

ولم يحدداها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى وان كان بيت واحد
تقبل وكذا لو قال لا نعرف او ضيعة اخرى لجواز ان يكون له ارض اخرى ولا يعرف فانه ولو شهد اهل
المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة على وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا والمشايخ فصلوا
فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا يقبل وكذا في اهل
المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتب والشاهد صبي لا يقبل وقيل في هذه كلها تقبل وهو الصحيح
لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد في وقف
المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا وارض في يد رجل اقام عليه رجل بينة
انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان
لم يورخا فهي بينهما نصفان ولو اقام الواقف بينة على غاصب الوقف يسمع بلا دعوى ولو شهدوا
انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز وفي الخزانة لو آجر الوقف باجر المثل ثم زاد الاجر
في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقندي لا يفسخ وفي رواية يفسخ العقد وفي
يفسخ لكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان
كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من يعاديه
مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر تلك الزيادة ولذلك قيدنا الزيادة عند الكل وذكر في المحيط
ما يؤيد هذا القيد آجر المتولي الحمام الوقف باجرة ثم ازداد فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا
كانت الاجرة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل منفعة
المتولي اذا آجر الحمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام

من الاول اجرة بقدر اجر المثل او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله وليس للمتولي ان يخرجه الا ان يوجد
قبل انقضاء المدة وان كانت بما لا يتغابن الناس فيه يكون فاسدة وله ان يوجرها اجارة صحيحة اما
من الاول ومن غيره باجر المثل او الزيادة على ما يرضى المستأجر وان كانت الاولى اجر المثل
ثم ازداد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر المسمى كذا ذكره
الطحاوي ونقل قاضيخان حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض باجر المثل فان
كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك
الاجر ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل فضاق باهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها اراد اهل المسجد
نقض المسجد وبناؤه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان من
اهل المحلة لهم ذلك بنى مسجدا فنازع بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان ما اختاروه اولى من الذي اختاره الباني
والامام الذي اختاره اهل المحلة لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني
اولى وللمتولي بناء المنارة من مال الوقف لانه لتسميع الدعاء الى الصلوة ويجوز ترك سراج
المسجد من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه السلام
اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان اخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا
وفي النظم مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخر كتاب
البيوع وفي البزازي عن الامام ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وسائر
المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته

احتياطا عن الربوا وعن العقود الفاسدة وفي القنية بعت هذا بالف ان شئت فقال شئت
صح البيع وقيل لا لان المشية غير البيع ولو قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا بيّن
وقت الرضا وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا
انعقد البيع فكان بمعنى بيع بالتعاطي وكذا اكل او لبس في ساومه وقاده ثم جاء بالثوب عاد
واعطى ثمنه وكان بيعا بالتعاطي لو قال بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا
تم والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد اما اذا كان بناء عليه فلا ولو
قال بعت رأس هذا العبد او وجهه او روحه صح وفي المنية قال اشتريته منك بكذا فقال هو لك
او انت الثمن تم العقد ولو قال ابيعك واراد به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريته
منك بكذا فقال بعت تم العقد راجلا وراكبا او ماشيا سريعا انتقل من مكان الى مكان قبل قبول
الاخر لا ينعقد وقيل ينعقد بعد خطوة او خطوتين قال الذي يشترون متاعك بالف فقال
البائع بعته منك بالف فقال المشتري اشتريته صح ان كان جدا لا على وجه الهزل وان
اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بدا شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل
سماع المتعاقدين كلامهما شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب احدهما او قبل ولم يسمع الاخر
لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما التسمع انه لم
يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء ساوم المشتري البيع والسلعة بعشرين فقال البائع لا ابيعه
الا بخمسة وعشرين فقال المشتري اترك لي الخمسة ورضي البائع لذلك ولم يوجد منه قول
ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من هذا ان مجرد الرضا بدون قول ولا فعل لا يكون ايجابا ولا قبولا

كذا في القنية وفي المجتبى قال بعت بعشرة وقال الآخر بتسعة وتقابضا ومضى عليه كان البيع بتسعة فينبغي
الى اخرها كلاما وفي بعض النسخ لو اشترى ثمن سماوم في سلعة فقال البائع ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذ
الا بعشرة ثم ذهب المشتري بها فلم يكن قال اجابه بشيء نفذ الا ان يحول ان كان السلعة في يد المشتري حين
ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بذلك حين ذهب بها وان كانت في يد البائع ودفع
الى المشتري فهو بعشرة لان البائع رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم قال بعتك بمائة
دينار فقبل المشتري كان الشراء بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت هذه الدار بعشرة او هذا الثوب
بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس انعقد في الدار
الى الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس وان كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية
او لم يعلم المشتري انه خلافه وان علم فالعبرة للمشار اليه ولو قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم
المشتري به قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير فلح التوكيل بالدنانير فلو اشترى
بالدراهم يقع لنفسه ولو بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض المبيع وسكت عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال
للذي على السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد
فاشتمال هذه الصورة ان كان بحال يوجب الالتباس فاحتمال كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا
وهما يمشيان على دابة او على دابتين فان اجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف السفينة
فانها كالبيت ولو كتب كتابا فقال اني بعته من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبل في المجلس تم ولو كان المتبايعان
واقفين فمشى احدهما فقبل بعده او اكل لقمتين فقبل لا يجوز ولو كان احدهما في اداء الفرض فتنفل بعد
فراغ منه او ركعة من التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل جاز فعلم من هذا ان ايجاب الآخر ما دام تختلف المجلس

المجلس حقيقة او حكما وان طال لان المجلس جامع لمتفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا
للعسر وتحقيقا لليسر وفي البزازي لو بعث رسولا الى البزاز ابعث الي ثوبا كذا فبعث اليه البزاز ذلك
الثوب معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على رسول ثم
ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل
الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل آخر وقال ابعث لي عشرة دراهم قرضا وفي ادب ضيفه لو
قال البائع الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر اليه وقال حتى اريه غيره فاخذه على هذا و
ضاع عنه فلا شيء عليه لانه اخذه على النظر وبه اخذ ابي يوسف رح ولو قال هات فان رضيته
اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت هذا الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض
انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قيل هذا قول ابي يوسف ويحكى عند محمد انه يبطل قبلهما وفي الفتح وفي
النسخ المقبوض على سوم الشرى مضمون وان قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك ولو ابتاع قوسا
وتوتر الثمن فمده باذن البائع او قال ان انكسر القوس فلا ضمان عليه فمده فانكسر يضمن قيمته وان
لم يتوتر الثمن لا ضمان ولو بالاذن لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض على سوم الشرى باطل كذا في
البزازي وذكر فيه ان اخذه لا على وجه النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرج الكلام الآخر عن
الضمان الواجب باول المدة ولو غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لان قبضه على وجه البيع ولو
اشترت امرأة شيئا وقالت كنت رسول زوجي ولا اعلم لك علي وقال البائع بعته منك فالقول
للمرأة ولو اشترى ارضا بخمسة دراهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البائع
بل الكل فقط يعتبر بالثمن فان كان مثل ذلك الارض يكون القول للمشتري الارض ولا ببيعه

الكفنية وكذا لو اشترى زاوية ماء فقال انما اشتريت الزاوية مع الماء وكذا في الجبنة ولو انفذ المتوسط
الثمن وادخل في كم البايع فقال لا اخذه وتركه فضاع فان فعل المتوسط باذن المشتري فهي من البايع
والا فهو غاصب فيضمن المشتري تمامه ثم ولو كان المتوسط قبض الثمن للبايع باذنه ثم هلك فهو من
البايع والا فهو من المشتري ان كان قبضه رضاه ان لم يوجد منه تضييع عمدا ولو باع الى رجل معلوم
وشرط ان يعطيه المشتري اي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا الا انه يلزم ان لا يثبت الثمن في
ذمة المشتري في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة لا يجوز حتى يعلم العاقد ان
مقداره للجهالة اي نوع من الجواز وقال ابو يوسف جاز سواء علماه او لم يعلما لان هذه الجهالة لا
يفضي الى المنازعة بوضعه ثمنا بذلك وقال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي الجامع الفصولين
لو باع نصيبه من الدار صح وان لم يعلم البايع اذا علم المشتري سواء كان علم بايعه اولا ولو اشترى
من آخر ثيابا بكل ثوب بدرهم حالا ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض
شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن حالا لان الصفقة واحدة وفي التحفة لو باع الخمر او الميتة او
الخنزير او ام الولد او جلد الميتة فانه يجوز حتى يملكه بالقبض بخلاف ما اذا كان في هذه الاشياء ثمنا
فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر في المنية لو قال لآخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا لا تساوي
بشيء فبعه مني بكذا ولم يرها البايع فباعها بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز بيع ما يساوي
درهما بالف درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف في غير رواية الاصول وعند محمد يكره وذكر في حقايق
الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان
ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو الفضل يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي

متاعي كذا او قال قيمة متاعي ليس او مائة كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان
لم يقل ذلك ليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشتري البايع فلا ان يسترده وكذا ان غر
البايع المشتري له ان يرد وفي القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الرازي في
واقعاته ان للمشتري ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد وفي شرح المشارق لابن فرشته
ولو تلقى السوق على الواردين ثم جاء صاحب المتاع البلد فوجد الغبن هل يكون له خيار ام لا قلنا
لا خيار له لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشتري
لان كل همه التفحص اعلم ان تلقي الجلب والشراء منه بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه
عندنا اذا كان مضرا باهل البلد او لبس السعر على التجار ويدخل في البيع حبل المشدود في عنق
الحمار وطعام البعير وحبل الفرس لا لجامه وحبل البقر ولا يدخل الجل في الحمار الا ان يكون موكفا
وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف فان اشترى من المكاري فهي لانهم يبيعا دون البيع بغير الا
بكاف وان اشترى من الزراعين او من اهل القرى فانه يدخل في البيع لانهم يبيعا دون البيع
مع الاكاف ومداره على العادة ولا يدخل الثوب للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو
اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة ثم قام البايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى نحوه
لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو خرج ثوبه لا يرجع على البايع بشيء من الثمن اذا لم
يكن له حصة من الثمن وفي البزازية لو باع العبد او الامة يلزم البيع من الكسوة قدر ساتر العورة
وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثيابا بمثله او مثل الا الثياب التي عليها للعرض وللبايع
ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولا يدخل نحو صغير

في بيع الارض لانه يبقى وشجر غير مثمر لانه يقطع للحطب لو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجرة
وقت البيع عند محمد حتى لو ازداد فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض ما ينتهي اليه
العروق والاغصان ولو باع ارضا الى هذه الشجرة نفسها بحذائها جاز البيع وللمشتري ان يمنعه عن نزول
الاغصان في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة كذا في قاضيخان ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل
الزرع نبت اولا وفي المنتخب الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت اولا وهو الصواب
وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر وابو نصر الفقيه
ان البذر ان كان عفن في الارض او نبت لكن لم ينل القيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده
وان كان له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبائع في الاحوال كلها وبه نأخذ بيع الثمار كالتفاح
ونحوه قبل الادراك يجوز وفي الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما
ادرك وفي ما لم يدرك على تلك الشجرة ولو وجد المشتري في الصدف لؤلؤة وفي السمكة سمكا فهما للمشتري وفي
دجاجة للبائع ولو اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة يكون للبائع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤة
فهو للمشتري ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول
البقر وحمل الشاة والناقة والبركة دون العظيم ولا يدخل في البيع الا ان كيف ما كان
ومطرح الحصاد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق ويدخل السرير والسلم
في بيع الدار اذا كان متصلا الى الارض والا فلا في عرفنا بخلاف اهل العرفات السلم داخل
فيه كيف ما كان لانه بيوتهم طبقات وجعل الحشيش في ارضه فباعها ان كان الحشيش نبت بانبات
بان سقاه لاجل الحشيش جاز البيع وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس مملوكا بل مباح يجوز لغيره

لغيره ان يأخذ نقل في قاضيخان وفي المنية لو اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك فقبل المشتري
فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع
والمشتري يكون قبضا بشرايط احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع والثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في
الصحراء وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا لا
والناس عن هذا غافلون والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع ونحوه
ولو خلى البائع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك
فيها هلك من مال البائع وعندهم يكون تخلية فهلك يهلك من مال المشتري وعليه الفتوى
وفي القنية باع حنطة في بيت مقفل ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبين
الحنطة فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا لا يصح تسليم الدار للبائع فيها متاع
الا ان اذن له بقبض المتاع قال المشتري هلك المبيع في يد البائع قبل القبض وقبل
نقد الثمن وقال البائع هلك في يدك فالقول قول المشتري وفي البزازي وكان الامام يقول
القبض انما يكون قبضا ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري قبضته وان كان دابة فاخذ برأسها او قادها او ساقها فقال تعال و
امش معي فتخطى معه ولو ثوبا فاخذ بيده او هو موضوع على الارض فقال خليت بينك
وبينه فقال قبضته صار قابضا ولو اشترى عقارا فقال البائع سلمته وقال المشتري
قبلته والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا وقالا ان كان قادرا على فتحه ودخوله

صار قابضا والا لا ولو قال للبائع لا اقدر على البيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن فسلم
البائع فهلك عند فلان يهلك من البائع لان الامساك كان لاجله وفي المنية لو باع خلا في دن
وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه على حاله فهلك يهلك من المشتري
اذا كان البائع اعار الدن منه لكن اشترى حنطة بعينها فاستعار من البائع جوالق وامر البائع
ان يكيل فيه فان كان الجوالق معينة صار المشتري قابضا بكيل البائع وان كان بغير عينه بان قال اعرني
جوالق وكلها فيه فان المشتري حاضر فهو قبض والا لا وفي التجنيس يقبض في الجوالق
حتى يقبض الجوالق يسلم اشترى حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري على البائع
لان التسليم عليه كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له ان يبلغه عليها الى منزله وليس للمكاري منعه
منه بالمعروف وكذا الكل ما يباع على ظهر الدابة كالفحم ونحوه يجب البائع على حمله الى منزل المشتري
وشرط الحمل الى منزله مفسد وشرط الايفاء له فيه اوضح اشترى بكرا فوطئها يصير قابضا فلو
فهو على المشتري فان احدث البائع بعد وطئه صار ناقضا قبضه والهلاك على البائع الا ان
يبقى حصة نقصان البكارة من الثمن على المشتري ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار
وعند م لا يجوز بيع العقار قبل القبض ايضا ولو اوصاه برجل فمات قبل القبض صحت الوصية
ولو وهبه من البائع قبل قبضه وهو جاز عن الاقالة ولو وهبه لغيره او تصدق به او اقرضه
فالاصح انه يجوز ولو جعل المبيع مهرا او بدل خلع او صلح لا يجوز بيعه قبل القبض ولو احال حوالة
بالثمن على المشتري سقط حقه في الحبس اعار البائع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن او اودع
منه يبطل حق الحبس بخلاف المرتهن وجد البائع الثمن رصاصا او ستوقا او مستحقا فله ان يسترد

ان يسترد المبيع ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في الوجوه كلها ولو اشترى شيئا
مكايلة او موازنة فلا يبيعه مكايلة او موازنة حتى يكيله ويوازنه والاصح ان البائع لو كال
مرة بحضرة المشتري يكتفى به ولا يحتاج الى اعادته لان المبيع صار معلوما ولو ملك مكيلا
او موزونا بالهبة او ميراث جاز لان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن ولو جعله ثمنا بان اشترى
ثوبا به يجوز للبائع التصرف فيهما قبل الكيل والوزن اشترى ثوبا فاستاجر البائع في
غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البائع فيه عملا فهو على البائع مسائل

خيار الرؤية

ومن راى ثوبا فاشتراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل
وما دونه قليل وتغير فله الخيار ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طال المدة فللمشتري
البينة في التغير وعلى البائع اليمين في عدم التغير وقيل لو راى حجرا فاصدا شراه فلا خيار ولو راى ثوبا
ملفوفا فهو آه قيل وهو لا يعلم فله الخيار ولو اشترى صبغة لم يرها ولا كان فرضي الا كان
برضا المشتري يبطل خيار الرؤية ولو وكل او ارسل قبل الشراء حتى راه ثم اشترى الموكل ذلك
الشيء والمرسل اشترى بنفسه يثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية غير صحيح والاصح صحته لو وكل
وقال ان رضيت به فخذه لا يجوز اشترى جزرا في جوالق فوجده في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله
قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا ولو اشترى كر حنطة من الحنطة فوجده جيدا وقطعة
من الاخرى فوجده رديا لا يرده ويرجع بالنقصان وقيل اذا اشترى جزرا او بصلا او شيئا مغيبا
في الارض لا يسقط خيار الرؤية عند ابي ح ما لم يرى الكل ولو اشترى شيئا لم يره فللبائع ان
يطالبه بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى قطنا بكرمينة وحمله الى سمرقند ثم راه ليس له ان يرده بخيار

الرؤية او العيب الا ان يرده موضع عقده ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البايع لكن
لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي القنية لو باع شعيرا كذا ولم
يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جايز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع يبطل في كله
لانه باع ما يملك وما لا يملك قال بعضهم ولو باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في
ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه كله حنطة من نوعين او في موضعين لا يجوز وان
كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كرا كيلا من الحنطة جاز
واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بذلك في ذلك المكان وان شاء ترك وفي المنية لو قال بعت
جميع ما في هذه الدار من متاعي والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف
ولو باع ما في جميع هذه القرية من متاع لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوق ونحوه ولو قال
اشتريت منك القمقمة من هذه الحنطة فوزنت فاذا هو خمسة عشر من قيل يصح في الموجود وقيل لا لان
الفضل فيه فشا اليه الاصح انه جايز في الموجود وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف
في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة فسد البيع في كله وان سمى لكل واحد ثمنا
وعندهما يجوز ويتخير المشتري وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما يجوز اذا كان المبيع حاضرا مستورا او كان ما اذا لم يكن
غايبا لا يجوز وقيل هو موقت بوقت امكان الفسخ اذا رآه والصحيح انه ثابت في جميع العمر ثم اذا اجازه بالقول
قبل الرؤية لا يبطل خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقته وان اجازه بالفعل بان تصرف
تصرفا لا يقبل الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كبيع المطلق والبيع بالخيار للمشتري والرهن والاجارة
جاره يبطل خياره واما الفسخ بالقول فجايز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الرضا

الرضا وتمامه بالعلم باوصافه المقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية لو قال اشتريت بهذه الدراهم في هذه
القرية فجاء بها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال
اشتريت بهذه الدراهم في هذه الخابية فباع بها ثم راى الدراهم فله الخيار ويسمى هذا الخيار
خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما في حفرة ثم علم مقداره فله خيار الكمية فيه هذا اذا
الطعام اذا لم يكن في الحفرة بل كان في موضع يمكن الوقوف عليه فلا خيار له ولو اشترى
حنطة ولم يرها ولم يقبضها حتى باع البايع من غيره وسلمها اليه واتفقا على فسخ البيع الاول
وعليه اذا اتفق على الاول مؤنة رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب على المشتري ولو
اشترى المتقاربة كالبيض والجوز واللوز والموزون فان كان في وعاء واحد
فراى البعض يثبت الرؤية حتى لو رضي يسقط خياره اذا كان باقيا على تلك الصفة وان
كان في وعائين اختلف المشايخ قال مشايخ العراق رؤية احدهما معا كرؤية
احدهما كرؤية كلها وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول فان ادعى
المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة على المشتري ولو اختلفا
في الرؤية وعدمها فالقول للمشتري لان البايع يدعي العلم بالصفة والمشتري ينكر الشراء
بالحنطة بيعي انها جيدة او وسط او ردية مسايل خيار الشرط قال البايع للمشتري
بعد قبض المبيع بايام لك الخيار ثلثة ايام فله الخيار ولو اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا
على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل يفسخ بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم
يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى عشرة ايام كان للوكيل ان يفسخ اشترى

مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز خيار البايع باق بعد موت المشتري
ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم
يقبضها حتى اختلف انظرت اليها النساء وترده بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق
بهن لزمه فلا شيء عليه في البزازي اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هي مثقالان فالزيادة
له بلا شيء لان الوزن فيما يضره التبعيض يجري بمنزلة الوصف ولو اشترى بقرة على انها حلوب
جاز على رواية الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا منا لا يجوز اجماعا وفي المنية
لو اشترى شاة على انها حلوب يعني با شير جاز وعلى انها لبون يعني شيرناك لا يجوز وذكر فيه
ايضا اشترى شاة او بقرة على انها لبون فحلبها بطل خياره ولو اشترى كبشا على انه
نطوح وليس كذلك لا خيار له كما اذا اشترى جارية وشرط انها مغنية وليست كذلك
وفي القنية قال اشتريت منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البايع انا ابيعها كذلك ثم
باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلافه ذلك ليس له الرد ولو اشترى جارية على انها
غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترى فيه
خطرا وفي البزازي لو اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو اشترى بقرة
على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي انه يجوز وافتى الظهيري وقال الطحاوي على انه يجوز
لانه ذكره على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غيره يرده
وفي القنية اذا اشترى جارية وبرئ البايع من الحبل جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى جارية
على انها حامل فيجوز ان يقال بيعه فاسد ويجوز ان يقال البيع جايز ولا اشتباه انه يعني فلا اشتباه

قصده
شتباه في رواية وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشتري اشترط فالبيع فاسد لان
الزيادة لعلها تحبل الى النظر فاشتريها على انها حامل وان كان البايع هو الذي اشترط فالبيع
جايز لان قصده البراءة من العيب فلا يفسد البيع وذكر ابو حنيفة في المجرد ولم يفصل بين البايع
والمشتري ولو قال اشتري جارية على انها حامل فاذا هي ليس بحامل فالبيع لازم وليس له
ذلك ان يردها لان الحبل في الجواري عيب فكانه قال على انها معيبة ولو قال حبلى جاز ولو اشترى
جارية على وجهها اسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد
لان القبح في الجواري ليس بعيب ولو شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه
يرده ولو وجده خنثى فله ان يرده ولو اشترى جارية على ان البايع لم يطأها
ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي رواية له الرد اشترى عبدا على انه شهر شانية فاذا
هو خوزرمية لا يصح اشترى فرسا على انه سنه خمس سنة فوجدها ستة سنة فله ان
يرده وان اشترى بقرة على انها سنها خمس سنة فوجدها سبعة سنة لم يردها لان الغرض منها
اكل اللحم والمراد منه الفتى يراد وينتفع بهذه الصفة والبقرة لم تكن من هذه القبيل
وفي البزازي لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان يتصدق بمائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا
بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع
ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة
ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا او نافعا او كيف ما كان الا في صورة
واحدة وهي ان يقول بعته ان رضي به فلان ويجوز الخيار اذا وقت ثلثة ايام يعني الخيار

وفي الخانية ينصب القاضي خصما عمن عليه خيار الشرط ليرد عليه اذا كان غائبا وكذا في خيار الرؤية
مسائل بيع الفاسد رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذكر ذلك
شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبائع ان
يأخذ الثمن جملة وكذا في قاضيخان ولو باع نصف ثمرة الكرم مشاعا ولم يدرك بشرط الترك لا يجوز
ولو باع نصف ثمرة الكرم لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصف
ولو اشترى الكرم من الغلة وقبضه فدفع الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض
لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان يأخذ شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا
فشيئا فان اخذه في اليوم كله جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر فيأخذ
الاوراق ثم يبيع الشجر من البائع ثم يبيعها وباع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم نصيب
البائع ولو باع عبدين احدهما للبائع والآخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير فان
علم الغير واجاز البيع جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري ان علم وقت الشراء
بذلك لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض خير ان شاء ينقض
البيع فيهما وان علم بعد قبضهما لزم في عبد البائع بحصته من الثمن وفي القنية عمارة مشتركة
بين رجلين باع احدهما حصته من جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فان لم يجز
يفسد البيع كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة وفي المنية دار وارض بين رجلين باع
احدهما كله جاز في نصيبه مشاعا للشريك ان يبطل البيع وزاد صاحب القنية قيل كذا
في الاول وقيل لا وفي الاصح لا ابطال في الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك بينه

وبين غيره جاز وينصرف لتسمية النصف الى نصيبه خاصة وفي جامع الفصولين ذكر
خواهر زاده المال بين شريكين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان
وان باع من غيره بغير اذن شريكه ينظر ان كان الشركة بسبب الاختلاط بين الحبين
من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز الا في الخلط وفي الملك المخلوط اي الا لوجود
التعدي منه وفي الاختلاط شبهة وفي الى شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه دون
وجه فصار نصيب كل واحد الى الشريك في صح البيع من الاجنبي غير زايل في صح البيع
من الشريك عملا بالشبهتين وان كان بسبب الارث والهبة والصدقة والشراء
والاستيلاد وما يجري مجراه جاز وفي المنية لو كانت الشجرة بين ثلثة فباع
احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع المشترى
ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز الا لرب الاشجار ان يترك على الاشجار
ما بقي للعامل ان يترك ما اشترى عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصة رب الاشجار ولم
يقطعها حتى ادركت جاز لزوال المفسد لكن باع جذعا في السقف واخرجه وسلم
جاز ولو اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر في البيع ثم انحيت الاشجار قبل قبض المشتري
لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان
انحيت بعد القبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو اشترى دارا فانهدم بناؤها وفي
القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها ومؤنة الكراب وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق على عمارتها وكذا لو اشترى دارا فجصصها

فلو بنى سطوحها ثم استحق لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما
يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلم اليه وذكر فيه ايضا لو غرس في الارض المشتراة اشجارا
وكروما ثم استحقت يقوم الاشجار على المستحق غير مقلوعة ويرجع على البائع بما انفق وما
لحقه من المؤن وقيل لو حفرها بئرا فطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق
في الحفر وقيل انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء قائما وقت الاستحقاق فيقبضه
المستحق ويرد المشتري المنقوض على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار
ولا يرجع بما انفق ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق على البائع لان شرط
الرجوع قيام البناء ولو كان البائع غائبا والمستحق اجبر المشتري بهدم بنائه فقال المشتري
غرني بائعي وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه فيدفع الدار
الى المستحق ولو حضر البائع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع على
البائع لو كان قائما فيسلم الى البائع فيهدمه واخذ المنقوض واما بعد هدمه فلا يسلم
على البائع فلا شيء عليه في الجامع الفصولين لو باع المشتري الاول الثاني امة فاستولدها
الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على المشتري الاول الثمن وقيمة الولد ولا يرجع على
بائعه الا بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ولو استولدها على جهة او صدقة
او وصية او شراء اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور حكمه مطلق فلا اشتباه
في الظاهر وقد وجد ويرجع الا بعد على البائع بثمنه وقيمة ولده لا بقيمته عندنا ولا يرجع على
الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور ولنا ان مجرد

الغرور لا يكفي لاستحقاق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق آمن فسلكه فهلك
ماله لا يرجع على المخبر فثبت ان الرجوع في المعاوضة لان السلامة تقتضي مستحقة فيها
واما التبرع فلا تقتضي مستحقة صفة السلامة ولهذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب لو
اشترى كرما فبنى وغرس فاستحقت ثلث الكرم شائعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل
الارض اجيب بانه تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بائعه
ولو استحق واراد المشتري ان يرجع بثمنه على البائع وقد مات ولا وارث له فالقاضي
ينصب عنه وصيا فيرجع المشتري عليه ايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فجرى ثم
آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بائعه بثمنه اذا المبيع لم يستحق المشتري والمستحق
لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يجز ان يملك اخذه الا
بسبب جديد بشراء ونحوه وكذا الحكم شراء بر فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو اشترى لحما فشواه
فجرى الاخر ان المشوي له لم يرجع على بائعه لانه لما شوى لم يجز اخذه الا بسبب جديد وفي
القنية لو اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحق لا يرجع على البائع بما انفق
وقيمة العلف وكذا لو اشترى عبدا او بقرة فانفق ثم استحق وكذا في الجامع الفتاوى
رجل باع دابة الاخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق
الدابة بجميع اولادها ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على البائع في قولهم جميعا وذكر
في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحق رجل واقام
البينة فاخذه بقضاء القاضي ثم طلب غلة التي اتلفها المشتري هل يجب رده ام لا الجواب

فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء
الحيطان ونحوه وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري ولو اشترى بقرة على انها حبلى
فولدت عنده اولادا فشرب من لبنها وانفق عليها يرد البقرة مع اولادها ومثل ما شرب
من اللبن لان البيع فاسد فيكون البقرة في ضمانه وفي المنية المشتري بالشراء الفاسد قبل
يملك بتصرف لا العين بدليل انه لا شفعة له ولا يحل الوطي اي وطيه وفي الاصح يملك العين
بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو ردها على البائع فله الاستبراء ولو قبل
يكره وطي المشتراة بالشراء الفاسد ولا يحرم ولو علقت بالوطي صارت ام ولده وغرم
قيمتها لا عقرها في الاصح ولو ازدادت قيمتها في يده ثم استهلكت فعليه قيمتها يوم القبض عند
ابي ح وابي س وعند محمد قيمتها يوم الهلاك بيع العلق يجوز وكذا بيع لحم السباع وفي الحال
مذبوحا يجوز وبلا ذبح لا يجوز بيع سرقين الرباط لا يجوز الا اذا جف ولو اشترى شيئا حراما
فله ان يرده على بائعه وان قال وقت البيع هذا الشيء حرام لان بيع الحرام لا ينعقد اصلا
ولو اشترى شيئا فوجده ذهبا يدفع الزيادة الى البائع وان في حلالة في المثليات وفي القيميات
لا يحل للمشتري الزيادة من البائع الا اذا كانت مما لا يجري فيه الضنة فيعذر ولو اشترى شيئا
معيبا بثمن معلوم فقال البائع اشتريته منك رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد
فبعه فباع بازيد لا ينعقد لان هذا تعليق الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق
الاقالة بالشرط لا يصح وفي الخلاصة اذا باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور
جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية الزيادات اشترى خلا في خابية فحمله المشتري

المشتري في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع كانت في جرتك وقال المشتري بل
في خابيتك فالقول للبائع لانكاره العيب لورد المشتري المغصوب بالبيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله
فهلك عنده لا يلزم الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله
الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضع عند المالك
لانه صار امانة فان وضع بحيث تناله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام
ان كان فسخ البيع متفقا عليه عند العلماء يبرأ المشتري وان لم يقبله البائع وان كان مختلفا
لا يبرأ الا بقبول او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وفي البزازية
لو باع ارضا على وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط فسخ البيع كبيع جذع في سقف
وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا دفع الزرع جاز البيع وفي الجامع الاصغر بيع المزارع
حصته من رب الارض او غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز
وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة
باع واحد قسطه بلا ارض ان كان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى
ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع
من سقف ولو اشترى فصيلا ولم يقبض حتى صار جملا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل
وفي الخلاصة بيع المرهون يفتى بانه جائز نافذ في حق المرتهن وليس للراهن حق الفسخ بخلاف
بيع المستأجر وللمشتري الخيار ان شاء نقض العقد في الحال وان شاء توقف الى انقضاء مدة
الاجارة ومعنى قول الفقهاء باطل انه سيبطل لا انه غير منعقد علم به او لم يعلم عند ابي حنيفة

ومحمد انما عند ابي يوسف فرق بين حال العلم وحال عدم العلم فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب واقرار
المعيب مع العلم بعيبه يمنع ثبوت الخيار للمشتري وعندهما ذلك بمنزلة الاستخدام والعلم بالاستحقاق
لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة على
الغصب يصح في الاصح وقيل يجب ان يصح موقوفا صورته باع مغصوبا في يد رجل قد غصبه فالبيع
موقوف فان سلم الى المشتري تم البيع وان جحد ولا بينة للمغصوب منه لم يجز لانه عجز عن التسليم
وان لم يسلم حتى تلف انتقض البيع ولا يأخذ المشتري قيمته لان القيمة واجبة قبل البيع لا بسبب
وجد بعد البيع فلم يكن خلفا عن المبيع ولو باع الآبق ثم سلم في المجلس لا يجوز وقال الطحاوي اذا
ظفر بالعبد بعد البيع وسلم الى المشتري جاز البيع وان امتنع البائع عن التسليم والمشتري عن القبض
ولا يحتاج الى بيع جديد وقال بعض الفقهاء رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لانه في معنى
المسافة قريبا العبد آبق في حق العاقدين وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه
جاز فان قال المشتري بعنيه ولم اعلم مكانه وقال البائع علمت فالقول للبائع هو الصحيح وان
باعه ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز فان وجده فرفع اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته ولو ابق المبيع
قبل القبض فجعل الرد على البائع بيع الوصي الذي لا يؤخذ بلا حيلة لا يجوز كذا في القنية وفي
الجامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه وان بعد فلو
مات ابوه ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
ومن نصبه القاضي اذا كان منصوصا عليه في منشوره والا فليس نصب ولاية الوصي والمتولي
في الاوقاف فانه لا بد ان يكتب فيه ان فلان القاضي مأذون بالانابة من جهة السلطان ولكن

ولكل من هؤلاء ولاية التجارة بمثل القيمة او بيسير الغبن في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال
والعقار والمنقول وكذا شراؤهم لليتيم بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم ويجوز للوصي
ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان نفعه ظاهرا عنده رح وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل
من نفسه لا يجوز قيل النفع ان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل ان يبيع بأكثر
من قيمته بحيث ما لا يتغابن الناس ولا يجوز بيع الوصي مال من يتيم اصلا ولو باع الوصي
باجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل يجوز باحدى شرائط ثلثة اما بان يبيعه بضعف قيمته او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به قيل يجوز للوصي بيع عقاره اذا خاف
عن خرابه او اخذ متغلب اياه وان لم يكن احدى الشرائط الثلثة ولو باع الاب ضيعة
ابنه او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان الاب عادلا او مستورا عند الناس يجوز و
ان كان فاسدا لا يجوز هو الصحيح وان كان منقولا وهو مفسد ففيه روايتان في رواية يجوز ويأخذ
الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو الصحيح وينقض
القاضي البيع اذا لم يكن اصلح للصغير سواء كان البائع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال
اليتيم من نفسه اذ الجائز من القاضي ان يكون على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه قيل بيع القاضي
مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر فلو كان خيرا اجازه ولو شرا
لا ولو اشترى القاضي مال اليتيم من وصيه او باع منه وقبل وصيه فانه يجوز وان كان وصيا
من جهة هذا القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين من الآخر جاز وكذا الاب لا القاضي وفي
البزازية فيه زيادات الاصح انه لو ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين جاز ولو فعل ذلك الاب

والوصي لا يجوز ولو باعت المرأة متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصية وللزوج صغار ثم
لم تكن وصية لم يصدق على المشتري ويوقف بيعها إلى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها أنها وصية
جاز وإلا أبطلوا ولو ادعى الصبي قبل البلوغ أنها لم تكن وصية يسمع لو مأذونا في التجارة و
في القنية لو مات عن زوجة وأولاد صغار فلها بيع من منقولات التركة لحاجتهم إلى النفقة
دون غيرها وفي البزازية لو باعت الأم مال ولدها الصغير بلا أمر القاضي ولم تكن وصية فللولد
إبطال البيع وقيل لا وينعقد البيع بمجرد إيجاب الأب فيما اشترى من ابنه الصغير أو باع منه بكذا
أو وفور شفقة أقيم عبارته أو أحد منهم عبارتين فلم يحتج إلى القبول ثانيا فيكون أصيلا
في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصبي كان العهدة عليه لا على أبيه بخلاف ما إذا باع ابنه
من أجنبي فبلغ الصبي كان العهدة على الأب فإن النفع الثمن على الأب في صورة الشراء من
الصغير لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه فيقبضه فيرده على الأب فيكون أمانة عنده
ولو باع مال ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا إذا أقر بقبض ثمن المثل وأشهد على ذلك في الصك
أما إذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك في الصك أو قال بعت ولم أعلم الغبن أو علمته ولم أعلم أن البيع
لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد ذلك يسمع وقيل إذا ادعى الأب غبنا فاحشا فالحكم فيه أن ينصب
القاضي قيما عن الصبي يرجع على المشتري ولا يسمع دعوى الأب أصلا ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن
عند المشتري والمشتري أنكر تحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل السعر وإلا يصدق المشتري
ولو أقام البينة تقبل الزيادة أولى ولو قال الأب ضاع الثمن أو أنفقت عليك قبل قوله إن كان
بنفقة مثله في تلك المدة وفي الملتقط الأمين إذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي

القول للأمين إذا كله في سنة الا اشتباه ونظائر

بيمينه

كالوصي إذا ادعى أنه أنفق على الصبي مالا كثيرا ولو أنفق وصي من مال نفسه على الصغير وثم
الرجوع وقت الإنفاق فله أن يرجع ولو كان المنفق أبا لم يرجع وقيل لا يرجع الوصي أيضا
إذا أنفق عليه ليرجع عليه ولو أنفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والأدب جاز إن كان
يصلح ذلك فهو مأجور وإلا فيكلف تعليم ما يؤدي به الصلاة ولو أذن القاضي للصبي جاز وإن
أبى أبوه أو وصيه وإنما يحجر بحجر القاضي وفي القنية لا يجوز البيع والقسمة على ما يجن ويفيق
وعلى المبرسم والمغمى عليه إذا كان وكذا وقف وكذا بقية مسائل البيع الذي يتعارف فيما
زماننا احتيالا للمنع الربوا أو نحوه بيع الوفاء ولا يمنع الناس عن الحيل لأن أكثر الناس
يحتاجون إليه في زماننا فينبغي غير كونه بتعليم الحيل وكذا القاضي إذا لم يكن الدعوى عنده لأن
تعليم علم وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه وضمن من ثمره أو أتلف
من شجره ويسقط الدين بهلاكه وللبائع استرداده أو قضى دينه حاصله لا فرق بينه وبين
الرهن في حكم من الأحكام لأن المتعاقدين وإن سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق
بالدين إذ العاقدان يقول كل واحد بعد هذا العقد رهنت ملك فلان والمشتري يقول ارتهنت
ملك فلان والعبرة للتصرف للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وسئل الإمام [illegible]
عمن باع نصف الكرم من آخر ببيع الوفاء وخرج هو في الصيف إلى كرم مع أهله وخرج هذا
المشتري مع أهله وأدركت الغلات فأخذ البائع نصفها والمشتري نصفها هل للبائع إذا
تفاسخا البيع وأعطى ثمنه إلى المشتري أن يطالبه بما حصل من الغلات قال لو أخذه بغير رضا البائع
فللبائع أن يطالبه به لا لو أخذه برضاه لكونه هبة فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن أن يأكل غلته

غرضهما

الرهن فاذا اخذ احدهما صح فان قيل ينبغي بان لا يضمن لان الاذن من البايع موجود دلالة لان
من هذا البيع اخذ غلته والانتفاع به سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق
لان الغلة غير موجودة فيه وقال النسفي القاضي مشايخنا في زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض
السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ لا للمقصود وكمن تزوج
امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد حتى لو كان المبيع قنا او دارا فهلك عند المشتري
فلا شيء لواحد منهما على الآخر الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا
ثم لو ذكر شرط الفسخ في البيع يفسد البيع ولو لم يذكر الشرط فيه وتلفظا بلفظ البيع والشراء ثم ذكرا
الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة
الناس وقيل لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقد العقد بلا شرط الوفاء والعقد جائز ولا عبرة للمواضعة
السابقة وقال بعض المشايخ لو عقد بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرط الوفاء يكون بيع الوفاء
اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا وهل يشترط الاتحاد في مجلس العقد فيه اختلف
والصحيح لا يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم جعله في حكم المكره فينقضه
المشتري افتاء الا انه لم يكن راضيا به قال نجم الائمة النسفي مشايخنا في هذا الزمان على جوازه
واضافة بعض الاحكام اليه وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه وتعاملهم فيه والقواعد تترك بالتعامل
كذا في الاستقصاء قال صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا الشرط لو لم يكن
في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا في حق
البايع حتى لم يجز بيع المشتري ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على البايع لان هذا البيع مركب

مركب منهما كهبة بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام يكون احكاما في الحاجة الناس
حذرا من الربوا خصوصا في ديارنا فانهم قد اعتادوا في هذا ولو اختلف المتبايعان
فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال
عيبه وهو ينكر وقال بعض المشايخ القول في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه
الظاهر وهو نقصان الثمن ونقصانه عما يتغابن الناس فيه ويعتبر فيه يوم البيع وقال
بعض المشايخ لو ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي البتات قال
بعض المشايخ كنت افتي الناس في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء ولاح وجه حسن الآن
ان ائمة بخارى هكذا افتوهم ولو اقر في مرض موته ان كان باع كرمه في صحته من فلان
الاجنبي بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلثه قال هل يصح اقراره في كل الثمن بلا
تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره
وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض بدين الاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية
المذهب واجبت انه لا يصح بلا تصديق الورثة وليس الامر كما زعموا بل اقرار باستيفاء
دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه ببيع بات ثم اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتاوى
الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد
وان اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما الطوع
والآخر الكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى
وفي البزازية لو ادعى المشتري البات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لان المشتري يدعي

زوال ملكه عنه وهو بكر وذكر صاحب المنافع والدينار في ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الكلام
للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع حصول الحال
حكم في فالقول للمشتري لانه يتمسك بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع يساوي الفا فيبيع بستين
فالقول للبايع وان كان يباع بتسعين فالقول قول المشتري وائمة بخارا اتفقوا بان القول للمدعي
مدعي البتات مسايل العيب اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي
الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لان خلع الراس عيب فهذا اولى وقيل اذا داوم على ذلك فهو عيب
في المرتان والثلث لا رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان انكر البايع نصبه على يد
عدل فينظر فيه رجل اشترى بعيرا فوجد فيه عيبا فذهب ليرده فهلك في الطريق فانه يهلك على المشتري
وان اثبت العيب رجل اشترى عبدا فابق من يد المشتري عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب
ما دام العبد حيا ابق عنده ... وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان
العيب رجل اشترى جارية وقبضها ووطئها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان
العيب واذا رضي البايع ان يأخذها له ذلك ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم وجد بها
عيبا فرضي بها بعد العلم بالعيب وقيل لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو
الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير حاجة كان له ان يرده قاضيخان عدم الختان في الغلام
عيب اذا كان بالغا اما اذا كان جليبا فلا قال ابو حنيفة انه لا علم لي وقت الختان ولا رواية
فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين بتسع سنين وقيل بعشرة وفي الحاوي اشترى غلاما امردا
فوجد محلوق اللحية له ان يرده فيجي الى ربه لعيب اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع

عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك عند العقد له ان يردها ففيه روايتان في رواية لا يرد اذا لم يكن
بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي رواية يرد لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول
ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا اشترى غلاما
وبركبته ورم وقال البايع انه حدث اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له
رده قال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد
لان المسبب يختلف باختلاف السبب رجل باع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي ان يبين العيب
فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة
لان هذا من الصغاير رجل اشترى دارا وقبضها فادعى آخر فيها مسيلا واقام البينة فهذا
عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها قاضيخان ولو باع فرسا به جرح
و قال المشتري لا يخفى هذا فان هلكت بسببها فانا ضامن فهلكت بسببها لا شيء عليه كذا في القنية
بخلاف ما اذا اشتراه وحم فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده
ولو اشترى فرسا فظهر برجله قرحة من اثر الختم وقال البايع هي قرحة اخرى فاشتراه على ذلك فنظر
ثم ظهر انه كان الختم ليس له الرد كمسئلة الورم قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بها قرحة
رآها ولم يعلم انه عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا مبينا لا يخفى على الناس لا يكون له
الرد والا فله الرد اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه انه وقف على كذا لا يرده
لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها مشئومة يتحقق من الرد لان الناس
لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب لو وجد جارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله

الرد ولو كانت مغنية فلا رد اشترى كرما بثمره وادرك الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان
يرد الكرم وفي النوازل اشترى كرما فاكل بثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب
قال في الفتاوى يرجع بنقصان العيب فيهما ولا يردهما وان رضي به البايع وانه مشكل لان الاتلاف
اكساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل
يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بغير مضمون كالاعتاق يرجع ولو حلب اللبن فاكله او باعه لا
يرده لان اللبن جزء منها واستيفاؤه دليل الرضا وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون
رضا وحلب شاة رضا شرب اولا وجز صوف شاة رضا ما يطلع من العيوب جنون ان
وقع او اوانه فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به واحد عدل يثبت العيب في حق
الخصومة وان شهد به عدلان او يشهد آخر ان انه كان عند البايع يرد عليه والعيب الذي
لا ينظر اليه ذكر كونه وزنا يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر
الرواية ويقوم مقوم آخر مع هذا العيب بدرهم فهو يسير اي الذي لا يدخل تحت تقويم الفاحش بان
المقومون في تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب بأقل فهو فاحش ولو
اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب
بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذا لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه او
قبيحة لا يثبت له حق الرد والشمط عيب وهو ان يثبت شعر ابيض قبل وقت الشيب وفي
البزازية السن الساقط او الخضراء او سوداء عيب والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرده لا ان
العمل بكلتا يديه ولو رأى على رجل ورما فقال البايع انه من الضرب فبان انه ضخم يرده الكل الطبي

الطين وضعف الشعر وانزجال السبط عيب اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد
وان كانت تحسن ثم نسيت في يد البايع فللمشتري الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع
على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه مما يدل على الرضا يرده اذا حضر و
يرجع بالنقصان اذا هلك ولو وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف ان خفى لا يمنع
الرد اطلع على عيب بها فاعلم البايع وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل
عدل وهلكت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن
وان كان قضى رجع لان القضاء على الغايب نفاذ في الاظهر من اصحابنا فان قال
البايع للمشتري بعد الاطلاع على عيب تبيعها فقال نعم لزم ولا يتمكن من الرد اشترى عبدا
وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة
وعلى قول ابي يوسف يصح لانه ضمن الدرك في الاعتاق فيه واما ان ضمن له السرقة او الحرية
او الجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى عليه البايع يرجع
بالنقص رجع به على الضامن ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار
هلال بانه يرجع بالنقص اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يأبق عند بايعه بل ابق عنده
بايع بايعه فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان والاعلان عيب بخلاف الشرب على
سبيل الخفية والسعال عيب لو فحش والدين الحرون عيب وهو الكسل في الارادة لا
تنبيه الا بتنبيه طبيعي والجموح عيب وهو لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها
قليلة الاكل فله الرد لا لو وجد الجارية قليلة الاكل اذا اشترى على انه خباز وفي القنية

لو اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا اشتراه على انه صغير السن او اشترى
جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود من الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز
الرد لو وجدها كبيرة التي عيب بحيث ضعفت قواها ولو قبض ثورا ببقرة فما لو فولدت
عند المشتري ووجد الآخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده
يرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب بالنقصان قال بعض المشايخ ليس له الرد
وقال بعضهم يرد ان كان بدل النقصان قائما والا فلا ولو رد المعيب بقضاء او بغير قضاء
او تقايلا ثم اطلع البائع على عيب حدث عند المشتري فله الرد ولو باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم
زال العيب يرد المشتري الثاني فليس للبائع الاول ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح وفي الزيادة ولو
اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان ثم ابانها
الزوج فللبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب كذلك لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان
له ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم برأ من مرضه فللبائع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب الا ان يكون بالمداواة ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان
له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان
ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك بزوال سببه بالبلوغ لا رواية
فيه عن الثلاثة فكذا بالقياس الى ما بين المسلمين يسترد لان البلوغ ليس بيده او له كذا
في جامع الفصولين والمشتري اذا علم بالعيب وقد مات المبيع وحدث عنده عيب يرجع بالنقصان
على بائعه وبائعه لا يرجع على بائعه حتى لو صالح عن ذلك مع بائعه لم يصح وهذا عند ابي ح خلافا لهما

لهما ولو ابق العبد ثم علم المشتري العيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود الا ان للبائع ان يقبل
معيبا الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالجمال والجلاء البياض عن العين وبرأه تبطل
خيار الشرط وتنفذ البيع عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده لا عبرة للزيادة المنفصلة المتولدة
في المبادلات وان كانت الزيادة المتصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة و المنفصلة
المتولدة كالولد والارش والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوها تمنع وغير المتولدة كالهبة
والصدقة والكسب لا تمنع الرد وان فسخ المشتري بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد الزيادة المنفصلة
المتولدة وغير المتولدة من الاصل ولو اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله ايا ما فله الرد
وفي الدابة لا لمساس حاجتهم في استعمال العبد دون الدابة ولو خاصم بائعه في عيب ثم ترك الخصومة
اياما ثم خاصمه فقال البائع لم امسكت طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لانظر فيه
هل يزول العيب ام لا فله الرد وكذا لو اراد رده بعيب فلم يجد بائعه فامسكه والطعم وهم يعرف
فيه تعرضا يدل على الرضا ثم وجد بائعه فله الرد ولو قال البائع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع
وانتم للمشتري في اخباره ويقول غرضه ان ارده عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا
يمنع اذا لم يصدقه لكن الاحسن ان يقول له لا علم لي بذلك وان اراد رضي بالعيب فلو ظهر عنده
عيب رده عليه ووطئ الثيب يمنع الرد وكذا كل ما فيه شهوة في فرجها الداخل والمس بشهوة وان
وجد منه قبل العلم بالعيب والاستخدام مرة لا يكون رضا الا على كره من العبد لان الاستخدام جبرا
تحقق محض باعلاك حقوقه دليل الرضا ولو قال البائع للمشتري بعد ما وجد المشتري عيبا قبله
قال نعم له ولا يتمكن من الرد بعد ذلك جوابا على الروايتين قال صاحب المحيط فكان ينبغي ان يجوز بيوله

قوله ثم لا له قوله ثم حين على البايع قوله لاحتراز عن ذلك ولو وجد المشتري المبيع معيبا فقال البايع
بعه فان لم يشتر رده على قوله فلم يشترط لا يرده على بايعه وكذا لو ادى المشتري الثمن الى البايع فوجده
زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يروج رده على قوله فلم يروج يرده استحسانا فانه ضمن زاده او لو
اشترى عبدا اقر انه ملك البايع ثم استحق من يده بالبينة يرجع على البايع وليس للبايع ان يقول للمشتري
اقررت انه ملكي ومعنى ذلك ان المستحق غاصب فلا ترجع علي كما لو غصب منك حقيقة لان المشتري يقول
انما اقررت لك بالثمن بشرط ان املك المبيع ظاهرا وباطنا واذا صار بعد ملكا للمستحق ظاهرا لا يبقى الثمن ملكا
ظاهرا وان كان ملكا لك باطنا حتى يستوي قضية بعقد الشراء بخلاف الغصب لان الغصب لا يزيل ملك
المغصوب منه ظاهرا وكذا لا يزيله من حيث الباطن ولو اشترى عبدا اقر انه ملك البايع ثم استحق من يد
المشتري ورجع بالثمن على البايع ثم وصل العبد المشتري بسبب من الاسباب يؤمر بالتسليم الى البايع لان اقراره
بالملك لم يبطل وفي الذخيرة لا يؤمر بالتسليم اليه وان وصل الى يده لانه كان مقرا بملك البايع مقتضى
الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو استحق المبيع فطلب المشتري ثمنه من البايع فقال
البايع ان المبيع ملكي فشهدوا بالزور فصدقه المشتري ورجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ
المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة ولو برهن المستحق على المشتري ان العين له ولم
ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشراء يقضى به للمدعي ولا يرجع بثمنه على
بايعه كذا في جامع الفصولين ناقلا عن الكافي اقول يقتضي الى المورث هو قول ابي يوسف وينبغي ان
يفتى به بقول ابي يوسف لانه ارفق للناس واظهر ولو هلك المبيع قبل القبض والكسب فهو للمشتري
وان بطل البيع بموته عند ابي ح وقال للبايع والكسب المبيع بالبيع الفاسد للبايع اتفاقا اذا رده

رده المشتري والكسب المغصوب اذا ضمن للغاصب اتفاقا صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن
اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت اليه ولو كان ابن احد عشر سنة ثم قال لست ببالغ
صدق

كتاب الشفعة

اذا اخبر الشفيع بالشراء ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على طلبه فلو كان
عنده من يصلح لذلك والا يخرج الى الذي يطلب ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم يطلب في بيته وخرج الثاني
بطلب الشفعة والاشهاد ليس بشرط لطلب الشفعة ولكن شرط الاشهاد ليثبت به طلب الشفعة ببينة
حتى يسقط عنه اليمين على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري بل اخرت
الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري
لم تطلب فالقول قوله الا ان يقيم الشفيع البينة على طلبه قال ابو يوسف اذا طلب الشفيع الحكم بالشفعة
من القاضي يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء وان لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابن ابي
ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف ما لم يطلبه المشتري وهذا يدل ايضا على ان الاشهاد في الشفعة وان
على طلب المواثبة ليس بشرط لانه طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها كقوله طلبت الشفعة واطلبها
لي بها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة وهو ما مر وطلب الاشهاد وهو ان الشفيع اذا لقي المشتري
يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي لان الدار لا تعرف الا
بحدودها وطلبه عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها لان الدعوى لا يتم الا بحدود
المدعى به ولو بيعت دار ولشفيعها في دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق ادعى
فيها شفيع ظن ان المشتري فلان فسكت فاذا علم ان المشتري غيره كان له الشفعة وقيل اذا لم
الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلبه لا يصح رجل اشترى دارا ليلة

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الخصومة الا بعد القضاء لان الثمن لا يجب عليه قبل القضاء فلا يجب احضاره وقال محمد الشفيع يحضر الثمن فلا يقضي القاضي بها اذا لم يحضره لاحتمال ان يكون الشفيع مفلسا فيتوى مال المشتري وبه قال محمد دواره [illegible] صحيحة ولو حكم القاضي قبل احضار الثمن فللمشتري ان يحبس الدار عنه حتى ياخذ الثمن من الشفيع ذكر في الجامع [illegible] يبيعه المشتري حتى [illegible] نقل عن الكافي [illegible]

شفيعها والمشتري واقف مع ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة تبطل الشفعة وان سلم
على الابن لا تبطل الشفعة لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام لان الكلام
قبل السلام مكروه ولو قال المشتري للشفيع لم تطلب الشفعة حين لقيتني وقال الشفيع طلبت الشفعة
كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيتك ولو غرس المشتري كرما
او شجرا او بنى فيها بناء كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة ولو اشترى دارا وزخرفها بالنقوش
بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطى ما زادها وان شاء تركها كذا في فتاوى قاضيخان ولو وجد
الشراء في طريق مكة فطلبها طلب المواثبة ثم يوكل احدا بطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى
بطلت شفعته وان لم يجد ذلك ايضا قيل بطلت وقيل لا فانه لا حاجة وقيل هذا اذا لم تكن
في الطريق بعد ما خرج ووصل الى الامن ووجد رفيقا الى وطنه والا لا ولو طلب طلب المواثبة
ثم تطوع ركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت شفعته وبها نأخذ المستقيم لان على ان يطلب
الاشهاد عقيب طلب المواثبة من غير تأخير لازم ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او في وسطه فقرأ
الكتاب الى آخره بطلت عند عامة المشايخ وعند محمد له الخيار الى آخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على
الاعراض وهو نص الكرخي لانه تمليك لا بد من التأمل ولو ادركت الليل وجب ليلا الحي رو الشفعة
فانها تقول اخترت جميعا الشفعة ونفسي ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال سبحان الله لا يبطل
شفعته وقيل تبطل وفي المنية لو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت
ولو قال من ابتاع هذه وكم بعت لم تبطل لانه رغب بشيء دون الثمن ورغب في ورثة بعض دون بعض
قال شيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد هؤلاء الثلاثة من البائع والمشتري والعقار فطلب

واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا فان ترك الاقرب وطلب الابعد فهذا آخر
بطلت الشفعة الا ان يكونوا في مصر فحينئذ لو ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب
ولم يطلب وعند محمد مدة هذا الطلب ثلثة ايام صورة هذا الطلب ان فلانا اشترى هذه الدار
انا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الآن فاشهدوا على ذلك ولو تبايعا وطلب
الشفعة بحضرتهما فقالا كان البيع بيع معاملة لا يصدقان على ذلك الا اذا كان بثمن يسير
لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري
لا معاملة وان كان بثمن يسير فالقول قول البايع والا فللمشتري فيلحق ابطال الشفعة
بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشتريتها لغيره
كان الشفيع على الشفعة ولو قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك الشفعة صحت دون
الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة الدار ثم علم انه اشتراها لغيره
فهو على شفعته ولو رد المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لم تبطل حق الشفعة ولو علم
الشفعة ولم يعلم الشراء تسقط الشفعة لانه صريح في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط
لو باع الشفيع حصة الشفعة من انسان لا يكون تسليما لها لان البيع لم يصادف محله ولو سلم
الشفعة ثم حط البايع من الثمن فله الشفعة وفي المحيط تثبت الشفعة للحمل بوارثه الذي
ورثها من ابيه فلو ارضعت لاقل من ستة اشهر عند البيع فله الشفعة ولو لم يطلب اب
الصبي الشفعة او سلمها فلا شفعة للصبي بعد البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له
الشفعة عند بلوغه ولو ارسل المشتري رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا

فسكت ولم يطلب كان قبليا فان اخبره خصوصى فلم يطلب فعلى الاختلاف المشهور ان يشترط العدد
والعدالة عند الامام خلافا لهما ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع نقض ذلك
وان ينبش القبر ويرفع الميت وفي شرح المجمع هذا فيما اذا جعله على هيئة المسجد ولم يأذن للناس
ان يصلوا فيه حتى يكون رقبة الارض والبناء باقية على ملك المشتري اما اذا كان اذن للناس
بان يصلوا فيه ينقطع حق الشفعة لان المسجد لا يملك رجل له دار في ارض وقف لا شفعة
له فلو باع عمارته فلا شفعة فيها وفي البدرية لو بيع العقار مع العبيد والدواب تثبت الشفعة
للكل تبعا للعقار شفعوي بالجوار لطلب الشفعة فيسأل القاضي هل ترك الشفعة بالجوار فان قال
نعم يقضي بالشفعة والا لا ولو كان الخليط في المبيع غائبا يقضي بالشفعة للجار في جميع
المبيع اذا طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب
الشفعة قضي له بها وينقض القضاء، لو ترك شفعة الجار للخليط في حقه ان يأخذها لانه بالقضاء
انقطع حقه وبطل الشفعة ولو لم يطلب الخليط في حقه حتى غيبة الشريك فاذا حضر وسلم
ليس للخليط حقه ان يأخذها والشريك في حق المبيع احق بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت الحائط
اما اذا كانا شريكين فيما تحت الحائط بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كانا شريكين
شريكا ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها ثم اعطى
كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل واحد جار لصاحبه في الارض فالشريك في
البناء لا غير وفي النوازل قرية خاصة باع بدورها وكرومها واراضيها وبقيت منها ملك
ارض انسان فلشفيع هذه الناحية التي تليه سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى في واحد منهم

منهم دار في السكة السفلى فالشفعة لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة
للكل وكذلك نهر خاص انشعب منه آخر فباع رجل ارضا على النهر المنشعب يكون الشفعة
لاصحاب المنشعب يكره الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما اذا قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه
انا ابيعها منك بما اخذت وقال الشفيع نعم تسقط الشفعة ولا بأس قبل ثبوتها وهو المختار
لانه ليس بابطال لحق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربوا وقال بعضهم الاحتيال لا
سقاط الشفعة لا يكره اذا كان غير جار في المختار ومن جملة الحيل ما ذكر في القنية
اذا كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم المقدار
لا بالمعيار ولا بالكيل ولا بالقبض حال الكلام فباي سبب تعذر الحكم للحاكم سقطت
الشفعة بذلك وذكر في بعض الفتاوى استأجر من زيد ثوبه ليلبسه بجزء من مائة
من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار ولا للخليط في جميع المبيع في الجزء الاول لانه
اجره ولا في بقيتها لان المشتري خليط في نفس المبيع لو اشترى بجزء منها بثمن كثير ثم اشترى
بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على
بالخيار ثلثة ايام فاذا امتنع البائع من بيع البقية بثمن اليسير يفسخ ولو وهب له بيتا
من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار ومن جملة الحيلة في اسقاط الشفعة ان يقر البائع
بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف فانهم اختلفوا
في ان الانسان اذا اقر لغيره بشيء هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت
لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يثبت ان ما يصح من العبد الماذون ولو من

شاة وابا ح لبنها لكل من كان فلم يمتنع ان يشرب و ياكل ولا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال الشفيع ان لم احضر بالثمن الى ثلثة ايام فانا برئ من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك
الوقت قيل انه يبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقيل لا
يبطل وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكد لا يبطل ما لم
يسلم بلسانه كذا في قاضيخان واثبات الشفعة عند القاضي فيسئل القاضي الشفيع عن موضع الدار
وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلابد ان يكون معلوما كما لو ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع
ذلك فيسئله عن قبض المشتري الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر
البائع فاذا بين الشفيع ذلك فيسئله عن سبب شفعته لاختلاف اسبابها فان بين السبب او يكون
محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بغيره يسئله متى علم وكيف صنع حين
علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك يسئله عن طلب
التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده اقرب من غيره على ما بيناه فاذا
بين اقبل على المدعى عليه ولو قسم الشريكان ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه
لا دعوى على صاحبه في زرع احدهما نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فلا ذلك ان
كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ كتاب الصلح ولو صالح عن الدعوى دين ثم برهن
على الايفاء او الابراء لا يسمع بينته لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن
اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او
الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر الدائن ولم يجد المديون على ذلك البينة

البينة على ما ادعاه فصالح ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح
لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ولو ادعى مالا فصالح
ثم ظهر انه لا شئ عليه بطل الصلح وان ادعى الفا فانكر ثم صالح على ان يبيعها عبدا فهو اقرار
بالمال بخلاف ما اذا صالح على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد
فصالح على الف على ان يسلم الدار الذي بذي اليد وينقطع دعوى المدعي ثم برهن ذو اليد على الصلح
قبل هذا الصلح انقضى الصلح الاول وابطل الصلح الثاني ولهذا قالوا الصلح بعد الصلح فالثاني
باطل ولو شراه ثم ثانيا يبطل الاول ولو صالح ثم اشترى جاز الشراء وبطل الصلح ولو ادعى
ثوبا معينا فانكر فصالح ثم برهن على ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل وتنفذ الصلح
ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي زعم انه اخذ بدل الصلح بغير
حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح وفي البزازية انه سرقه وحبسه
وصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه يصح ان كان الحبس لو ادعى في مصر للدعوى
لان الغالب انه حبس ظلما وان كان في حبس كقضية لا يصح الدعوى ويصح الصلح لانه لا يحبس
بغير حق ولو ادعى على صبي في داره او عبده فصالح ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعاه
لم يجز صلح الاب على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى به و
بزيادة قليلة وان كان للصبي دين على آخر فصالح ابوه على مال قليل ولا بينة له
والآخر منكر للدين جاز وان كان للدين بينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس
في مثله ولو حط ما لا يتغابن فيه ان كان وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه ويضمن قدر الدين

لابنه وان لم يكن بمبايعة الاب لم يجز وصيا وصي كصلح الاب ولو كان للمرأة على الزوج مهر ثلثون ودينارا
فقالت رضيت منه بخمسة دنانير فدفعها اليه في الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق صح
اما لو كان بعوضها فلم من هذا جاز لان الاجل في بدل الصلح لا يمنع الصحة اذا كان الصلح ببعض الحق
استحقانا لان جواز الاجل انما يمنع العقود في المعاوضة وهذا اسقاط بعض او الخمسة ومعاوضة
ضمنه ولو صالح على دراهم عن دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف وفي القنية لو ادعى اعيانا
ودنانير ودراهم وتصالحا على الحال بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين دون
الابراء عن الاعيان لا يجوز وما ادعى على الدراهم الدين كان بدلا عن الاعيان وقيل جاز لانه يمكن
التجوز بان يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان وابراء عن الدين ولو قال ابرأتك عن هذه الدار او
عن خصومتي عن هذه الدار بطلت البراءة ولو قال انا بريء من دعواي او تركت او لا حق لي فيها بطل
وقيل في الثالث بطل لا في الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل
فلان او قبلك او عم بوجه صح ويبطل الخصومة التي كانت معه ولا يجوز دعواه بسبب قبله ولو قال ليس
لي شيء في يد فلان من دار او غيرها ثم ادعى عليه شيئا لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذه بعد الاقرار
ولو صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير ان كان الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر فيصح
ولو كانت هالكة وكان منكرا صح وفي القنية ومن ادعى ارضا فصالح على بعض منها لم يبطل الخصومة
في الدعوى وقيل يبطل ولو ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحد فجعل رجلا واقام البينة لم يجز
على الغائبين ولو قال الخصم انت بريء من دعواي على ان تحلف لي ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ
وله ان يحلفه ثانيا ولو قال الدائن لمديونه ادّ الي غدا خمسين من الالف على انك بريء من البقية و

وقال ابو يوسف يبرأ ادى غدا او لم يؤد وقالا ان ادى في غد يكون بريئا والا عاد الدين
على ما كان ولو قدم الابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطي خمسمائة في غد فهو
بريء اعطى ما اعطاه او لم يعط ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة من الالف فانت بريء من
الباقي يكون الابراء معلقا بالاداء اتفاقا لانه صريح الشرط بخلاف كلمة على انها يحتمل الشرط وابو
يوسف يعتبر العوض والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه فيكون الابراء
مطلقا لا معلقا بالاداء ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل
لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي وفي البزازي صالح من دعوى الدين على الدراهم فافترقا قبل القبض
بدل الصلح يجوز لانه اذا كان عن اقرار فافترقا عن دين بدين بزعمهما وان كان عن انكار
في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل شرط في
معاوضة بعقده لا بالاسقاط بشرط كما في الخلع والعتق على مال وذكر في بعض النسخ ولو
صولح عن مال على كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو
شرط الاجل يثبت الاجل ولو ادعى اخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير ثم افترقا من
غير قبض لا يصح ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها
فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط ولو صالح عن ثياب في الذمة اي ضرب لها اجلا جاز ولو
صالح على عددي او وزني بغير عينه لم يجز الا اذا اتى بشرائط السلم ولو صالح عن العشرة
بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح باقل من جنس حقه اسقاط والساقط لا يعود
وهذا اشبه بالقواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وفيه بعض

الفسخ والصلح ينتقض بنقضها لحمل على هذا واذا كان الصلح استيفا لبعض حقه واسقاطا للبقية لا ينتقض
بنقضها ولو ادعى عبدا في يد رجل فانكر ثم صالح من دعواه اصلا بعينه ثم اقام البينة ان العبد له
ان يأخذ الآخر ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لان الصلح بعد الحلف لا يصح وقيل يصح وهو رواية محمد عن ابي
حنيفة وجد في الفتاوى ان البدل بدل عن المدعى به فاذا استحلفه فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح المسروق
منه اذا صالح مع السارق على مال لا ليقر على السرقة ودفعه فان كان المسروق قائما
بعينه والا فلا ولو قال من له الاجل لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالاجل على حاله
ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين حالا والصلح على المودع على اربعة اوجه الاول
ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع اقر
بالايداع وسكت ولم يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم الثالث
اذا قال هلك او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري فالصلح لا يجوز في قول ابي يوسف وابي حنيفة
خلافا لمحمد الرابع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها وقال صاحب المال لا بل استهلكت فالصلح لم يجز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول والفتوى على قولهما ومشايخنا لم يفتوا بعدم الجواز كذا
الحاكم يقول اذا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت ويبني ما اذا ابرأ المودع ضاعت فقال
استهلكتها وذكر الخلاف فيما قيل اذا ادعى المالك استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح اذا لم يحلف
ولم يقم البينة على الرد او الهلاك اما اذا احلف واقام البينة على الرد لا يجوز الصلح اتفاقا فعلم
من هذا ان الصلح بعد الحلف لا يجوز في جميع الدعاوى وفي البزازية زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقته
وصالحه بشيء لا يجوز عنده لان الاجير المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا يضمن وعند

وعند محمد يجوز الصلح خاصا او عاما وعند ابي يوسف ان كان مشتركا يجوز وان كان خاصا لا يجوز الصلح
كتاب الهبة لا تصح الهبة الا بالقبول بالقول واستحسنوا في صحة الصدقة من غير قبول باللفظ لجريان
العادة في الاعصار كلها بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في
مجلس العقد وان لم يأذن الواهب والتخلية قائم مقامه وهي ان يمكنه في الموضع المعين وقبض يمكن
لقبض البيع كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو قال الموهوب له
قبضته والموهوب حاضر صار قابضا للتمكن وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا
اذا امر الواهب بالقبض صريحا وهب فحينئذ لا يتقيد بالمجلس رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
في قاضيخان وهبة الدين والابراء يرتد بالرد ولكن لا يشترط القبول حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ
وفي الخلاصة لو قال لغريمه وهبت دينك ولم يقبل المديون لا يصح من غير قبول لان هبة الدين ممن
عليه الدين تمليك لا يتم الا بالقبول ولهذا لو وهب الدين من الكفيل يرجع على الاصيل واما الابراء فيصح
من غير قبول لانه اسقاط ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل ولهذا قالوا لقن المديون دائنه
لفظ الابراء ولم يعلم الدائن معنى الابراء فابرأه يسقط الدين لانه اسقاط كالطلاق والعتاق
ولو علق هبة الدين بامر كائن يجوز ويكون تنجيزا حتى لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك عنه وله
دين برئ لانه علق بشرط منجز ولو قال ان مت فانت بريء او حل جاز لانه وصية ولو قال
لمديونه ان مت فانت بريء لا يصح لانه تعليق وسئل بعض الثقة من المشايخ عن الشيء اذا كان
في يد الغاصب مخلوطا بماله هل يملك الغاصب ليتمكن ام لا فقال لا يملكه حتى يجزه فيرهبه او يتصدق

او ما يجرى مجراها من الالفاظ الموجبة للتمليك اه و اذا حصل القبض بجزه فح يحصل الملك بلا تعيين و قال اهل
البلخ يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة لا على ما هو قائم في يد الغاصب و عن خلاف الائمة الحلواني
من عليه حقوق فاستحل من صاحبها مطلقا و هو يجزه فجعله في حل بعد ان علم انه فضله يجعله في حل و الا فلا فهذا
حسن و ان روى انه يبصره في حل مطلقا و لو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانهم يبغيه البراءة على قوم
معينين و لو قال الكل انسان بيتنا و ل من على فهو حلال قيل لا يحل له حتى اذا اكل من بيتنا و الزم الفقهاء
لان الابراء عن المجهول غير جائز و قيل يحل لان هذه اباحة و اباحة المجهول جائزة رجل قال انت
في حل مما اكلت من مالي فله ان يأكل اذا اباحت النفس ح و لو قال ادخل كرمي و خذ من العنب له
ان يأخذ منه ما يشبع به لنفسه واحد و لو قال من اكل مالي فهو في حل فالفتوى انه يحل له و لو قال
رجل من تناول من مالي فهو حلال فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز فيجوز الاباحة الى وقت
وجوده كالكرم حين حل او الزروع حين ذرع فيها ح في وقت حصول الثمر و الحبوب بعينه و من
الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب من عليه الدين معنى لانه يملك التركة ان لم يكن فيها
دين مستوفي و ان كان فللوارث فيما حصته تنويع جارية من هذه التركة لم يجز و لو رد الوارث
الهبة ارتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد و قيل هذا فيما اذا وهبه من الميت فرده الوارث سئل عن الى الحفظ
عمن مات و ترك ورثة و ديونا على الناس و عروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته
من التركة لباقي الورثة و حصته من الدين ممن عليه هل تصح هذه الهبة قال تصح استحسانا
كما لو صالح بعض الورثة مع البعض و هذا يخالف ما ذكر في القنية و هو وهب بعض الورثة حصته
من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة و لا تصح فيما يحتملها شغل الموهوب بملك الواهب

الواهب يمنع القبض و يملك عوزه و لو وهب الوارث المتاع او وعاء او نصفها فارغه ثم نصفها
في المجلس او في غيره ثم سلم يصح و بعد التسليم لا و لو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية بسيف
او بناء دار او دينا على رجل او قفيزا من صبرة و امره بالحصاد و الجذ و النزع و النقض
و القبض و الكيل ففعل صح استحسانا و لو لم يأذن و فعل في المجلس او غيره ضمن المرأة على
جاحدين و هبة لولدها الصغير صح لان هبة الدين ممن عليه الدين اذا سقط على القبض
و للاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير و كان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير [illegible] فصار كانها سقطت الصغير
على قبضه و لو وهب لامه لانه على ذوجها لولده الصغير و قبل الاب ففيه قولان في جوازه و عدم
جوازه كذا في القنية و في الهداية اذا وهب ام الصغير للصغير هبة ملكها الصغير بمجرد قولها و
وهبت اذا كان في عيالها و الاب ميت و لا وصي له و كذلك كل من يعوله [illegible] كالاخ و العم
لو وهب الاب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله وهبت لان ذلك الشيء في قبض الاب فينوب عن قبض
الصغير و كذلك الحكم اذا كان في يد مودعه لان المودع في يد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب
او المرتهن او المستأجر لان كلا منهم ما بقي لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب و لو قبض بنفسه
في هبة الاجنبي جاز و ان كان الاب حيا اذا كان يعقل لانه تصرف نافع و في المحيط يجوز قبض
الهبة لزوج الصغيرة مع وجود الاب اذا بنى بها لان الاب يفوض اليه انتزاع الصغيرة من الزوج
فصار حضرته كغيبته و ان الام فليس لها ولاية القبض مع الاب و ان لم يكن له صح انتزاع
الصغيرة لان الولاية مسلوبة عنها و كذلك لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاب غائب لان
القريب ان ينتزع منه و فهم منه انه يجوز القبض للقريب و اذا كانت الصغيرة في حجر الاجنبي صح له

ان ولاية القبض في هبة الاجنبي للصغير ابوه ووصيه والجد اب ووصيه ولا يجوز قبض غيرهم
مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن ويجوز قبض امه والاجنبي ان كان
الصغير في عيالهما ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكن جاز عند ابي يوسف وعند الحسن
لا يجوز ولو بعث رجل الى اخر دينا فبلغه المديون فمات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته منه ثم
ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه شيئا لانه هبة منه بغير شرط كذا في قاضيخان وفي القنية لو خطب لابنه
امرأة وبعث اليها قدرا من الدراهم ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث لابنه وان عقد النكاح فهو للابن
ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في
صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة ولو وهب
لبعض اولاده دون البعض الاخر جاز قضاء وكره ولم يجز عند احمد وبعض التابعين لان رجلا
جاء الى النبي عم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فاشهد عليه النبي عم فقال عم الاخوة قال نعم
قال عليه السلام اوكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا فقال عليه السلام اني لا اشهد الا على حق و
جاء في بعض الروايات قال عم فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما لما امره بالاشهاد على غيره والمراد
من الحديث الجديد والايلي [?] توفيقا بين الحديثين قال بعض المشايخ لا بأس ان يفضل بعض او
اولاده على غيره في العطاء لاشتغاله بالعلم والصلاح ويحرم الفاجر الفاسق ولو قال الاب
جميع ما هو لي وهبته وملكته فهو ملك لولدي هذه الصغير فهو اكرام لا تمليك بخلاف ما عينه فقال
ثوبي الذي املكه فهو هبة ويتم بكونها في يد ابيه ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا
بالقطع ويسلمه اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يسلم اليه الا بعد الخياطة والتسليم وقيل لا يملكه وان سلم اليه الا

الا ان يقول هو لولدي او وهبته ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن اليها
فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض امرأة وهبت مهرها من زوجها على
ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون
عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وفي شرح المجمع لو قالت المرأة
للزوج وهبت مهري لك على ان لا تضربني كذا اعلم انه فالمختار ان المهر باق وفي جامع الفصولين
قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال وارثها في مرض موتها فالقول للزوج لان الزوج يدعي
صحة الهبة فالقول لمن يدعي الصحة وقيل القول قول ورثتها لانه دين اختلف في سقوطها والحوادث
يضاف الى اقرب الاوقات وفي البزازي وهبت الزوجة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع زوجها
جاز ولو وهب جميع ماله من ابنه وهو اثم نص محمد وان اراد ان يصرف الى الخير وابنه فاسق
فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية ولو وهب للصغير شيء من الماكول يباح
للوالدين اكله ولو وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقول لي جهازها بلا معتوق [?] مهري كالصحيح
فيصح الهبة ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيعه منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن ولو
ابى الزوج عن الدخول على امرأته فقال ابرأتني عن المهر فاضطجع معك فابرأته قيل لا يبرأ وقيل
يبرأ لان الابراء موجود والداعي الجماع وقال عليه السلام تهادوا تحابوا ولو كانت ترفع
لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة وشيء اخر فهو ينفق على عياله ليس لها ان ترجع عليه
ولو قال عند المراء وهبت لي هذا فقالت وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز ولو ابرأ
الدائن المديون ليصلح عنهم عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة ولو خطب امرأة في بيت اخيها فاني

ان يدفعوا اليه حتى يدفعوا اليه دراهم فدفعوا وزوجها يوجه جاء دفعوا لانها رشوة المتعاشقان يدفع
كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو قال جميع مالي
او جميع ما املكه فهو لفلان فهذه هبة يتوقف على القبض وفي النوازل رجل يسيب دابته و
هي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها وابى الآخذ وقال قلت عند التخلية لمن اخذها
فللآخذ ولو انكر ذلك وبرهن الآخذ و استحلف ونكل المالك فهي للآخذ سواء كان حاضرا او غائبا
قال اولا رجل يسيب دابته لعلته فاخذها من شاء فعليه فحينئذ يكون الدابة لمن اخذها ولو قال
عند التسيب لا حاجة لي اليها ولم يقل لمن اخذها فاخذها رجل لا يكون له وفي الفتية ولو سيب
دابته فقال من شاء فاخذها لم يكن للآخذ الا ان يقول لقوم معينين رجل قدم الى طعام وفرقهم
على اخوانه ليس لاهل هذا الخوان ان يعطوا ولا من اخوان اخر ولا يدخل الثمار والاوراق التوت
في هبة الاشجار بدون ذكرها كما في البيع فاذا لم يذكرها فسدت الهبة لانه يمنع التسليم ويصح دون العصول الذي
يفعل العقد الهبة رجل مات وترك بيننا غصبا في ايدي انسان ولم يصل الورثة الى تلك العين لمن يكون
الثواب في الآخرة قال الثواب ان يكون للورثة لانه صار موروثا وفي الاصح ان تؤدي تلك العين قبل
الموت فالثواب له وان تؤدي بعد الموت فالثواب للوارث لان في وجه الاول لم يجد الوارث وفي الاولى
الثواب له لانه قائم وقت الموت رجل له على آخر دين فاقتضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين تكلموا فيه قال
اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وقال بعض المشايخ
بان الخصومة للاول وان ادى الى الورثة او ابراه الوارث ولكن المختار ان الدين للوارث وقال
وان الخصومة للظلم بالمنع لا في الدين اذا الدين انتقل الى الورثة ولو قطع مال انسان ظلما فالخصم لصاحب

عند التسيب

لصاحب المال ان يحلله لانه لو اداه في دار الدنيا فاقتضاه كان مكتسبا ثوابا عظيما كذا اذا اخذه من
دار الآخرة وفي الفتية رجل له دين على آخر لا يقدر على استيفائه الا ان ابراءه خير من ان يدعي الى الا
جرة لان فيه واحدا عشرة في الآخرة بواحدة وفي الابراء عشرة بواحدة اذا سرق شيئا من ابيه
فمات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ به في الآخرة والاثم في السرقة اما عدم المؤاخذة فلان الدين انتقل
اليه واما الاثم بالسرقة فلانه جنى على الاب المورث كذا في البزازي وايضا ذكر فيه لو قال حللني من
كل حق هو لك علي ففعل برئ عند ابي يوسف فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذا الابراء عن الحقوق المجهولة
جاز عندنا بعوض او بدونه رجل مات وعليه دين فقال ابنه انا اؤدي يوم القيامة فهذا على وجهين
اما ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يؤاخذ لانه
ناس توقعوا فيه من امة النسيئة بالحديث وفي الوجه الثاني يؤاخذ لانه في اوله جافيا وفي
الفتية لو وهب شيئا لا يشيع حتى يحتمل القسمة فسد عند الامام وبه يفتى فاذا قبضها يثبت
لها قبل القسمة ملك فاسد ولو قسمها عاد الصحيح وبه يفتى قيل هذا اذا كان الموهوب لهما غنيين
اما اذا كانا فقيرين فجائز لانه حينئذ يكون صدقة ولا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو من شريكه
ولو قبض يثبت ملكا فاسدا به يفتى وقيل جاز من شريكه ولو قبض وهب على انه بالخيار جاز الهبة
وبطل الخيار وهبة المهر للزوج الميت تصح فيكون ابراء للوارث عنه وفي التتبع الطلاق رجوع في الهبة
كما لا شغال جمع بعد الهبة او الرجوع في بعضه لا يبطل الهبة بخلاف الرهن والمسجد ولو وهبت المرأة
من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها
كما لو وهبت شيئا على ان لا يتزوجها وكذا لو وهبت له على ان يزوجها فلانا ولو وهبت المرأة

او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وهو اجنبي بلا شيء
لانه يعني الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله والبينة للمرأة ولو وهب اجنبي للصغير فعوض الاب
من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز فللواهب له ان يرجع ويجوز هبة المشاع للفقيرين وقيل هو اذا
نوى الصدقة ووهب ليكون صدقة ولا اولاد الصح ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم عاد اليه صحيح
الرجوع وقيل لا والمحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا لان المحرمية دون الارث فكان نظير العتق
دون النفقة ولو زاد على الموهوب شيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم
او الخرق والقصارة يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة حتى يستردها ولا يمكن التغير
انفصالها فلو كانت من حيث السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة
كما اذا وهب امة فكبرت وشاخت فله الرجوع لان الشيء انتقص بهذه الزيادة ولو كانت الزيادة
منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو دبغ في مرضه صحيح
صح فللواهب ان يرجع ولو نقل الموهوب له من مكان الى مكان بالكراء حتى زاد قيمته يرجع عند ابي
يوسف ولا يرجع عند محمد ونقط المصحف يقطع حق الرجوع ولو منع لكنه اقر [illegible] بثبوت الزيادة
٤ ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب من آخر ثم رجع فله ان يرجع بخلاف ما اذا باع
الموهوب له الموهوب من آخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقاله ولو
قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول
للواهب كذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة الا في البناء والخياطة فالقول للموهوب له
ولو وهب للصغير فهلك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا او قال خذ هذا عوضا

ضا عن هبتك لفلان فقبض لا يرجع الواهب في هبته لان غرضه المكافأة وقد حصل له وكذا لا يرجع
الموهوب في عوضه وان كان قليلا لانه مقصوده وهو تأكيد ملكه في الموهوب حصل له ولا بد
من بيان الموهوب له والاجنبي اذا اعطى عوضا عن هبته حتى لو لم يبينه كان هبة مبتدأة
فيصح لكل منهما ان يرجع في هبته وكذا لابد من القبض في العوض لان التعويض تمليك مبتدأ فشرط
فيه ما شرط في الهبة من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان
تعويضه بامره لان ما هو موجب بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن
ولو تصدق على غني لا يرجع لوجود العوض وهو الثواب لان العدول عن لفظ الهبة الى الصدقة
يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب للفقير لانه مجاز عن الصدقة ولا يصرف الا
الى محل الصدقة فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل المكلاة(?) يسأل الناس الحاجة بالحاجة ان [illegible] يوجب
الصدقة عليه ما لم يتبين انه يصرفها الى معصية ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جائز وفي
المنظومة لغيره من المؤمنين جائز وقيل كذا في الفرض الاصح لا في الفرض لان ثبوته في التطوع
والحج بالنص الحي الف للفقيه لو وهب للصبي شيئا من المأكولات قال محمد يجوز للابوين ان يأكلا منه
وقال اكثر مشايخ بخارى لا يحل لكسابر متبرعات الصبي حتى قال الورع لا يحل ما جاء به الصبي من البئر
او جاءت البئر او من النهر الى البيت لا يجوز لغيره منه ولو خلط الماء الذي اتى به الصبي بماء الحب
ان كان المختلط هو الصبي فلا يباح الشرب لانه ملكه ما في الحب من الماء وبالخلط وجب عليه الضمان قيمة
ما في الحب ان كان له قيمة لان افعال الصبي معتبرة ولو امر به غيره فالضمان على الآمر وان لم يكن له قيمة

يستتبع ما ينبغي اي شئ كان حسنت الصبي ولا بويه اجر التعلم والسبب بعجوده وبقاءه وفي الذخيرة
لو جاء صبي بالكوز من دار صاحبه لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه ولو لم يكن
لهما ان يأكلا من حلاوى جاء بها [illegible] كتاب الاقرار ذكر في نظم الفوائد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا
بمسائل منها اذا اقر بنصف داره صح ولو كانت تمليكا لا يصح ومنها اذا اقرت بالزوجية صح ولو كانت
تمليكا لا يصح الا بحضرة الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها
اذا اقر العبد المأذون لرجل بعين صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر بمال لغيره والمقر يعلم ان المقر كاذب
لا يحل له في الباطن الا ان يسلم بطيب نفسه ولو كان تمليكا يحل ومنها لو اقر بخمر صح ولو كان تمليكا لم يصح
واستدل بعضهم على ان الاقرار تمليك بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان
اخبارا يصح ومنها ان المريض اذا اقر لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها ان الملك الثابت
بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له المطالبة ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه
وفي القنية لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شئ برئ المقر حتى لو اقر به لا يكون له فيه حق ولو
عاد الى التصديق لا يحق عليه بشئ فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له
اجده لي اخذها منه لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا او طعاما او نحوه
المقر له قرار الثاني وادعاه المقر له ان اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين
هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول قال رحمه الله ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر انه جدد
اقراره الاول على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان يصح [illegible] الاخذ واعطاه فان ادعى
احدهما صح صاحبه ما قرانه لا حق له عليه ثم ادعى انه صالحه ويكتب اقراره وشهد عليه وفي البزازية في

وفي الاشباه
في يده رجل دارا ادعى آخر فقال اشتريتها منك القبض ان يوم باد فيما الى المدعي الا ان يبرهن لشراء
بمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضته منك لكنه ملكي لو برهن
بالرد اليه ينبغي ان يكون على القبض والاشتباه في الذي ذكرناه وفي القنية اقر رجل بالف ثم انكر اقراره بها
قال ابو نصر للطالب ان يحلف بالله ما اقر له هكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليه كذا لا على
الاقرار وهذان المذهبان مال اليها كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه
اقر كاذبا يجب يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا صحيحا ذكره صدر زاده تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال
لفلان علي الف درهم ان قدم فلان او ان شاء قيل بطل الاقرار به وقيل بطل الشرط ولو قال ما في
يدي من قليل وكثير من عبد وامتعة وعقار وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول وكذا في
قوله ما في حانوتي لفلان ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في بيتي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات
فادعى ابنه انها تركة ابيه قال ابو القاسم هناك حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت عن الاقرار وجب القضاء
لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل شئ علمت المرأة انه لم يملكه الزوج ببيع او هبة او غيرها كان ملكا لها
لها والاحتياط في هذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار
فيما بينه وبين الله تعالى وهو تركة وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان
في الرستاق ان كانوا يذهبون بالنهار ويأتون بالليل دخلوا في المنزل لا يدخلون في الاقرار ولو اقر
لمجهول لا يصح سواء تفاحشت جهالته كما اذا قال لواحد من الناس علي درهم او لم يتفاحش كما اذا قال لاحد
هذين علي درهم لان المجهول لا يصلح مستحقا لكن قال صاحب الكافي انه يصح للمجهول اذا لم يتفاحش لامكان
ان يتفق المقر لهما على الاخذ ويصطلحا بينهما ولو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما

يمكن تسليم اقرار بالصحة وفي المنية لو اقر رجل لفلان ابن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى انه
المقر له فقال المقر المطلوب رجل آخر يصدق قضاء ولا يمين عليه ولو قال تزوجت فلانة ان ادعى الف درهم ليحلف الصحيح
انه لا يكون اقرارا ولو اشترى امة على كشف وجهها فقال هي جاريتي لا يسمع دعواه و الاصح لان
اشتراءها اقرار منه بانها للبائع وكذا الاستيداع ونحوه وقال المقر اخذت منك الفا وديعة وقال
المقر له اقرضتني فالقول قول المقر مع يمينه لانهما تصادقا على ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه
غير ان المقر له يدعي القرض فلا تصدق الا ببينة ويصح اقرار السكران بحرام ويصح الاقرار من غير قبول
المقر له لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده وفي دعوى المنتقى قال ابو يوسف
جواب من في يده الدار اذا قال للمدعي اسلمها بالف لا يكون اقرارا لان الدار للمدعي قال الحاكم هذا خلاف
الاصل والمقر اذا اقر الدين لفلان فصدقه فلان صح وصح القبض للاول لانه كالوكيل و المؤكل
دار في يد رجل اقر انها لفلان والاصل له فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكن لفلان فصدقه فلان
لك ذلك ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه
فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقم البينة فارادا تحليفهم له ذلك قال لا حق لي عليك كذا
استرابه حسنت هذا اقرار فيه كذب به ولو ادعى عليه اربعة الاف دينار فقال قد قضيت من هذا القدر ثلثمائة
فهذا اقرار بالقدر المدعى عين في يد رجل يقول ليس هذا لي فادعى رجل فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه
لا يمنع الدعوى لان قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لاحد فلا نسخ فهو ساقط
قال مشايخنا هذا اذا قال الرجل اذا نفى الملك فقال هذا الشيء ليس لي فان كان ثمة خصم يدعيه لا يجوز له نفسه
ويكون ذلك للخصم حتى لو ادعاه القائل بعد ذلك لا يصح وان لم يكن ثمة خصم يدعيه لنفسه حتى لو ادعى بعد ذلك

فلا تصدق

اذ او اقرار
ذكر انه لا يصح دعواه ولو قال اقررت بما لي وكلني ما اخذته يحلف المقر له ما اقر بما زاده
لا يوجب الملك وهو يدعي انه اقر بما زاد والمقر منكر فيحلف ولو ادعى مالا بسبب ما فانكر فقال المدعي
انه كتب لي به خطا انكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة
تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى حالا مما قال هو خطي وانا كتبته ولكن
ليس علي هذا المال وعامة القول قوله ولا شيء عليه اجاب ائمة بخارا انه حجة يقضى به عليه وذكر الامام
ابو العلاء النيابودي في فتواه هذه المسئلة قال اذا كتب خطا بدين بينهم رجلا يحكم
عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس وانكر خطه يستحلف عليه ولو نكل
عن اليمين يحكم به كذا في الفصولين ولو قال الدائن لا حق لي اليوم يبرأ في الحال لا في المؤجل ولو
اقر المريض لامرأته بدين المهر صح الى مهر مثلها كاملا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر الالف ومهر
زوجها عليها ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في صحته هبة صحيحة لا
اقرارها ولا تقبل البينة لانه علم كذبها باقراره المتاخر واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا تجدد وذكر
في القنية مريض اقر لامرأته بصداقها ومات في ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها
اليها في صحته وقضى بها بطل صحيح في المهر وذكر في المحيط انه هو ان اقرار المريض بالمهر لا يصح ايضا
ذكر فيه لو اقر الصبي بالبلوغ وهو ابن عشر سنين قبل قوله ولم يحلف لانه ان كان صادقا فلا
معنى بتحليفه وان كان كاذبا فالصبي لا يأثم باليمين الكاذبة وان اقر بالبلوغ ثم بلغ ثم
لان لو تاريخ المواليد يعرف ويثبت بالبينة الا اذا كان مجهول الحال الذكر ولو اقرت
بعضه المريضة باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح ولو اقر المريض باستيفاء دين

وجب في الصحيح يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا قال المرغيناني في مرض الموت ليس لي على زوجي مهر صح ولا تحليف
ولكنه ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرت في جنايات لو قال لم يكن لي على
فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قال بعضهم لا يصح و مسئلة
الجرح على التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل قال بعضهم في مسئلة الجرح لا لورثته ان يدعوا على
الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في تعيين البقرة
صداقها ولو اقر في مرضه بارض في يده انها وقف فان اقر من قبل نفسه فمن الثلث كرجل يقر بوقف
عبده او يقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فاذا صدقه ذلك الغير او ورثته جاز
في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث اعلم ان الضبط في اقرار المريض
لوارثه ان يجب ان المقر له ان لم يكن وارثا في وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان
الارث بالنسب لا يجوز وان كان بالسبب فيه بيننا ويبقى ذكر وان كان وارثا وقت الاقرار دون
الموت كما اذا اقر لاخيه ثم ولد ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر فاسلم
قبل موته لا يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدا ثانيا
لا يجوز عند ابي يوسف لانه تم في الفسخ و يجوز عند محمد لانه صار اجنبيا بعد اقراره مريض قال في مرضه ليس
لي شيء في الدنيا ثم مات فللورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى على انها لا تعلم بشيء من تركة المتوفى ولو قال
بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتر منك وسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده
بل قد اشتريته منك بالف فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون له جواب فيه صح اذا ادعى به المنكر
الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر فهو جائز وكل شيء يكون فيه صح لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار

والاقرار لا ينفذ اقراره بعده

كتاب الاجارة

لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك
هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليق وهذا احسن وهو قول ابي بكر الاسكاف رضي وابي الليث رحمهما
انه لا فرق بين هذا وبين قوله آجرتك هذه الدار غدا ويكون اجارة مضافة وقال ابو القاسم الصفار
الاول باطل لانه تعليق والثاني صحيح واذا اجار اجارة مضافة مثلا اجار دارا في صفر وهو
بعد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت ذكر الحاوي فيه روايتين والفتوى على انه ينفذ ويبطل
الاجارة المضافة ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار
يجب الاجر وفي البزازي يتيم لا مال له ايضا اشتغل اقرباؤه مرة في اعمال شيء بلا اذن الحاكم او بلا
اجارة لطلب الاجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكلف الكسوة والكفاية لا يستحق
اجر المثل ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في دار
صغير لو سكن المرتهن يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في متولي باع منزلا وقفا وسكن فيه المشتري
ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فحين ابطل البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد
للغلة او لا قال بعض مشايخنا ان الاصح بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع وذكر في
بعض الفتاوى لو اشترى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله ولو غصب دارا معدة للاستغلال
او هو وقف او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكن المستأجر يلزم المسمى لا اجر المثل ولو قال
اعمل معي في كرمي من السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه فعلى وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب
وكذا اختلف في العمل بلا شرط وكل من علم انه يعمل بالاجر يطلب في التوضيح وعلى هذا لو قال رجل اعمل كذا حتى
في صنعتك كذا فافعل وسئل الخوجندي عمن غصب دابة من آخر فقال المغصوب منه للغاصب عن الدابة كل يوم

بيوم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال الامام لا
لم يبطل عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو استاجر دابة من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا وثم يعني
العقد وله الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لانه جعل ان يكون العقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان
العقد فصح الاجرة سواء كان ببخارى او لا ولو اخاط الخياط في بيته فسرق الثوب فيرد
منه الاجرة ولو استاجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجر له ولو قال
ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فدله فلا اجر له ولو مشى معه لا تلزمه استاجر رجالا
على عمل بالشركة فغاب احدهم وعمل الاخران ذلك العمل فالاجرة بينهم بالسوية وكانا متطوعين
في نصيبه استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما له منه فلما ذهب اليه ولم يجد الطعام فله
اجر الذهاب ولو اجر دابة الى موضع معلوم باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام
له اربعة دراهم لانه خالف في الرجوع فصار غاصبا فلم اجرها به لاهل بلدة لو نقلت عليهم المؤنات
فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع اليهم قضيتهم حتى تخفف عنهم فان كان يحصل ذلك
الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى لو وقتوا اذ وقتا فله المسمى وان لو يوقتوا
فاجر المثل على اهل البلدة على قدر منافعهم وقيل الاصح ان هذه الاجارة صحيحة على كل حال ولو اعطى رجلا
شيئا من اعمال السوق اجره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ قيام بمعونة المسلم يجب على المسلم بلا مال
والحيلة في ذلك ان يقول ذلك الرجل استاجرتك يوما الى الليل بمال معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر
يجوز ان يستعمله في ذلك العمل او في عمل آخر وفي البزازية لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب
الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي الخلاصة لو عنب على

على انه اذا ابتدا هلاك الزرع منه لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا
تمكن من الزراعة مثل الاول او دونه من الضرر ذكره في بعض الفتاوى اصطلمت الزرع آفة يسقط
اجرها بعد الاصطلام ويجب اجرها مضى استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر ثم
عطرا ان لم يجد الى المسقى فيبس الزرع يسقط الاجر امره بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة
عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استاجر رجلا شهر البعل لا يدخل يوم الجمعة سواء
من وقت الخروج في جامع الفصولين اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء ولا
يتولى القاضي قسمة التركة وان حضر وقسم التركة فلا ياخذ شيئا لاجل قسمته وان لم يكن مؤنته من
بيت المال وقال بعضهم له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن لا ياخذ زيادة من اجر
المثل لانه ليس بقضاء حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي ومباشرة القضاء فريضة
عليه وقيل الاحسن في هذا الزمان ان لا ياخذ شيئا لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم من ذلك لا
يقنعون باجر المثل وفي مجمع الفوائد سئل شيخ الاسلام البغدادي عن قاض ياخذ اجرة في كتبة السجلات
وغيرها من المحاضر والوثائق هل له ذلك قال نعم اذا كتبه بنفسه لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب
هو القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب قال ولكن انما يطيب له الاجر اذا اخذ قدر ما يجوز به الاخذ
لغيره والتقدير في ذلك ما قال ابن المسعودي وبعض المتقدمين وهو مروي عن ابي يوسف اذا ارتبت
وثيقة مال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وهكذا في كل الف خمسة دراهم حتى يبلغ خمسين درهما في عشرة
الاف درهم ثم يحسب ذلك وان كان اقل من الف فينظر في المشقة في الوثيقة فقدر ما يحقق من وثيقة
الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصف

وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال صاحب القنية هذه التقديرات في زمنهم اما الآن مشقة
الكتب لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك ان مشقة كتابة الف درهم دون مشقة ثمانية وعشرين
درهما الا ان يزيد كتابة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها اجرة على المدعي وقيل على
المدعى عليه وذكر في الواقعات يجوز للقاضي ان يأخذ في حال الخطبة في البكر نصف دينار وفي الثيب
دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب اما باللسان
او بالكتابة ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر
له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر ولو وقف المكاري في مفازة في الطريق لا ينفسخ
يخاف على نفسه وماله وليس ثمة قاض يرفع الامر فوجد الدابة منه فاذا المعتبر في بقاء العقد الاجارة
كلا المستاجرين الخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا تنفسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله وعليه
ان يستاجر دابة اخرى وان لم يجد فكيف ولو استاجر غلاما ليخدمه فوجده سارقا فهذا عذر ان
ينفسخ بفسخ الاجارة بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد بالفسخ ذو العذر فيما يمكن المضي
فيه لكن بعذر ولو انهدم بيت من دار وسقط حائط للمستاجر الفسخ عند حضرة المؤجر و بغيبته لا
بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا تنفسخ ما لم يفسخ وسقط الاجر فسخ او لا ولو استاجر
عبدا فمرض العبد فهو عذر ولو وجده غير حاذق له ولو اراد المستاجر الانتقال من البلد فله ان ينقض
اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر وقال بعض الفقهاء ان اراد المستاجر
سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه ام لم يرد بحجة فوقه اذا بدا السفر لا ينفسخ ولو استاجر
جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى ليس بعذر استاجر طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع
طاحونة

في الماء لم يجز استاجرها سنة على ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر ما كان معطلا
جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالثلث ولو جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو
الليث وغيره بالعرف على هذا القياس لو دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها شجرا على ان يكون الاشجار والارض
بينهما جاز والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر والثمر لرب الارض وللغارس عليه
قيمة الشجر واجر مثله ولو استاجر القراء بالشيء لم يجز والنعي بالمقابر جاز ولو دفع الى رجل غنما ليرعاها
على ان البانها واصوافها اجرها فالاجرة فاسدة لان الصوف واللبن معدوم وقت العقد مجهول
لانه واحد منها فانه مجهوعهما اولى وما جمع الواعظ بلا شرط حلال كالمغني والنائحة ومن الواعظ
بالوعظ فالكل حرام ولا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذه الزمان صيانة وذكر
في شرح السنة الاجرة على تعليم القرآن جائزة اذا لم يكن المعلم متعينا بان يوجد في ذلك الموضع
على عالم آخر وغيره جائز اذا احتاج وحكي عن ابي الليث كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت
افتي ان لا يحل الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان لا يذهب الى القرى فيذكر لهم
ليجمعوا اشياء وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يدخل على السلطان فرجعت عن ذلك كله اوفى
وجه تحرزا عن ضياع العلم والقرآن وصيانة لهما وانما يكره اخذ الاجرة على التعليم في عهد رسول
الله لان ما نزل من القرآن بينهم وكان التعليم واجبا كيلا يذهب القرآن ولو آجر نفسه لتعليم في
الكنيسة وعمل لا بأس ولو آجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب فيتخذ منه خمرا كره ولو آجر نفسه
لينحت آلة الطنبور له لا اجر لا بأس ان يوضع المسلم ولد الكافر والغلام الذي اذا لم يكن ابوه
حائكا فطلب العلم في حجره ان يعلم الحياكة ولو آجر دارا ودفع الاجرة الدار المفتاح واخذ الدار فلما انقضت المدة

قال المستأجر لم اقدر على فتحه وقال رب الدار بل قدرت وسكنته فالقول لرب الدار وكذا لو اجر رجل حانوتا
ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضاع المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت
بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم تم بالاجر ان التقصير جاء من قبل المستأجر وان كان لا
يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية لم تصح استأجر دابة ببغداد ليضع عليها حملا مقدارا فاراد المكاري
ان يضع عليها الشيء من متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر ان يمنع المكاري من ذلك ومع هذا لو اذا
وضع وبلغت الدابة الى ذلك يجب جميع المسمى بخلاف ما استأجر دارا او شغل رب الدار بعضها بمتاع
نفسه حيث سقط عن المستأجر من الاجر بحصته وسئل الخجندي عن اجارة من رجل ليطرد الدواب
والعصافير عن الارزن ونحوها اياما باجر معلوم فاكمل اياما ثم طلب الاجرة فقال ان لم يطرد الدواب
والعصافير لم يبق فانه يعنيه النقصان ثم ادعى الاجير انه لا دفع فقال يجب ان يوفيه اجرة ايام
عليه وبمثل هذه الدعاوى لا يبطل الاجر المسمى ولا تسقط اجرته بتقصيره في الحفظ يوم سلم
نفسه ولو بعث بقرة الى بقار على يد رجل فجاء الى البقار فقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة
فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها
البقار فقد انتهى الاذن فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع غيره ولو خاف البقار
على بقرة من الموت ان ذبحها لم يضمن وان لم يذبح فمات فهلكت وقيل ضمن الاجير لانه حافظ عن
الاضاعة وترك الذبح اضاعة الاجير واما الاجنبي اذا ذبح ضمن قيمة البقرة حال الموت وقيل لا
لان الموقن حافظ بعضهم بعضا في النفقة الحلال وكذا عن الاضاعة ان فتح حلقوم الطاحونة
فضاعت الحنطة ضمن الطحان قيمته وسئل الخجندي عمن استأجر جملا ليضع الحمل عليه فحمل الجمل ثم

ثم ركب الجمل وسقط الحمل من ظهره وفسد بهذا التسبب هل يجب الضمان على صاحب الجمل وصاحب الجمل يقوده
فقال نعم ولو كان الراعي اجيرا مشتركا فنفرت بعضها من بعض من سوقه او عثر دوبه فسقط فعطب
ووطئ بعضها بعضا من سوقه يضمن الا في اجير الواحد في هذه الصور ان كانت المواشي للواحد بانا
كان اجيرا وحدا للواحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن ولو آجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة
ويسأل صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تقصير منه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا
لانه تقصير منه ولو ان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفها اهلها فالقول في ذلك
قول الراعي مع يمينه لانه اما ان يعتبر امينا او ضمينا واياما كان فالقول قوله في بيان الذي في يده
وذلك كما في المودع والغاصب اما اذا قال لا اعرفها فهو ضامن قيمة الغنم لكل لانه اهلكها
بهذا اللزوم من الخلط استهلاك ويكون الغنم له والقول قول الراعي في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي
زيادة وينكره والاجير الخاص لو ضرب شاة ففقأ عينها يضمن لان الراعي يحتاج بدون الضرب ولو
سقاها فغرقت منها شاة لا يضمن لانه لا يحتاج بدونه وكذا كل السقي وهو مضطر فيه بدون ان يكلف
امين فلو هلك كل الغنم كان له الاجر كاملا ما دام يرعاها لانه سلم النفس للراعي ولو استأجر راعيا شهرا
يرعى غنما فاراد الراعي ان يرعى غنما لغيره فلرب الغنم منعه من ذلك لانه اجير وحد لانه اوقع
على المدة اولا وليس لاجير الواحد ان يؤجر نفسه من غيره وان فعل المستأجر جملة ترعى الاجير غنم غيره
طاب له الاجر ولم ينقص من الاجر شيء لكنه يأثم ولا يتصدق بشيء لانه وان كان اجيرا واحدا لكن
ابقاء العمل الى كلا واحد كل منهما تمامه في المدة بخلاف ما اذا استأجر رجلا ليعمل له يوما فخدم في
بعض اليوم له وخدم لغيره في بعض لا يستحق الاجر كاملا ولو تعطل عن العمل يوما او يومين حوسب ذلك

من اجره سواء كان من مرض او غيره لانه لم يسلم نفسه في تلك المدة لو كان الاجير مشتركا قال ابو حنيفة لا يضمن
فيما هلك من الغنم وغيره من سباع او سقي او غيره الا ما هلك من صنعه وما هلك من غير فعله بموت او سبع او سرقة
وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه وقالا هو ضامن في جميع ذلك الا ان يقيم البينة على انه مات من غير شيء اصابه
فبرئ من ضمانه لان الموت فيما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن اجير المشترك بالاتفاق والهلاك بالسرقة يستوي
والسقي يضمن بالاتفاق والاكل بالسبع والسرقة هلاك بسبب يمكن التحرز عنه فيكون المسألة على الخلاف ولو دخل
رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان اخذ الاجر بازاء
الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الحفظ او قال هذا الاجر بازاء الحمام والحفظ جميعا فحينئذ يكون على الاختلاف
فاما دفع الثوب الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف ولو دخل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب
الحمام فهذا استحفاظ عادة دلالة ذكره خواهر زاده وينبغي ذكر ابي القاسم غير صحيح ولو ان رجلا دخل
الحمام واستشار صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار الى موضع ان هذا ليس باستحفاظ فقال محمد بن سلمة
استحفاظ لكن قال خواهر زاده ولو استاجر دابة ليحمل عليها فساق المكاري الدابة ورب المتاع معه او لم
يحضر الدابة فقد فسد المتاع ضمن بالاتفاق بلغني كذا بان قصده الحمل واذا استاجر دابة ليحمل عليه
متاعه فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا ولو ضل
الجمال المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب ولو موت شاة من
الغنم فخاف الراعي على البقية ان اتبعها فلا يضمن في الشاة ولو استاجر دابة في موضع كذا فركبها يوما
فحبسها ولم يركبها فان استاجر ليركب خارج المصر الى مكان لان هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه
بخلاف ما لو استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول اذا امسكها في المصر زيادة على ما يمسك الناس

الناس عادة للتهيؤ للخروج الى ذلك الموضع ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب او الوصي لا يضمن ولو
ضربا للتاديب والتعليم فانه يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي جامع الفصولين قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه
على تعليم القرآن او الادب فمات قال ابو حنيفة عليه الدية ولا يرث وقال الامام لا شيء عليه ويرث
والاصح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما ولو قال اجرتك هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم
ولم يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن ان هلكت اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم انما يضمن لو
انتفع بها بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع في اليوم الثاني لا يضمن وقال بعضهم يضمن على كل حال
وهو قول شمس الائمة السرخسي ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفى قميصا
فاقطعه بدرهم فقال بعد ما قطعه لا يكفيك يضمن ولو استاجر رجلا ليرعى الغنم جاز وان لم يعين
الاغنام ولا مكان الرعي لان المستحق بالعقد اقتضى ما يمكنه من الرعي فيكتفى بذلك وله ان يرعى في
وسعه واذا استاجره ليرعى هذه الاغنام فليس له ان يزيد عليها اخرى وفي الاجير الواحد يجب عليه
رعي الاولاد الحادثة بخلاف الاجير المشترك فانه يجب عليه رعي الاولاد الحادثة حتى لو ولدت
شاة او نحوها فتركها الراعي المشترك فتلف ولد الولد في الفلاة لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاو
لاد الحادثة الا ان يشترط عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك على ان ترعى في نحو هذا
الموضع الذي هلكت الشاة فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم
والبينة بينة الراعي ولو استاجر دابة الى سمرقند وخلى رب الدابة بينه وبين الدابة جاز و
يلزمه وجوب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام وللمستاجر ان يوجره غيره ويودع في الاختلاف
فيه كالبيعة او كان ليس في كره فاعاره جاز وضاع لم يضمن في صورة الاعارة وجوده الحمل

معلومة

الامر و المسميات مما لا يختلف باختلاف المستعمل ثم الا انه وجعل يعلم اذا اسنده الى الراعي يحفظها مدة

ودفع اليه اجرة للحفظ والرعي او شغل الراعي لمهمة وترك الدواب فضاعت يضمن فصار الا ان يكون ذلك مستعارا

فيما يجب رعاية الخيل والاقمشة المحاذر بنقل الدبس من القرية فنام في الطريق ونام وسرق الزق فضاع

الدبس لا يضمن ان نام جالسا وفي الجمع الفصولين ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة

فجاء المستأجر يحمل على دابة في الليل فلما طلع الفجر تلفت الدابة لم يضمن لانه صار غاصبا بالحمل الا ان عنده ليلة

الى ان حدثت الاجارة بينهما فصار اليد يد اجارة فان قيل ان المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد على

الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى ففي هذه المسألة ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاولى والجواب

هذه المسألة ليست من اشتباه مستأجر او مستعير خالف ثم عاد الى الوفاق بل هي مسألة غاصب

استأجر المغصوب من المغصوب منه فيبرأ بمجرد العقد من الضمان

كتاب العارية

استعار دابة

فله ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا استعار دابة للركوب او ثوبا للبس مطلقا

فله ان يعير غيره ثم لو ركب او لبس بعد الرجوع عن الثاني اختلف المشايخ قال البزازي انه يضمن وقال

شمس الائمة انه لا يضمن ولو استعار بزا لبرود مطبخه فدقها وفرغ ثم ادعاها من غيره فضاع يضمن

الا لكن ابتهما شائع ان الدق مما يختلف باختلاف المستعملين وانما يضمن لكون الاعارة تنتهي بعد انتهائها

حكمها بالفراغ من العمل الذي حصل له الاستعارة والعارية مما يتوقف بالوفاق بالعمل ولو اعار دابة

الى القبيل فهلكت قبل القبيل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني وفي الاصح يضمن المستعير اذا امسكها في اليوم الثاني

ولو قال المستعير اعرني دابتك هذه ولم يسم شيئا ولو ركب فليس له ان يركب غيره ولا ان يدفع الى غيره

ليحمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل ولو استعار الوصي دابة لحمل الصبي الى القبيلة ولم يردها بالثمن ضمن ففقد

ضمنها على الصبي دون الوصي هذه عجيبة وفي المنية لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما

لنفسه لا يضمن وهذه عجيبة استعار ثور الكراب ليكرب ارضه فكرب بها ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي

تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بخلاف من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى اخر بتلك

المسافة كان ضامنا وكذا لو امسكه في بيته ولم يركب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك مسافة

وكذا في الاجارة اذا امسكه ولم يذهب الى ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة او دونها ضمن

من كما لو استأجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى او اخف كذا في الجمع الفصولين

استعار عيارا فضاع في العمل لا يضمن وكذا الثوب اذا تخرق من اللبس لو استعار قدرا للطبخ

فطبخ مرقة وقلعها من الكانون واخرجها من البيت فوقعت من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف

الحمال اذا زلق ولو استعار صبي من صبي اخر شيئا كالقدوم ونحوها فهلكت في يد الصبي اذا كان الدافع

مأذونا لا شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه ان كان مأذونا صح منه الدفع و

الهلاك حصل بتسليط منه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان

الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب ولو استعار بقرة فقال ادفعه غدا فجاء المستعير من الغد

واخذه بغير اذن يضمن وفي جميع الفوائد لا يضمن ولو اخذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ في الغد

في الاشباه ليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير فلو اعاره فهلك فينبغي وجوب الضمان على الوالد وعلى المستعير

درايات فاحفظه يعني المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع كذا في القنية

اعادة شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء كالقدر والمرجل ونحو ذلك وجها

لا يكون في ايدي النساء كالخرجين والجوالق بغير اذن الزوج لا يضمن ولو اعارت من لباس زوجها

تضمين تضمين العارية وان الزم الضمان عند الهلاك استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق منه فان كان الصبي
يضبط ما عليه لم يضمن استعار ثوبا فاستعمله ثم تركه في المسجد فضاع فان علم ان المعير رضي بكونها في بيتي
وحده كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار ثورا ليثنيه ولم يخبره فقرنه بثور ليس بساوي جاء
فعطب الثور العارية فان كان الناس يفعلون مثله لا يضمن استعار فرسا حاملا ليركب فاركب مثله نحوه فا
لقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان انتقصت الام بسبب الولادة ان كانت بحال لا يمكنه
الا الولادة ضمن كل النقصان وان كان يمكنه الولادة ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب
وديعة كذا في البزازي وفي جامع الفصولين ركبها فالقت بلا عنف وسقطت الولد لا يضمن و
لو كبحها يضمن لا ما جاوز ما منع عنه ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل
لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه يخرج عاملا له فيه وهذا اذا كانت تنقاد وتسوق او
القود واما اذا كانت لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن لان المالك رضي بركوبه حينئذ ودفع اليه ولو نزل
في السكة عن دابة مستعارة او مستأجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن لانه لو دخل المسجد ضمن اذ غاب عنها
عن بصره الا ترى انه لو سرق في حينه الحرز سقط القطع ولو دفعها الى رجل في الصحراء ليمسكها حتى يصلي فا
نفلت من يده لا يضمن عند محمد وقيل هذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره وقيل عن محمد لو دفعها
ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوبه بنفسه كذا ذكره في جامع الفصولين وفي القنية يملك المستعير الايداع
فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك مطلقا في الايداع ولو استعار
دابة من انسان فاعارها فقام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب
لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب يضمن قيل هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا

لا يضمن في الوجهين كذا في البزازي وفي القنية اذا وضع المستعير بين يديه المستعار ونام او
في يده مقود الدابة ونام وضاع المستعار لا يضمن لانه حفظ او ارسل الدابة المستعارة في
عشب الصحراء فقعد عنده حافظا بها فنام بلا قصد الى النوم لم يضمن وقيل لا يضمن سواء قصد النوم
او لا في الدابة اذا ربط عنده لانه حفظها وفي المتاع اذا نام جالسا او وضع تحت راسه
لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء من راسه يضمن لانه ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم
ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان
قادرا فان نص المعير على السخط يضمن ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها ناسيا فضاعت
ضمن ولو استعار الدابة ليحمل الى مكان كذا وقال اعاره البعث مطلق فبعثها على يد من ليس في
عياله فهلكت في الطريق لا يضمن وله رد مع الغلام عند جميع الايراء الا ان يدفع المستعير الى مالك
اذا اختلف في مثل هذا الا انه الرد بنفسه الى يد مالكه دون داره ولو رد المستعير مع اجنبي المستعار
لا يبرأ ولكن هذا على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنافع والمنفعة
مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملكه هو الصحيح
وعلى قول من قال ان يودع فبرأ وهو المختار لان الوديعة ادنى حالا من العارية فاذا
جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل تصرف هو سبب الضمان او اودع المستعير اذ جعله
باذن المعير وكذا المعير ضمن المستعير الا ان يرجع على الاذن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه
ثم ردها بغير من في عياله فركبها ضمن ولو استعار ثوبا يوما ثم رده ولم يجد المعير ولا من في
عياله فامسك الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله فلم يرده يضمن كتاب الوديعة

ولو قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فإنه تخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فإن كان موضعا أحرز
من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب
إلى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبيا صغيرا يحفظ حانوته فذهبت الوديعة من الحانوت
قيل إن كان الصبي ممن يضبط الأشياء ويحفظها لم يضمن المودع وإن كان ممن لم يضبط
يضمن وقيل لم يضمن على كل حال لأنه ترك الوديعة في حرزه كذا في قاضيخان رجل أودع كيسا
فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة عليه قالوا لا يمين عليه ولا يبقى
حتى يدعي التضييع أو الخيانة كذا في قاضيخان وفي الخلاصة إذا حفظها لزوجته في بيته وكان يعلم
أنها غير أمينة فضاعت يضمن وفي شرح الجامع الكبير يجوز لمن في عيال المودع أن يدفعها إلى من
في عياله وعن محمد إذا دفعها إلى أجنبي من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريك العنان وعبده
المأذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو دفعت الوديعة إلى أخ خوفا من الحرق أو الغرق
لا يصدق إلا ببينة لأنه يدعي إسقاط الحق عنه وفي المحيط لو قال لا تدفعها إلى فلان من
عيالك ولم يكن له عيال سواه لم يضمن بدفعه لأنه لا بد من الدفع إليه وإن كان له عيال آخرون فدفع
إليه يضمن ولو قال لآخر أودع مالي زيدا فأودع عمرا يضمن وإن كان عمرو أوثق وأعدل
من زيد وكذا الحكم في الأداء ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان
لم يضمن وكذا لو دفن في داري ولا أعلم بعلامة والا يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال ولو قال أدري
وضعتها في داري أو في مكان آخر يضمن لأن هذا إقرار منه بالتقصير وقال السرخسي الأصح أنه لا يضمن
وذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع ضاعت الوديعة ولا أدري كيف ضاعت فالقول قوله مع اليمين

اليمين ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو أسقطتها يضمن قال ظهير الدين
لا يضمن فيهما لأنه لا يضمن بالإسقاط وإنما يضمن إذا تركها وذهب قال ذهبت ولا أدري كيف
ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا أدري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح أنه لا يضمن
لو قال دفنتها ونسيتها يضمن لأن جهالة الأمانة تضييع وهو أجهل وكذا لو قال وضعت
بين يدي ثم قمت ونسيت ولو قال كانت بين يدي في داري ثم قمت فنسيتها إن كانت الوديعة
ما يحفظ في غير عرصة الدار كصرة الذهب وعقد اللؤلؤ يضمن لأن عرصتها لا يكون حرزا لها
وإلا لا وفي جامع الفصولين لو أعطى خفا إلى الخفاف ليصلح وترك في دكانه ليلا فسرق لو
لو كان في الدكان حافظ أو في السوق حارس لا يضمن وقيل يفتى بالبراءة مطلقا وقيل
يعتبر العرف فلو كان العرف أن يترك الأشياء في الحوانيت بلا حافظ وحارس فبرئ وإلا لو كان
العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الحوانيت مفتوحا لو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق الشبكة أو
نحوها في اليوم ليس بتضييع نهاري وفي صوره في الليل واليوم ليس بتضييع ولو قام من المجلس وترك
كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه واحد بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا أذكره في الوجيز
جاء بثوب إلى غيره فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا أو سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب
الآخر بعده وترك الثوب ضمن إذ وجد منه القبول عرفا ولو قال لا أقبل الوديعة والمسألة بحالها
برئ إذ القبول لم يوجد عنه الوديعة صريحا أصلا وفي هذا بعث بقرة من بقرها مع رجل إلى البقار
فقال البقار اذهب بها إلى مالكها فإني لا أقبل فذهب بالبقرة ينبغي أن لا يضمن البقار كذا في الجامع
الفصولين وإن قال دفنت في داري أو في كرم لا يضمن إذا كان فيهما باب [illegible]

الا فسرق البز ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الاحوزة يضمن اعطى رجل دين فارسل الداين الى
رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الداين فانكر الداين
فالقول للرسول كذا في المنية ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة
لا يضمن لان الدابة في الدار يحفظها ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا ولو غصب مربط
فشد فيه دابة فجاء المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع بقرة وقال المودع ان ارسلت
غيرك الى المرعى فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون غيره فضاعت لا يضمن اودع شاة فدفعها مع
غنمه الى الراعي فسرق الشاة يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل وضع متاعه
عند آخر وقال اودعتك وابى الآخر ان يقبله ولا يلتفت المودع الى ابائه وترك المتاع عنده فذهب هل
يصير مودعا فقال لا اقبل له ولو قام الثاني وترك الوديعة حتى ضاعت يضمن فقال لا وفي القنية ولو
وضع عند رجل شيئا فقال له احفظ حتى اجي فضاع ولا احفظ وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن
ان ترك حفظه وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا وفي البزازية وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى
ضاع لا يضمن لعدم التزامه الحفظ وذكر فيه ايضا جاء بثوب الى رجل وقال هذا اودعته عندك او وضعته
عنده ولم يقل شيئا فذهب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا.
المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة بدفع المفتاح
الى غيره وسئل عن الوبره عن مودع احترق بيته ولم ينقل المتاع الى مكان آخر وهو كان قادرا
من النقل هل يضمن فقال اذا امكن من الحفظ بنقلها الى مكان آخر فتركها حتى احترق صار ضامنا ولو
استهلك الصبي مال الوديعة عنده ينظر ان كان الصبي مأذونا في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا

محجورا عليه ولكنه قبل باذن الولي ضمن ايضا بالاجماع وان كان قبل بلا اذن الولي فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ولو قال المودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل انه رسول المودع واتى بتلك العلامة
فلم يصدقه فلم يدفعها اليه فهلكت الوديعة لم يضمن ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه
فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي الفتاوى دفع الى رجل الفا فقال ادفعها الى فلان غدا
بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن اذا اصابت الدابة الوديعة بشي
فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع
على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع الا اذا علم انها ليست له وذكر في الفراهي لو وضع رجل
عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة فطلب الكيس منه فاعطاه فقال ان لي في الكيس الفا فلم اجد فيه
الا خمسمائة وقال المودع لا علم لي بما فيه لا يمين عليه عند بعضهم وعند بعضهم يحلف البتي على عدم العلم وفي
القنية لو غسلت امراة ثياب زوجها فاعرت بعض جيرانها التجفيف بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها
فضاع ثوب من ثياب الزوج وفي التتمة يحتمل ان تضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن الجيران فلهم الرجوع عليها
عليها وان علم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا رجوع عليها وقيل اذا كان العادة متعارفة فلا ضمان في
المودع اذا اراد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والعتاوى والسرخسي انه يضمن وفي
يغنى وذكر في البحر انه لا يضمن المودع اذا رد الوديعة ثم جاء يستحق واخذ الوديعة ببينة لا يضمن
على المودع بخلاف ما لو امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفعها فهلك في يد الرسول ثم جاء
مستحق فاستحقها فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع ثم رد
عليه المودع بري عن الضمان الا الاجارة فتوجر وتعار ولا ترهن والعارية تعار وتودع ولا توجر ولا ترهن
ولا تودع ص

والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والعارية لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والرهن و المستبضع لا يملك
الابضاع والابداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي لا يملكون
الايداع في مال الصغير ولو خرج من الحمام فغير صاحب الثوب اخذ الثوب والثيابي يراه ولم يمنعه
ظنا منه انه صاحب الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسئلة في الجامع الامانة تنقلب مضمونة بالموت اذا
لم يبين الا في ثلث مسائل احدها متولي الوقف اذا مات ولم يبين حال غلته التي اخذها لا ضمان
عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة الغزاة ثم مات ولم يبين
من اودع عنده الثالث احد المفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه وكذا
وكذا القاضي اذا كان في يده مال الايتام فمات ولم يبين ولو مات المودع مجهلا ولم يعلم حال الوديعة
ضمن اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
فلو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت لكونها عنده لا يضمن وفي الذخيرة قال رب الوديعة مات
مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدقوا ذكر فيه وهو الصحيح اذا الوديعة صارت
دينا في التركة في الاصل فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في صحته او تلف في صحته لم يصدقوا
بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما يقبل ولا شيء عليهم فان اثبت بالبينة
كان ثابتا بالعيان كذا في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى الصغرى وارث المودع بعد موته اذا
ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله صح كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله ولو قال
المستودع اردت ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة امراة عندها
وديعة فحضرة الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها فان لم يكن احد من عيالها فدفعتها اليه لم يضمن والا ضمنت

ضمن وفي البزازية لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن كتاب الوكالة
ولو قال رجل لاخر فوضت امر مالي اليك فالقياس ان لا يصير المفوض اليه وكيلا بشيء من ماله وفي الاستحسان
يصير وكيلا في حفظه وجه الاستحسان وهو ان الاصل في مثل هذا وهو ان يتكلم الكلام واراد الاخر
بذلك الكلام وذلك يحتمل لمعاني كثيرة فانه ينصرف ذلك الى الاقل لانه متيقن والاكثر مشكوك كمن
قال ازرع ارضي ببذرك ففعل المامور ذلك فصار صاحب البذر والعمل معينا بنفسه مقرضا بذره
فلا يصير واهبا به لان الهبة اكثر من القرض والقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن
اولى فاذا عرفنا هذا جئنا الى ما نحن فيه فنقول قد وكلتك في مالي او قال فوضت امر مالي
اليك يحتمل البيع والاجارة والوديعة والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلناه حافظا لماله ولو قال
رجل فوضت اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا بالنفقة لانه يطلق ويراد به التصرف على اهل البيت
بالطلاق ونحوه ويذكر ويراد به الانفاق عليهم وهو الاقل فصار اضعف وكيلا بالانفاق
ولو قال رجل لاخر فوضت اليك امري قال بعضهم لا يصح هذا الكلام وهو باطل وقال بعضهم يصح
فيصير وكيلا بالحفظ كما في قوله فوضت اليك امر مالي ولو قال فوضت امر امرأتي يصير وكيلا بالطلاق
لانه لا امر له الا هذا لكن يقتصر على المجلس حتى اذا قام بطل ذلك التفويض ولو قال لامرأته فوضت
اليك امرك صارت مالكة طلاقها واقتصر على المجلس ولو قال فوضت امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ و
النفقة وهذا ان اقل ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي لانه يحتمل القبض
والتقاضي والتقاضي اقل ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالرعي والحفظ والعلف لانه
يحتمل اراد به التصرف ويحتمل اراد به هذه المذكورات وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق

منى او قال انت منى طالق لا يقع وقيل يقع وتوافقوا انه لو قال الوكيل بالطلاق انت
يقع وفي البزازية وكلهما بطلاق امرأته وقال لا تطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما
ثم طلق الاخر او طلق احدهما فاجاز الاخر لم يجز لانه ما لم يجتمعا ولو قال ثلث طلقها جميعا
فطلق احدهما طلاقا والاخر طلقتين لم يقع ما لم يتفقا على الثلث ولو امر خليطا ان ينفق
على اناس عند انفاقهم جيدة فنقد الفاضلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض
ولو كان المأمور كفيلا يرجع بحكم الكفالة علما في ذمته الاصيل ولو قال الوارث لمديونه من جاءك بعلامة
كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه جعله حتى لو
انتزع تلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انتزاع بعينه بالقبض
وفي البزازية ولو وكل بخصومة كل حق له ولم يعين المخاصم فيه جاز والتوكيل بالاستقراض لا يصح
والتوكيل بقبض القرض يصح بان قال الرجل للمقرض اقرضني كذا فقال نعم ثم وكل رجلا بقبضه صح
امر رجلا يبيع علامة بعينها فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال المأمور بعت القوم
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح ولو قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي المنية وكله
ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم يساوي الفين ليس ان يبيعه بالف قال خذ عبدي هذا فبعه بالنقد
فله ان يبيعه بالف قال خذ عبدي هذا فبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وخذ
من فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة بخلاف ما لو وكله ان يبيع عبده من فلان
فباع غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشتراه منه او ممن اشتراه منه جاز لو
وكله يبيع متاعه نسيئة فباعه بالنقد ان باعه بما يباع بالنسيئة جاز وكذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه

فباعه بالنقد بما يباع بالنسيئة ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا تقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل
ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفعه وعين الثمن فامسكه الوكيل لنفسه وقبض الثمن من ماله
فانه لم يكن بيعا وقيل انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه كذا في القنية وفي البزازية
وكيل يبيع الدنانير فامسكها وباع دنانيره لا يصح وفي البزازية اعطى دينار القضاء دينه
او لاجل نفقة عياله فامسكه وصرف دينارا لنفسه جاز انتهى وهب البائع كل الثمن للوكيل
وجب للوكيل على الموكل بكله وان وهب نصفه ثم نصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول
لان الاول حط والثاني هبة ومشايخنا جعلوا البياع والسمسار وكيلا من المالك بالعادة
جرت بجعل المتاع … اليهم للبيع وذكر في بعض الفتاوى اذا دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فهلك
في يده قال يضمن الدلال لانه اجير مشترك وقيل اجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا فاما لو دفع
كل منهما الى الدلال من الابريسم بصنعة واحدة فباع احدهما ودفع الى الاخر ثمنه خطأ او غلطا
ولا يدري الدلال ليس للدلال ان يدفع من ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الاخر يأخذه ولو
ضمن صاحب الثوب الاول الدلال فله ان يرجع على الاخر ان ظفر اخذ الدلال الثمن يسلمه الى
صاحبه او كان يمسك لينظر بصاحبه فيسلم اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف ولو دفع الى
الدلال متاعا فوضعه في دكان فلان في غياب ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد
شراءه فترك عنده ليراه او ليرى غيره وهلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ المستوفي وقيل يضمن
وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وقال شيخ الاسلام اصح لانه دفع العين الى المستام
ليريه احد ومن العادة به وقيمته او صحا … فكان الدلالة ماذونا دلالة وكذا اذا …

به المساوم ولم يظفر به الدلال وفي الجامع الفصولين دفع الثوب الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال
الى رجل على سوم شرائه فنسيه لم يضمن هو اذا اذن له المالك للدفع بالسوم اما اذا لم يأذن
ضمن دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ لو ثبت
رده بحجة كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها ولو باع
الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل دلالته ثم انفسخ البيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء
لا يسترد ولو دفع الى رجل قمقمة ليدفعه الى من يصلحه فدفعه ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو وضعه
في بيته ونسي مكانه ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين
فيه روايتين ولكن لم يظهر رواية الجواز وكله بقبض وديعة وجعل الاجر صح وان وكله بتقاضي
دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة ولو قال الموكل للوكيل بالبيع قد اخرجتك
من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو اقر الوكيل
بالبيع لا يصح فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعاه المشتري وكذا لو اخبر
حين يملك انشاءه والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويشترط ان يكون الاقالة
قبل القبض او بعده من عيب او من غير عيب قول الدائن للمديون ادفع ما لي عليك من الدين الى
من شئت او القه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقتضي تمليك المديون الى الدائن
فلا يصح امره لمصادفته تمليك الغير ولو قال المودع ادفع الوديعة الى من شئت او القها في البحر
ففعله ضمن قال الاخر الا ان المالك ملكه فصح امره في ملكه قال للمديون ابعث بالدين
مع فلان او ارسل به مع ابني او ابي او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه ضاع من مال

مال المديون فانه رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او ابيك او غلامي او غلامك بالتنجيز
فهذا وكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب لو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن
من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاءه فان باعه بلا اجر فالقول قوله ولا ضمان عليه وان
كان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المبدل امانة مطلقا بدليل انه اجير مشترك فلا ضمان
على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه الف قرض فبعث
مال
بحامل الكتاب فلما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل به رسولا فقبضه الرسول صار من
المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وكله
بقضاء الدين فقال الوكيل قبضته فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه فيخاف انكار القابض وانفاذه
ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر قبض الدين من الوكيل يرجع على
الموكل وبعضهم وضع المسئلة في التوكيل بشراء العين وفي بعض الفتاوى امر رجلا ان يقضي دينه
عنه فقال المأمور بعد ذلك قضيته وصدقه الامر وكذب رب الدين وحلف يرجع رب الدين على
الامر لكن لا يرجع المأمور على الامر لان المأمور مأمور بشراء ما في ذمة الامر ونقد الثمن من مال نفسه
فلا يرجع على الامر ان لم يسلم الامر ما في ذمته كالمشتري اذا امر بدفع الثمن اذا سلم ما اشترى
وذكر القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمأمور بما قضى اخبره بقضاء دينه
فقضاه جاز ويرجع عليه فقال للمأمور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه
ولا انك قضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام المأمور البينة على الدين والامر بالقضاء فانه
تقضي بالمال على الامر للغايب وبالرجوع للمأمور على الامر وان رب الدين غايب جميعا

حاضراً حكماً لان ما يدعيه للغايب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لنفسه وفي مثله ينصب
الحاضر خصماً امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع
ولو قال لغيره اقض على دين فقضاه يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالي او هب
لفلان عني الفاً ففعله المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن وكذا
لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني لان الاصل في جنس هذا انه متى
ملكه المدفوع اليه مالاً بملك المال فالمامور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به لا يرجع
الا بشرط الضمان قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال
دفعته الى الطالب صح اقراره ويبرا الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع
او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع
الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول عزل
وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ كتاب موكله بالعزل
اليه يعزله اذا علم ما فيه كذا وصول رسوله كاتباً ما كان الوكيل لا يملك اخراج
نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل
بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلاً ملك ان يعزله
بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق وكذلك وكالة غير جائز
الرجوع عنه ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق
امراتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله فكذا اذا قال وكلتك

وكلتك غير جائز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح قال
امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته نسيئة فقال امرتني مطلقاً فالقول للامر مسائل
الكفيل ولو ضمن عن رجل مالاً بامره او بغيره فاراد الخصم ان يخرج الى السفر
فمنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل عليه وان لم يكن الى اجل فله
ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراءة منه وفي كفالة النفس يرد
النفس ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ احد ورثته
برئ عنه دون الباقين ولو صالح الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح في اخرى
وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الدين يرجع بالجياد وكفل بنفسه على انه ان لم يسلم
اليه يوم كذا فماله عليه على فتوارى المكفول له فنصب له الحاكم وكيلاً فسلم الكفيل
المطلوب اليه برئ عند بعضهم ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب
ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن لك فاكله لم يضمن رجلان في السفينة ومعهما
متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان قبل الماء فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال محمد هذا فاسد ويضمن
لصاحبه نصف قيمة متاع صاحبه وتصح الكفالة بالنوايب التي يتوجه من جهة السلطان
من حق او باطل لانها في حق توجه المطالبة فوق ساير الديون والعبرة في باب
الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا اجازه الكفالة من الكفيل وفي الهداية
قال في هذا ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط

الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا يجوز الكفالة من النوايب لانها غير مضمونة على الاصيل
كما لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة دراهم على جهة القرض فضمن انسان للدافع من الصبي
بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن بما ليس بمضمون على الاصيل ولو قال قبل الدفع ادفعها
على اني ضامن لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع امرا من الدفع فينوب قبض الصبي
قبضه وكذا لو باع الصبي المحجور شيئا فكفل انسان بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض
الثمن لا يجوز وقبله جاز كذا في المنية وذكر في الغنية تصح الكفالة بالنوايب وان كان
باطلا لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان
قام بتوزيع النوايب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصلها
من الجهة التي ياخذها باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره يرجع عليه
من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع وذكر فيه ايضا المتوجه جناية على جماعة بغير
حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى ان يدفعها
عن نفسه قال صاحب الغنية وفيه اشكال لانه اعانة للظالم على ظلمه ذكر السرخسي ان
جريرا وولده شارك سائر الناس في اعطاء النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا
الاعطاء كان في ذلك الوقت طاعة فاعطاؤه يكون اعانة على الطاعة واكثر النوائب
في زماننا الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ولو كفل بنفس رجل على
ان يسلم الى المكفول له متى طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ
لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال قوله على ان يسلمه اليه متى طالبه

طالبه قد يذكر للتاكيد لا للتعليق وقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرأ ولو مات الكفيل
بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته ولو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر
صح لان مبناها على التوسعة طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فيما اقرضته
فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا تصح مسائل الحوالة لا تصح الحوالة
في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها
حتى لو احال على غائب فقبل بعد علمه صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب
الدين لك على فلان الف فاحتل بها ورضي الطالب بذلك صحت وليس له ان يرجع بعد
ذلك وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ المحتال الكفيل من المحتال
عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره
او بغير امره ولو مات المحتال ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه مستمسك
الاصل احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احال له ايضا بجميع حقه
على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول مسائل المضاربة مقتضى المضاربة
العموم فالقول لمن يدعيه والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة واذا اتفقا ان
العقد وقع خاصا واختلفا فيما اخص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على
العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب
المال امرتك بالتجارة في البر وادعى المضارب الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه
العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فانه

نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اولى لاثبات الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوه على هذا الوجه فلرب المال برهن للمضارب على انه شرط شيئا وصاحب المال برهن على الشرط النصف فبينة رب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى ولو اراد ان يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما نصفان فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم شاركه في الدرهم الباقي على ان يعملا بالنصف فعمل احدهما يكون الربح على الشرط والمال مضمون على المضارب كما هذه المسئلة من البزازي وفي المنية من اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال عنه ويسلم ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين منه في العمل قال ابو الليث من اراد الحيلة الهروب من الحرام فلا باس لقوله عم لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من ردي ارايت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك

كتاب الغصب

الحاكم اي منسوب الى السلطان اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمن الاخذ على كل حال في الاصح فان كان المأخوذ قائما عند الامر رجع وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان انفقه في حاجة الآمر فهو بمنزلة المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الآمر على التفصيل الذي مر ذكره في الوكالة كذا في المنية وذكر في فتاوى الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر الا ان يكون الامر سلطانا او المولى يامر عبده وفي البزازي من اخذ مالا حراما فحق الخصومة في الاخرة لصاحب الحق مع السلطان

السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير رجل امر رجلا بان يذبح له شاة بعينها وكان الشاة لغيره ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة لم تكن له لم يرجع على الامر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له ان يرجع على الامر رجل مات ويعلم الوارث ان اباه يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي يرد حل الارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه وفي الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها الذي اخذها منه صار ضامنا ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها ومن استعمل عبد غيره فهو بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا ولو اخذ خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او اعاده بعد ما انتبه ونام نومة اخرى ان كان في مجلس ذلك لم يضمن عند محمد وعند ابي يوسف اعتبر النومة الاولى والمجلس والصحيح من مذهب الامام انه لا يضمن الا بالتحول اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول يبرأ عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد الدابة الى اصطبل مالكها وقيل يبرأ على قول زفر وفي القنية راى فرسا مربوطا للعشب فقصد الذئب اليه للاكل فحوله من موضعه الى بيته فاغلق بابه كيلا ياكل الذئب ونحو ذلك تخليصا من الهلاك المتوجه فهلك الفرس في البيت بآفة لم يضمن لانه في ذلك نظر الى صاحبه فلا يكون غاصبا وكذا في امثال ذلك فان كان بالنظر اليه رجل دخل بيت رجل فحول متاعه من بيت الى بيت اخر او الى صحن داره الذي سكن فيه لم يضمن

استحسانا اذا كان هذا الموضع حرزا مثله والاصح انه يشق زق غيره وفيه سمن جامدة فاصابته
الشمس فذاب لم يضمن وان كان ذائبا يضمن او جامدا لكنه اوقد عنده نارا فذاب بها ضمن
ان قصد ذلك والا فلا سعى رجل رجلا عند الوالي او الشحنة فاخذوا منه مالا فان كان
السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر وبه يفتى وان كان بحق بان علم
او ببعض المسلمين فلا يضمن يخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب
فليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني ولو اخذ البعض من
احدهما تعين هو لضمان الباقي فله طريق الاختيار ومن كسر غصن شجرة فصاحبها ان شاء
ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن المكسور للمالك وان شاء ضمن نقصان
الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة وفي الجامع الفصوليني لو وقع الحريق في محلة
فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره وبغير امر القاضي والسلطان
تخليصا داره من الحرق وينقطع ثم ضمن قيمتها في ذلك الوقت اي وقت الحريق لا قيمتها
كاملا ولم ياثم كمضطر اكل من مغازة طعام غيره وفي البزازي لو هدم حائط
غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمن
قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لان كلا ما
كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان
الحائط جديدا امر باعادته ولو حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان
يكون العبد مجنونا فح يضمن فتح قفص طير فطار الطير منه يضمن الا ان يكون

ان يكون العبد مجنونا وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان طار من فوره يضمن وان
مكث ساعة ثم طار لم يضمن وعلى هذا الخلاف ان حل رباط الدابة وفتح الباب والمودع
اذا فتح او حل يضمن لانه التزم الحفظ الا يرى اذا دل الغاصب او السارق على الوديعة
يضمن ولو شق ما حمله الحمال فسال منه ضمن ما سال منه وما عطب به وان ذهب الحمال
وهو يعلم به لا يضمن الشاق ما سال بعده ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن في فتاوى
الاوحدي النسفي قال لعبد الغير او للصبي ارتق الشجرة وانقض لنا لتاكله فقيل يضمن
وقيل لا ولو قال حتى تاكل ضمن ولو قال كلا ضمن النصف وفي خلاصة المفتي لو بعث غلاما
بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى الصبي فوق بيت مع صبيان فوقع فمات يضمن
قتل ذئبا ولد الرجل لم يضمن في رواية وفي الفرد والمجلب ضمن قتل رجل في المغازة
ومعه مال فضاع ضمن عند محمد وقيل لا وانه اليق بقول الامام غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فجأتاً سرا
فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل نفسه ضمن الغاصب في الغنية شكى عند الوالي
بغير حق وانه يعاند فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال
ولو مات المشكو عنه بضرب العائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعاية
لا يفضي اليه غالبا ولو سعى الى السلطان ظالم ان لفلان مالا كثيرا او وجد مالا او اصاب
ميراثا بغير حق او قال عنده مال فلان الغائب او انه يرد المحجور باهلي فان كان
السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان ان كان كاذبا

كذا في فتاوى امام فخر الدين ولو قال احفر لي بابا في هذه الحائط ففعل والحائط لغيره ضمن
الحافر ورجع على الآمر وان قال الآمر احفر في هذا الحائط ولم يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان
على الآمر وان كان الآمر ساكنا او استاجره رجع عليه وفي البزازي المغصوب نوعان
غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية اذ جاء سيل فذهب
البناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع الاشجار ضمن اجماعا
وان انهدم اخرا وقطع الاشجار فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج
له يضمن بنقصانها وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق عليه ومنقول فان
تلف في يد الغاصب او اتلفه اذا كان مثليا كالكيلي والوزني ليس في تبعيضه ضرر كغير
المصبوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك فعليه مثله وان
كان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر
كالمصبوغ اذا اتلف او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلف غير الغاصب في يد الغاصب
فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا
يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثاني وتلف عنده فالمالك بالخيار في قرار
الضمان على الثاني ومن استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن
نصيب شريكه وفي الذخيرة لو استعمل عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم
يعلم وكذا لو قال العبد اني حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه ولو تعلق رجل برجل
فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها في راس

في راس آخر فطرحه آخر من راسه فضاع ان كان القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها
من ذلك الموضع لم يضمن الطارح انفلتت الدابة ليلا ونهارا وافسدت زرع عالم يضمن مالكها
وقال ابن الفقيه ان اكلت بالليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع
وحفظ الدواب بالليل على صاحب الدواب ولو حبس صاحب المواشي في الفلاة حتى ضاعت
المواشي لم يضمن خرج من الخان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن ولو
نقب حائطا انسان بغير اذن مالكه فسرق منه شيء لم يضمن الناقب غصب جارية شابة
فصارت عجوزة اخذها وما نقص منها ولو ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت
ولم تكن فعلت قبله ضمن ما نقصت بسبب ذلك ولو وجد في ضيعته دابة انسان فاخرجها
منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن لانه اخرجها من ضيعته
وليس له ان يتعدى من الاخراج وقيل اذا طرد بقرة حتى اخرجها عن زرعه فاكلها
ذئب يغرم قيمتها وان ساقها ليردها الى صاحبها فعطبت ضمن ايضا وفي الاصح لو اخرجها
من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن
وذكر في فتاوى الفضلي سئل عن رجل اصاب في زرعه ثورا فساقها الى مربط وظن
انها لاهل قريته فاذا هي لغيره فاراد ان يربطها فدخل احدهما فهرب الآخر فتبعه
فلم يظفر بها فلصاحبه ان يطالبه يضمن ثم قال اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه ليرده على صاحبه
لم يضمن الا ان يكون اخذه ومن نيته ان يمنعه من صاحبه فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة
فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده عليها كان ذلك عذرا فان

كان الثور لاهل قرية واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لم يضمن ان ضاع الثور وان ساقه
بعد ما اخرجه من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من الثيران لاهل قرية لا يكون له في النهار حكم
اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب يضمن اشتد او لم يشتد
لان الثور اذا كان من اهل قرية لا يخاف عليه الضياع في النهار ويخاف عليه في الليل
ولو اوقف دابة في غير ملكه فجاء في رباطها فتلف شيء بها ضمن لانه ممسك للدابة
في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها ولو اوقف دابة على طريق ولم يشدها
فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت بمنزلة
المنفلتة ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده فان ساقه الى الزرع ضمن
وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم يلتفت بعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي
ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن وان عطف يمينا وشمالا فاصاب الزرع ان كان
طريق آخر لم يضمن والا ضمن هكذا ذكره خواهرزاده حيوان ماكول اللحم لا يرجى حياته
فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح للاذن
في الذبح دلالة اما في الفرس والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره فكسر
اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان الثور
يلزمه كل القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع ذنب الثور والحمار يلزم النقصان ولو
فقأ عيني حمار فعليه ربع قيمته ثم فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة وقال
فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي ولو ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اضلاعه

اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم
يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة
ابتاع قوسا فقال له بايعها مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان
انكسرت لا ضمان عليك يضمن قيل هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم
الشراء وقال له بايعه وان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا اقطع شجرة فوقعت على شجرة
جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره وقال للناقض
انقض فما خرب من دارك فانا ضامن فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء
بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي الفتاوى الفضلي مثله لكن قال لم يضمن شيئا مطلقا كما
لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره
لم يضمن في فتاوى الفضلي استأجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه
فسقط منه شيء على رجل فمات يضمن المستاجر وفي القنية لو استهلك عجول بقرة فيبس
لبن امه يضمن نقصان البقرة غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه ضمن العجول
دون نقصان البقرة وفي القنية ولو استهلك عجول بقرة فيبس لبن امه يضمن نقصان
البقرة وكذا لو ساق اتانة الغير فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها
الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش فاكله الذئب يضمن وتبين بهذا ان
الغاصب قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب ولو امسك رجلا حتى
جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك شيئا وعن الفضلي لو انهدم جدار مشترك بينهما

واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه اذا كان خارجا عن الرسم
وقيل يجوز له المنع وهو رواية عن محمد ولو غرقت الارض حتى صارت بحرا ثم يبس البحر
وخرجت بوادٍ وجعلها الوادي مالا ثم عمرها انسان ذكر الناطفي عن ابي يوسف
يثبت الملك لمن عمرها وعند محمد لا يثبت الملك له بل للمالك القديم وسئل ابو الفضل عن رجل
سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من النداوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن
وان اتصل به الماء يضمن ذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره ضمن ما تلف
بسبب الماء وذكر في البزازي والماء ينحدر من الجبل في الوادي واختلفوا فيه لاهل الاعلى السكر
والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصر والاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحق
واختاره السرخسي وقيل اذا دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه
كالجواب ثمة الا ان يكون السيل اغدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت
يده اليه وذكر فيه ايضا لو قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص
لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن وان
صار غارا لان الغرور في البيع انما يوجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد ولو ساق
حمار الحطب فقال كوست كوست الا ان المخاطب لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق يضمن
وان سمع الا انه لا يتهيأ له التنحي لقصر المدة فكذلك اما اذا امكنه التنحي بعد ما سمع ولم يتنح
لم يضمن رجل حفر بئرا ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء
آخر فنزع عنها فوقع فيها انسان يضمن الثاني لانه لم يبق بئرا بعد هذا الكبس ولو كبسه

ولو كبس الاول بالطعام ونحوه والمسئلة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم يزل عن
اسم البئر الا يرى انما يقال بئر مملوءة بالطعام فعلى هذا لو حفر بئرا فغطى راسها [illegible]
ثم جاء آخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول ولو نام سكران في الطريق
فاخذ رجل ثوبه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتما من اصبعه او كمه من
وسطه ليحفظ ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه وسئل الوبري عن رجلين كانا يدبغان
جلودا في حانوت فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاش فصب فيه ماء ليسكنه فالتهب
الشحم فاصاب السقف فاحرق متاع صاحبه وسائر متاع الجيران هل عليه ضمان فقال لا
ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد الارض الى صاحبها ان كان قيمة البناء
والغرس اقل من قيمة الارض وان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل
حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وقيل للغارس قيمة الاغصان
يوم غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض قال بعضهم قلعه الغارس ويضمن نقصان
الارض وان لصاحب الارض الامر بالقلع فحسب وقيل لو غرس في ارض الغير بغير اذنه
فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد عن قيمة غرسه رجل بنى حائطا في ارض غيره بغير
امره من تراب هذه الارض قال بعضهم الحائط لصاحب الارض لا سبيل عليه لانه لو
امر بنقضه يصير ترابا كما كان لان المنفعة في النقض فلا يعتبر القيمة زاد ضعفا
اولا ولو كان التراب من غيرها يقلع البناء والغرس ويرد الارض الى مالكها والوجه الثاني
يقوم البناء مع الارض والارض بلا بناء فينظر ما فضل بينهما مثلا لو كان

قيمة الارض بلا بناء عشرة ومع عشرين بقلع البناء في رواية وفي رواية اخرى
يضمن الغاصب قيمة الارض الوجه الثالث ان يكون قيمة البناء والغرس زايد على قيمة
الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض ويملكها حكما بالبناء او الغرس ولو كانت الارض
وقفا فبنى البناء ملكا والارض فيجب على الغاصب اجر المثل غنية ولو جاء المالك وكربها
بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيا آخر لا يضمن للغاصب ولو غصب ارضا وزرع
كر بر فاخرجت اربعة اكرار ونقصها الزراعة ما يبلغ قيمة كر ولحقه مؤنة من المؤن
ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمن النقصان فانه يتصدق بكر لانه زرع كرا ولحقه كر وضمن قدر
قيمة كر ففضل الخارج عنده الى مائة بكر فيتصدق به لانه ربح مالم يملك وقال ابو يوسف
لا يتصدق لان المنهي عن ربح مالم يضمن وهو قد ضمن وقيل يشترى قبل الاستغلال
وبعده فالتفاوت بينهما نقصان وروى هشام عن محمد لو غصب ارضا فبذرها
حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها تركها حتى نبتت ثم يقول
له اقلع زرعك فان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيها فيقوم الارض وليس فيها بذر
ويقوم وفيها بذر فيعطيه فضل ما بينهما وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يعطي مثل بذره
ولو اجتمع اهل قرية وجاء كل واحد بشيء من البذر وبذروا المعلم فالخارج لارباب
البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فبذر عليه حنطة
بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير يقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة كذا في البزازي وفي القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له

فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة
وبكم يشترى بعدها ثم ينظر بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك البطيخة اذا
قلعت وبقيت الباقية فيها فجمع الناس ان كان تركها لياخذ الناس فلا باس باخذها
لان بمثل هذا جرى العادة بين الناس وكذا من استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فرفعها
فبقيت فيها بواقي فسقاها رب الارض فنبتت منها بسقيه فهو له لان بمثل ذلك لا يطلب
عادة رجل اذا التقط السنابل بعد حصد الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لو لم
يلتقط رب الارض وكان التمليك حقيقا كان كثوب خلق رمى به صاحبه فان رفع الرامي
به كان اولى وان لم يرفعه كان لمن رفعه كذا ههنا ولو غصب من صبي مالا ثم
رده ان كان من اهل الحفظ صح رده والا فلا ولو استهلكه فرد عليه الضمان ان كان مأذونا
يبرأ والا فلا ولو رد غاصب الغاصب على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك
وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم كان خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب
الغاصب بالرد على الغاصب الاول ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان ذلك
مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان بالدنانير يقوم بالدنانير وان
يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق
بالكسب ولو ضمن الغاصب عند الهلاك او اباق حتى صار الكسب ملكا له يتصدق بالكسب
ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه لو استحقت الدراهم لا يبطل الشراء
كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح

ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطي قبل اداء الضمان
لانه لو استحقا بالثوب لزمه رد جاريته وفي جامع الفصولين ولو اكتسب رجل
مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع
اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى
بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفعها واختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي
قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب
ابو الليث لكن هذا بخلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا فاشترى
بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني
يتصدق وفي غيرها يطيب له وقال ابو بكر لا يطيب في الوجوه كلها ويجب عليه ان يتصدق
لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي القنية
الشراء بالدراهم المغصوبة على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقد منها او اشار
اليها ونقد من غيرها او اشار غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها ففي الوجه الاول
والثاني لا يطيب له التناول قبل اداء الضمان وحل بعده والربح حرام قبل الضمان
وبعده وان كان ملكا له ولو دفع الى مالكه حل له التناول وفي الوجه الثالث
والرابع قيل كذلك وقيل حل للغاصب التناول قبل الضمان كما حل بعده والربح فيه
كذلك ولا يحل للمالك من الربح بل يحل للغاصب لان التوسل لا يحصل بالدراهم المغصوبة
بل بمطلق البيع او بالاشارة الى مالكه ولو آجر الغاصب العبد المغصوب فالكسب

فالكسب للغاصب بل حل انتفاعه ولو استرد المالك عبده مع كسبه لا يتصدق بالكسب
ففي حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان وهذا اذا دفع العبد الى مالكه واما اذا
هلك العبد او ابق من يد الغاصب وضمن قيمة العبد للمالك فصار الكسب للغاصب فيتصدق
وقيل يدفع الى المالك في تضمين القيمة جبر النقصان فيحل للمالك لانه اقيم مقام النقصان
وحيث الانتفاع للغاصب نظرا الى انه كسب مال الغير ولو استرد المغصوب واخذ نقصان
كبياض العين او غيره من العيوب عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب يرد ما اخذه
من النقصان اذا زالت بلا علاج وان زالت بعلاج قيل لا يرد وقيل يرد ما زاد
من المؤنة وثمن العلاج وسئل ابو حميد عن رجل غصب شاة فذبحها فشويها هل
يجوز اكلها فقال لا والملك حرام وانما يجب عليه التصدق قلت هذا الذي اختاره
ابو يوسف رح واما على قول ابي ح فانه يحل له اكله وان لم يعطه القيمة صاحبها ذكره
في بعض الفتاوى اذا اهلك المغصوب حل اكله قبل اداء الضمان عند ابي ح وعندهما
لا يحل حتى يؤدي وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع
كان عنده حلالا وعندهما لا وذكر في القنية لرجل على آخر دين فلا قدرة له الاخذ حلالا ح
منه له ان ياخذ منه خفية قيمته ان امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ من اي
جنس كان اذا لم يتهيأ وز قيمته من دينه امراة سكنت مع زوجها في دار مغصوبة
لا ينبغي ان تقول لا اقصر منها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل والشرب واللباس
اذا كانت من الحرام فليس لها الاباء منها وكذا العبد والجارية في كل ذلك فالاثم

على مولاها رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة ولو
سرق ماء وساق الى ارضه وسقاها اوكرمه يطيب له الخارج كمن غصب شعيرا او علفا
فاعلف دابته حتى سمن ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة ولو سقى ارضه فتعدى
الى اخر ان اجرى اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر
في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان قدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا
والا فلا قال صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا يقول من استهلك لآخر صكا ضمن قيمته وقال
غيره يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك
لان القيمة انما يعتبر عند من يتلف عليه لا عند المتلف الا يرى ان المسلم اذا اتلف خمر ذمي
يضمن قيمتها عند الوجه ولو اتلف حمامة لعابة يضمن قيمتها غير لعابة كذا اذا اتلف شيئا
منقشا مصورا او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا غصب تالعه ومن
سهام في ارضه فنبتت ملكها بضمانها غصب دارا فجصصها ردها على مالكها ويعطيه المالك
ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبه ان يأخذ جصه غصب عينا فلقيه مالكه في بلد آخر
والعين قائمة في يده والقيمة ثمة مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر ان اخذ قيمة العين
اخذ بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كان هالكا وهو من ذوات الامثال وسعره
مثل سعر مكان الغصب او اكثر يرد المثل فان كان السعر اقل يتخير بين اخذ قيمة العين
وبين الانتظار ابراء المالك الغاصب والعين في يده قائمة صح وصار وديعة وضع
المغصوب في حجر المالك او في يده او بين يديه يبرأ وان لم يعلم انه ملكه كذا الوضع

لو وضع القيمة عند المالك عند حجره او في يده او بين يديه لا وفي البزازي اتلف
ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر انه ينزل قابضا بالتخلية
كما في عتق المولى عبده بالف وفي الجامع الفصولين غصب عينا ثم رده على مالكه
فلم يقبله حتى جاء به الى بيته فهلك يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين غصب دابة
او ثوبا او دراهم وهي قائمة او هالكة بعينها فابراه منها يصير امانة في يده وكذا
اذا حاله من ذلك سواء لو كانت قائمة او هالكة فان كانت مستهلكة فانه ابراء عن الدين
الغاصب اذا رد قيمة المغصوب المستهلكة فابى ان يقبلها منه قال ابو نصر يرفع الامر
الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ الغاصب وقال نصير يقولون في الغصب والوديعة
اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه بين يدي المالك او في حجره
ولو لم يعلم صاحب الثوب الوديعة ووضعه في حجره فرماه فجاء اخر فرفعه وقال ابو بكر
اخاف ان لا يبرأ والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عين ماله وذكر في الذخيرة غصب دابة
وجاء الى صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب
ولو رد الى احد ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الاخرين اذا كان الرد بغير
قضاء اذا اقتضى من عليه الدين باجودها عليه قيل يجبر وقيل لا وبه يفتى رجل صب على
حنطة رجل ماء ثم جاء اخر وصب ماء عليه وازداد بها نقصان يبرأ الاول والضمان
على الثاني اخذ اغصان شجرة هواء دار اخر فقطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان
بحال يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء داره جاره ضمن القاطع وان لم يمكن

لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم اى بالقطع من ذلك الموضع ولو اجر المغصوب تصدق
باجره وفى ضمان القيمة ويتصدق بالفضل قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا
يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان اتلف دبر فعليه قيمته لان ماله من موضع العباد لا يمكنهم
مراعاة المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز **كتاب الاكراه**
رجل امر رجلا بقتل رجل او بقطع يده او يضرب يخاف على نفسه او تلف عضو كان مكرها واكره
بقتل غيره فقتله للمقتول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره والزوج سلطان امرأته
فيصح الاكراه منه اياها ولهذا لو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى تخلعت نفسها منه بمهرها
ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعى ذلك والطلاق
واقع وفى بعض الفتاوى لو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق
منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة وفى البزازى لو اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق
او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى وفى المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها
وعن حسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم رجل
يدعوه الامير فيسأل عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه ولا ينبغى ان يتكلم الا
ان يخاف على تلف النفس او عضو او تلف ماله فحينئذ لا بأس بذلك لانه فى معنى الاكراه المشترى
اذا كان مكرها فهلك المبيع فى يد المشترى ان هلك من غير صنعه لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض
البائع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده وان كان قائما فى يده لفساده وان كان
هالكا لا يأخذ منه شيئا لانه لم يقبض للتمليك باذن المالك كان امانة اكره على اكل مال الغير

الغير فاكل فالضمان على الفاعل اكره على عفو من دم العمد ولم يضمن سقوط القصاص ولو هدد
رجل يضربه حتى باع ماله او ابرأ عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوى المروات فرب انسان
يكون القول فى حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب فى حقه اكراها ولو قيل لرجل ان تشرب
هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا يحل وكذا نحوه من المحرمات
مسائل اللقطة لو استفتى عمن وجد لقطة فرفعها ثم وضعها فى مكانها فهلكت هل يضمن
ام لا فان اجاب بشئ اخطأ الا ان يقول ان هذه المسألة على ثلثة اوجه اما ان
يكون اخذها لنفسه او اخذها لغيره لينظر الى مالكها او لغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها
لنفسه يضمن بالاتفاق لانه باخذها صار غاصبا والغاصب لا يخرج عن الضمان الا بالرد
الى صاحبه واما اذا اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم يأخذها لنفسه ولا لصاحبه
فكانه لم يأخذها واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان زال عن
مكانه ثم وضعها فهو يضمن والا فلا وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه وعند ابى حنيفة
ومحمد لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابى يوسف يقبل مع اليمين ولو استفتى عمن وجد لقطة
فجاء واحد وادعى انها له وصدقه ودفعها اليه ثم جاء اخر واثبت انها له هل يضمن ام لا فان
اجاب بشئ اخطأ الا ان يقول اليه دفعها الى الاول بغير قضاء يضمن وان دفع بقضاء
القاضى لا يضمن عند ابى يوسف وعند محمد يضمن فى الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه
ثم وجدها فى يد آخر فلا خصومة بينهما ولو وقع ثوب سكران نائم فى الطريق فاخذه
رجل ليحفظه لم يضمن **كتاب الجنايات** ومن رأى رجلا يريد ان يزنى بامرأة

او جارية او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله وان كان مطاوعا يقتل الرجل والمرأة
جميعا والكلام في اثبات انه اذا المكابرة ففيه وجوه اصحابنا ان كان القتيلان
في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر الفعل
ممن يستبعد منه ذلك وهي متهمة من قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل يحلف
بالله خمسين مرات كما لو قال ذلك في حبوتها ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل
الباغي مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجلا منهم في المقاتلة حلفا بالله
ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق وكذا
لو قتلت امرأة رجلا اكرهها على الزنا كما هي مذكورة في القنية ولو عرض الرجل رجلا
في الصحراء يريد ان ياخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل
من عشرة فقاتله ولا يقتله كذا في الخاصي ولو سقى انسانا ماء مسموما فمات فعليه
التعزير وكذا لو خلط طعامه فاكل الطعام فمات هذا هو الاصح واما في شربة الاطباء
ان كان الطبيب عالما بخصائص النبات وجربها فتخلف فيه واحد لم يضمن ولو لم يكن عالما
فمات كل من شرب من المسهل الذي ركبه لم يجب عليه شيء غير المنع ولو سقاه سما حتى مات
فهو على وجهين ان دفع اليه حتى اكله لم يعلم به فمات لا يجب القصاص وله الدية ويحبس
ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فمات لا يجب الدية
لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار رجل قتل
عمدا فعفى بعض الورثة عن القاتل ثم بعض باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط

يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علم العفو ولو
جرحه واحد والآخر عشرا فالموجب بينهما على السوية لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة
ولا يموت بعشر جراحات ولو قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص
ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود فيه في رواية لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة
بخلاف المسلة لانه يقصد بها القتل وفي رواية ان غرز بابرة في المقتل قتل والا فلا ولو
عفى الولي عن نصف القصاص سقط ولا ينقلب الباقي مالا [illegible] ان فر من قاتل فامسكه
انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك وفي تحفة الفقهاء رجل راى انسانا قتل انسانا
اباه عمدا بالسلاح اذا اقر عنده بذلك ثم قال القاتل انما قتلته لانه قتل ولي عمدا
ولم يعرف الابن ذلك الا بدعواه كله يباح له ان يقتص منه ولا يقبل قوله لان
القصاص ثبت عنده لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار وحجة بنفيه في قول
القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الا بحجة عنده ولو شهد عنده رجلان عادلان
ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح فانه لا يباح له ان يقتله لان قول الشاهدين لا يصير
حجة بدون قضاء القاضي بخلاف الاقرار والعيان ولو شهدا عند الابن على دعوى القاتل
انه قتله بحق ينظر ان كان بحال لو شهدا عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادتهما فانه
لا يعجل بالقتل بل يتوقف الى ان يشهدا عند القاضي وان كان بحال لا يقبل القاضي
قولهما يباح له ان يقتله للحال بيانه اذا كان شاهدان محدودان بالقذف او
فاسقان او النساء وحدهن يباح له ان يقتله للحال صبي ابن ثلث سنين وفي الحضانة

لام وخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام ولا يضمن في ابن سنتين صبي وهو
ابن سبع سنين وسقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ
نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
عن يده فيموت كان عليه الكفارة ولو اكره الرجل على قتل مورثه بتوعيد قتل ففعل لا يحرم
القاتل عن الميراث له ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في
قاضيخان والقصاص حق جميع الورثة خلافا لابن ابي ليلى وكذا الدية خلافا لمالك
والشافعي في الزوجين لهما ان الورثة خلافة وهي بالنسب دون السبب ولنا انه عم
ورث امراة اشيم من دية زوجها اشيم ولو كان كل الورثة صغارا قيل يتوقف الى
السلطان وقيل ينتظر بلوغ احدهما كذا في الاختيار وذكر فيه ايضا ومن جرح رجلا
عمدا فمات فعليه القصاص معناه اذا مات منها بان لم يعرض له عارض ومن جن القاتل
قبل ان يرفع الى الوالي له قتل ولا يسقط القصاص وعن الامام يقتله في الحالين ومن يجن
ويفيق لو قتل حال الافاقة يقتل فان جن بعده مطبقا سقط القصاص وان كان
غير مطبق يقتل عبد عبدا قتل مولاه عمدا الا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل
قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا او بنته في نكاحه سقط القصاص ولو شد
يد رجل ورجله والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن الامام عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته

عاقلته الدية ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص يجعل الاباحة شبهة درء
لدرء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في اصح
الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى لو قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لان البذل
يجري في الطرف لا يكابه بالمال حتى اقتصر بالنكول فيه لا بالنفس ولو قال اقطعه على ان
تعطيني هذا الثوب او على هذا الدرهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص ويبطل الصلح
والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ لسعيهما بالفساد في الارض فان تابا قبل
الاخذ قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الداعي الى الالحاد والاباحي
ولا تقبل التوبة منهم كذا افتى به الامام عز الدين كندري اراد ان يحلق لحيته ليس له
القتل وان اراد قلع سنه له القتل ولو اعطى للصبي سلاحا فيمسك له ولم يأمره بشيء
فعطب به تجب ديته على عاقلة المعطي وكذا لم يقل امسكه لا في المختار وذكر القاضي
لو رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدى الدية منه وان لم يكن له مال
فنظرة الى ميسرة ولا يؤخذ به الاب قال الفقيه انما يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى
على العجم عاقلة وانما تجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار
لان اقرار الصبي لا عبرة له ولو البالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان فالضمان على الصبي
ثم يرجع به على الآمر وكذا امره البالغ بقتل انسان يأخذ بالدية على عاقلة الصبي
ثم يرجعون على عاقلة الآمر ولو امسك المالك المال حتى سرق ماله او احرق او
غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه او ركوب على دابته

حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة ولو قتله بطل هو المتن يقتص عندهما وهو
رواية عن ابي حنيفة لان الحديد آلة القتل ولو ضرب سنا فسقط حولا احتمالا انه يشتد
وان سقط يجب الدية وكذا لو حدث فيه صفرة من السواد والحمرة والخضرة لان منفعة
الاسنان يبطل بهذه الصفات في الصفرة حكومة عدل لان الصفرة لا يذهب منفعتها
بل يجب نقصان فيجب الحكومة ولو عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض
فقلع سن العاض لا ضمان عند الامام وعند ابن ابي ليلى دية السن عض ذراع رجل
فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض قال محمد دية الاسنان هدر وعلى العاض ارش
ذراعه وهذا بخلاف ما لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق يضمن المتشبث
نصف ذلك لو جذبه من تشبث به يضمن جميع الخرق ولو قلع سن بالغ لا يستأنى لان
النبات فيه نادر ولو قلع سن صبي يستأنى حولا فيجب في الاسنان دية وثلث اخماس
دية لان الاسنان اثنان وثلثون سنا واثنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فيجب
~~وعشرون~~ دية وخمسا دية وهذا غير جائز على قياس الاعضاء لان المرجع فيها النص
لان قوله عم في كل سن خمس من الابل ويجري القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب
والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالسفلى ولا عكس ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه
وعين السن والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا احلف فالدية
في ماله وسقط القصاص للشبهة ولو نظر في باب دار انسان ففقئ عينه صاحب الدار لا يضمن
ان لم يمكن تنحيته من غير فقئ وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين لقوله عم من اطلع

اطلع دار قوم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما اذا
لم يمكنه الا بفقئ عينه وثم هدر بالاجماع ولو ادخل رأسه فرماه صاحب الدار
ففقئ لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لا يضمن
وانما الخلاف اذا نظر من خارجها كذا في القنية وفي الاختيار ما جرح رجلا عمدا
فمات فعليه القصاص معناه اذا مات منها بان لم يعرض له عارض اخر بصفات
الموت اليه لانه قتل عمدا فعليه القصاص وفي الهداية من جرح رجلا فلم يزل صاحب
الفراش حتى مات فعليه القصاص وفي موضع آخر منها ومن جرح في قبيلة فنقل الى
اهله فمات من تلك الجراحة بان كان ذا فراش فالقسامة والدية على القبيلة
لوجود السبب فيه وهو الجرح وتفسير حكومة عدل ما يحتاج من النفقة والاجرة
وغير ذلك وقيل يقدر المجني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص
عشر قيمته يجب عشر دية وقيل ينظر الى ذا جنايته لها ارش مقدر وهي الموضحة
فيها كان نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الرأس والوجه
لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت الجناية على الرأس والوجه يفتي بالوجه الاخير
ولو وجد قتيل في محلة يجب الدية والقسامة وان وجد ميت والفاصل ان لا يكون له
اثر القتل وان خرج الدم من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس
لا وكذا بازي و درر و ازكي اذا اقتتلوا بعصا قتيل مكان فيجب القسامة والدية
على اهل تلك المحلة ولا يعقل المدينة عن مكية ويعقل المدينة عن غيرها لان اهل المصر

يتناصرون بديوانهم واهل سوادهم وقراهم ولو وجد القتيل بين قريتين تجب
الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع
الصوت لا تجب الدية على واحدة منهما والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا كان مملوكا
لاحد تجب القسامة على المالك والدية على عاقلته وان كان مباحا الا انه في يد المسلمين
تجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد
في دار الوقف او ارض الوقف فان كان اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم
وان كان الوقف لمسجد فهو كما لو وجد في المسجد مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر
ولا يدري من اي اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية حر وجد
قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلته عند الامام وعندهما هدر ولا شيء على احد
ولو قتله بحديدة بلا جرح قيل يجب القصاص لا شق بطن رجل فاخرج حشوه ثم
جز اخر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاز وان كان الشق بحال لا يتوهم معه
بقائه فعلى الشاق القصاص وعلى الجاز التعزير وان كانت الجنايتان معا فعليهما
القصاص ولو قال اقتل عبدي لا يحل قتله ولو قتله لا يضمن شهدا على رجل انه جرحه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدا انه مات من جراحته لانه لا علم
لهما به ولو دخل رجل دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه
الارسال والاغراء ولو ارسل كلبه على انسان واغراه عليه فعقره فجرحه ضمن لانه بالاغراء
جعل كلبه آلة العقر فصار كانه ضرب بالسيف وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر

كلما مر عليه مار عضه فعض انسانا هل يجب عليه ضمان قيل له ان تقدموا على صاحبه
وعضوا اليه فلم يقتله حتى عض انسانا فجرح يضمن بمنزلة الحائط المائل قال قاضي
الامام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء ومن ارسل كلبا او
دابة او طيرا فاتلف في فوره شيئا يضمن في الدابة دون الطير والكلب عندهما وعند
ابي يوسف يضمن في الكلب ايضا وذكر ابو الليث اذا ارسل كلبا فاصاب انسانا في فوره يضمن
المرسل وان لم يكن سائقا خلفه وارساله كسوقه وعليه الفتوى كذا قاله الغنية
صبي عاقل اشلى كلبا على غنم رجل فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يضمن
وقيل ان مشى عند الارسال معه خطوات يضمن والا فلا كلب ياكل عنب الكروم فاشهد
عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا شهد عليه فيما يخاف تلف بني
آدم كالحائط المائل ولو ربط اكيفا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح
صبيا وكسره يضمن ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا
لم يضمن وكسره يضمن ولو غرز صورته فخذف صبيا فجنى يضمن ولو وثب من حائط
في الطريق فنفرت الدابة والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على
دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقيل يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك ولو
وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء قيل يضمن وقيل لا يضمن لانه مأذون
دلالة ومن وضع على الطريق شيئا فنفرت منه الدابة وهلك لا ضمان على الواضع
ان لم يصبها ذلك ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء لم يضمن وان قعد في ملكه

الغير بغير اذنه ضمن ولو مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت الرجل ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن هذا اذا كان ان لم يجره اما اذا اجره فتخرق به لا يضمن صاحب القفل لانه اذا اجره فهو الذي يخرق ثوبه ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر والتعزير باخذ المال ان راى الامام المصلحة فيه جائزة قال مولانا عز الدين معناه انه ياخذ ويدعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في طبول البغاة وسلاحهم قالوا من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين قال لاجنبية يا روسبي او غر او جلب او سياه رو يحد وكذا ما شاء كلها وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجد في مكان التهمة بان راه يمشي مع السراق او جالسا مع شرب الخمر لكنه لا يشرب دخل عاصم ويوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب عشرة حتى اقر بالسرقة قال عاصم سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب جدارك كل قتله قال محمد ان قتله عن الدية في ماله وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا فارمه

كتاب القسمة

ولو مات عن زوج وبنت واخ فاخرجت المراة نصيبه نقسم الباقي على ثمانية للبنت اربعة وللاخ ثلث دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا يقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل تقسم بالاتفاق وعكسه كذا في المختار وفي بيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا تقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت او الدار تقسم وان كان تضرر واحد منهما ولو ارادوا ان يبطل القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا كان او غيره ولو وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في نصيب الاخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل لا وبه يفتى تقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا ولو كانت القسمة بقضاء القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما تفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء القاضي لم يلتفت الى دعوى الغبن وقيل يلتفت ويعتبر دعواه وهو الصحيح كذا في القنية ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وفي بعض الشروح له ان يبطل القسمة وان كانت بالتراضي لانه في معنى البيع ولو وقع البيع بغبن فاحش يفسخ عند البعض وكذا هذا وفي القنية لو قسمت الارض ولم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة يرد بالرد دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت الداران بينهما فاقتسماها فاخذ كل واحد من الشريكين كل واحد من الدارين وبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البناء كما لو اشترى وبنى ثم استحق يرجع قيمة البناء من البائع لاقتضاء البيع سلامة المبيع عن الاستحقاق دار في سكة غير نافذة بين جماعة

للحاكم التعزير

اقتسموها دارا دارا وكل واحد منهم ان يفتح بابا في غيره فليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك
ولو ان باب داره الرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا اجنبيها وبابها في الدار في
سكة اخرى فاراد ان يفتح بابا في ممر السكة في هذه الدار ويدخل في هذه السكة
له ذلك ولو اراد ان يفتح بكل الدار في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة
بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه
السكة وليس جيرانها داره التي في هذه السكة غير ان حائطها في هذه السكة قال ابو
نصر يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة كان شركاء في جميع السكة بدليل ثبوت
الشفعة لكل فلم يمنع من رفع حائطه فمن خرقه يفتح الباب ان لا يمنع فاذا لم يمنع
منه لم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر في هذه السكة الى تلك الدار
وبه يفتي ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح بابا اخر على الجدار
الاسفل من ذلك والباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة لان له ان يرفع جداره
كله ويدخل داره من حيث شاء دور بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع
جائز وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دار البائع الذي كان له الطريق
ولو كان الطريق غير نافذة فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشبة وان يربطوا الدواب وان
يتوضأوا فيه فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا ضمان فان حفر فيه بئرا او بنى فعطب
بذلك انسان ضمن ولو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان يترك من الطريق مقدار
الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك ذكره القاضي لو ربط

لو ربط على باب داره في السكة الغير النافذة دابة لكل من اهل السكة منعه لانها
كدورهم ولو وضع في السكة النافذة من الكنيف والميازيب ان كانت حديثة فمن خاصم
ذلك من الكلي فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد في الحديثة ايضا ان لم يكن
فيه مضرة على احد لم يهدم قال الامام ان ينتفع الرجل بالجناح بشرعه في الطريق
وبالدكان ياخذه في الطريق فمن خاصم هدمه قيل في الشارع الذي يكون ليس لاحد ان يخاصم
فيها ولا يرفعها وفي النوادر لو اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجيرانه المنع ان كانت
الارض صلبة لا تتعدى الى جدار الجيران ضررها وان كانت رخوة فله المنع وكذا جعله
دكان طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا هذا جواب المشايخ وعليه الفتوى وجواز
الائمة عن اغتنا عدم المنع اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع البناء ومنع
الاخر فقال يفسد علي الشمس والريح له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما او تنورا او
كنيفا يؤذي به جاره فهو حسن وقال نصر والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة
لا يلي صاحب الساحة المنع بل له ان يبني ما يستره وان كان للجارين سطح احدهما على سطح
الاخر اسفل ومسيل الاول على السفلي اراد صاحب السفلي اعلاها ويبني عليها له ذلك
ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلي او هدمه
المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة لاسالة الماء بل يعمر بماله ويمنعه عن الانتفاع
حتى يعطي ما انفق حائط بين اثنين ولاحدهما بنات وزوجة لا يجبر الابن على العمارة
قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان هذا الزمان فساد الزمان الاول

صلاح قال القاضي الامام لا يجبر الآبي على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة جسنه
ذكره في المنية قيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو
القياس دار منزلا حتى ان جعل احدهما صاحبي الدارين في داره اصطبلا او كان ذلك في القديم
سكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجار
لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وانه خلاف جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا
تشكى اليه من بير حفرها جاره في داره قال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل
وكان ينبغي الاول فكبسها صاحبها فمخرج الشاكي ففي مسئلة الاصطبل لا يمنع كيف
ما كان وجوه الدواب ثم اذا اخربت دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن
رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب بخلاف ما اذا
ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده لانه في السوق متعد اراد ان يغرس في داره
اشجارا قيل ان كان قريبا من حائط جاره بحيث يتصل ماؤها اليه يمنع وجواب الكتاب
انه له الغرس مطلقا وليس للجار منعه رجل له بيت حائط بينه وبين جاره فصاحب
البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة بحجة هذا البيت فلا يضع الخشب على
هذا الحائط ان يبني في جدار نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار
منعه الحمام او الطاحونة بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبي على العمارة ويقسم
الارض بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك
الاخر انفق حتى يكون دينا عليه حائط مشترك بينهما انهدم وابى الاخر ان يبني ان كان

كان لبنى الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبي وان
كان لا يمكن يجبر عليه وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان الباني الحائط ولا يقبل القسمة ولم
يرافعه الشريك له ان ينفق حتى في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي النوادر
جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فان انهدم واحدهما غايب فبناه الاخر فهو متطوع
وليس له ان يمنع الاخر من الحمل الآن يامر القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن او
خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي قيمته وبحث في حانوت مشتركة
انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الاخر لا يكون متطوعا لانه لا يتصل الى الانتفاع بنصيبه
الا به كل احد شريكي زرع ابى ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع
بنصف النفقة حصة شريكك ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة
فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمر ولو انفق في
غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي والاصل في هذا النوع ان كل
من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متبرع وكل من كان لا يجبر فليس
بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما فهو متطوع وكذا السفينة يتخوف
فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين رجلين جنى ففداه احدهما لانه
يجبر شريكه على فعل هذه الاشياء اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم
لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفلى لم يكن متطوعا وفي المنية
جدار بين كرمين لرجلين فاستعدى احدهما الى السلطان على ابى صاحبه البناء فامر السلطان

ببنائه برضا المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ الاجرة منه فبنى باخذ الاجرة من صاحبي
الكرمين وذكر فيه ايضا لاحد شريكي حائط انهدم ان يمتنع عن البناء لانه ان شاء قاسم الارض
الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان ياخذه بالبناء فكان
متطوعا اذا لم يكن لهما عليه حمولة اما اذا كان لهما عليه حمولة فانهدم فبناه احدهما
وابى الآخر لم يكن الباني متطوعا وهو يضع حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع الحمولة
حتى ياخذ منه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان كان الحائط عريضا بحيث
لو قسمت ارضه يصيبه مقدار ما يبني عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كانت بحال
لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبني عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع نصف ما
انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد انه يرجع في الحالين لانه مضطر حتى لو وضع
على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع
شيء عن منزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل
والقاضي فهو متطوع قال محمد في الارض والكرم بين حاضر وغائب وبالغ ويتيم
يرفع الامر الى القاضي ولم يرفع فنفع الارض لو زرع بحصته ويوقف نصيب الغائب وفي
الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ حصته ويوقف حصة الغائب فاذا
قدم الغائب فان شاء ضمنه وان شاء اجازه فان لم يقدم فنصيبه كاللقطة ولو ادى
الخراج كان متطوعا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم بحصته
وفي الدابة لا يركبها للتفاوت في الركوب احد ربي عبد استخدم بغير اذن الشريك

الشريك ومات في خدمته لا يضمن وفي النوادر هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين
في الارض المشتركة بغير اذن الشريك فالشريك الآخر ان ينقض البناء الا ان له
النقض في نصيبه نقضه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس ولو تهايئا في البقرة على ان يكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهايأة باطلة ولا يحل فضل
اللبن لاحدهما وان جعلا في حل فهو يحل لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثاني
هبة الدين يجوز

كتاب ادب القضاة

لا يحل قبول العمل من غير اهله
وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة لانه عون الظالم على ظلمه وفي المحيط خلاف هذا
ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا سواء كان الآخذ سلطانا
او قومه وهو عالم به كقضائه برشوة وقيل لو ارتشى السلطان ليقلده القضاء
فالراشي والمرتشي في النار قال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء
فهو كمحكم في احكامه حتى لو رفع حكمه الى القاضي يمضيه ان وافق رايه والا ابطله
قال صاحب المحيط من اخذ القضاء بشفعاء فهو كمن تقلد بحق وفي البزازي لا يحل
بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه
اختيار صاحب المذهب ابي حنيفة انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان
واتفقت الرعية على ابن صغير وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وغيرهم
وتقليدا باسمه مع عدم ولايته قالوا ينبغي ان يتفق على اول عظيم فيصير سلطانا
لهم وتقليدهم هو وبعد نفسه ويتقلد لابن السلطان وتعظيما لشرفه ويكون في الحقيقة

هو الوالي ولو مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان
يجوز لان عليا جمع الناس حين حصر عثمان ومن طلب القضاء والامارة لا يولى لان الخبر
في عزه ولقوله عم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل ملك يسدده وقيل يجوز
اخذ القضاء من غير كره ولان الصحابة قبلوه من غير كره ويجوز تقليد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق
كان علي فيها هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما منعه من اقامة الحق
لا يجوز التقليد منه لفوات المقصود من التقليد قال محمد اذا غلب البغاة على مدينة
ونصبوا قاضيا فقضى ثم ظهر امة العدل فرفعت قضاياه قضاتهم الى القضاة العدل
يمضي ما وافق الحق وان كان في المختلف يمضي فيها كسائر القضاة وذكر الفقيه المتخلف(?)
ولي رجل قضاء مصر فقضى في مختلف ثم رفع الى قاض آخر يمضي ان وافق رأيه
والا يبطل كالمحكم والبغاة خارجون على الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للغلبة
ولا يدري العادلة من الباغية وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازي اختلفوا العلماء في
تقليد القضاء قال بعضهم يكره لقوله عم من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين
ولقوله عم تؤتى القاضي العدل يوم القيمة لسانه بين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب
الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ولان القضاء مخوف لا يسلم فيه كل
سابح ولا ينجو منه كل طامح الا من عصمه الله ولهذا دعي ابو حنيفة الى القضاء
ثلث مرات فابى حتى ضرب ثلثون سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار

فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر الغضب وقال
ارايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه ومات على الاباء وكذا دعي محمد
حتى قيد وحبس واضطر ثم تقلد وروي عن ابن وهب بن منبه انه استقضي فلم يقبل
وتباعد من الناس ودخل منزله فكان كل من دخل عليه يجثو في وجهه ويمزق ثيابه
فجاء واحد من اصحابه على رأس الكوة فقال يا عبد الله لقد قبلت القضاء وعزلت
نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله يقول القضاة
يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء وقال بعضهم لا يكره
التقلد لمن هو آمن من الظلم والوعيدات محمولة على من يمكنه القيام بحقوقه
ويضعف عن اقامة الاحكام فيؤدي الى تضييعها لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم
قدوة ولانه فرض كفاية لكونه امرا بمعروف ونهيا عن منكر وقال عم عدل ساعة
خير من عبادة سنة وفي رواية ستين وعامة المشايخ على ان التقلد رخصة والترك
عزيمة وقيل دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى عنهم منه قوم صالحون وترك
الدخول اصلح دنيا ودينا وهذا اذا كان ثم قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا
يأثم وان كان ثم قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضاء
بنفسه لا يأثمون والا يأثمون اذا قلد جاهلا فيه لكن يستحب للامام ان يقلد من له
ثروة لئلا يطمع في اموال الناس وعفة عن الزنا وسائر المحرمات وصلاحية في
الامور الدينية وفي البزازي القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم

القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لا يرتشي وبه
اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ينفذ
فيما لم يرتش ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او من لم يقبل
شهادته له فان كان بامره وبرضائه فهو كما ارتشى بنفسه وان كان بغير امره
وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ كما في العكس
وان قضى على وجهه فان تاب ورد الماخوذ فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل ولا
يقبل القاضي الهدية لانه عم قال هدايا الامراء غلول وقال عم هدايا الولاة
رشوة والهدية ما ياخذه القاضي بلا شرط اعانة والرشوة ما ياخذه القاضي بشرط
اعانة وفي البزازي والهدايا ثلثة حلال من الجانبين وحرام منهما وهو الاهداء
للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من جانب الاخر وهو الاهداء الكف لدفع الشر
حرام للمعطي لهذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان
الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا باس به وابن مسعود كره الاخذ
وذلك محمول على التنزه واذا قضى القاضي الفاسق فللقاضي الاخر ان يبطل قضاؤه واذا
قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي قضاؤه كذا في البزازية
والمصر شرط في نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير
من المشايخ اخذوا هذه الرواية للحاجة ويبتنى على هذا مسئلتان احدهما ان
كتاب الرستاق الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية لا لانه نقل ولاية القضاء

القضاء وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرستاق
حادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل
تقلد القضاء فعند ابي حنيفة لا يقضي بعلم الحادثة قبل تقلده وعندهما يقضي فكذا
هذا وفي البزازية يقضي القاضي بعلم الحادثة حال القضاء في ولايته وولايته
في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا
والشرب وكذا لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه قيل لا يعمل قضاة اليوم بعلمهم تحرزا
عن التهمة لكون اكثرهم مشهورا بالارتشاء وقيل هذا اذا كان شاهدا غيره
واما اذا لم يكن شاهدا غيره فالواجب عليه ان يعمل بعلمه تحرزا عن اضاعة مال
احد من ولايته وقيل الفتوى ان يعملوا بعلمهم لان اكثر الناس عرض قضاياهم الى
قضاة زمانهم لطيفه وبل لاهل الزمان قضاتهم لا يعملون بعلمهم مع انهم اعلم زمانهم
واورعهم وامناء خلقهم وشهادة الخلق عنده كشهادة النساء وعند شهادة الرجل
كذا في الغنية وفي مصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد
احدهما ان يخاصم الى قاضي محلته فاباه الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد
العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا احدهما من العسكر والاخر من اهل البلدة ولا ولاية
لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف في سوق العسكر في حكم الجند ولو اختصم الغريبان
عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو كان احدهما بلديا والاخر من الغرباء
يجبر الغريب على قضاء البلد لان حكم هذه يعلم بالقياس الى المسئلة السابقة وهي

لو كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة وفي البزازي لو اختصم غريبان في ولاية الاخرى عند
قاض وقضى يصح لان بالمرافعة صار محكما ولو كان عينى او دينى يصح حكمه وان كان عقارا
لا في ولايته وحكم بالعقد والتسليم لا يصح لعدم الولاية في قطع العيني والدين في ولايته بالخصومة
والصحيح ان الحكم في محدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يامر بالقصر والتسليم
وينبغي للقاضي ان يتخذ انسانا حتى يجعل الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجر من هو
سيء الادب حتى لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة يعزره ويؤدبه ويسمى
صاحب المجلس والجلواز ايضا فانه يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى عليه
والشهود بين يدي القاضي على الترتيب وغيرها كلكي لا يأخذ اكثر من درهمين وقيل الرجالة
يأخذون ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم
واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون اكثر من اربعة بمقدار فرسخ وقيل ان مؤنة
الرجالة على المدعي في الابتداء واذا امتنع المدعى عليه فعلى المدعى عليه وفي المنية للمدعي
اذا طلب من القاضي احضار خصمه وهو خارج المصر ان كان موضع الخصم قريبا بحيث لو
ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يعديه بمجرد
دعوى كما كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قيل يامره باقامة البينة على موافقة
دعواه لا لاحضار خصمه المستور في هذا يكفيه فاذا اقام يامر انسانا ليحضر خصمه
وقيل عليه القاضي فان تحل اقامة القاضي عن مجلسه وان طن يامر باحضار خصمه
واذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او تعبيس وجه

وجه على ما يراه القاضي واذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي
ولا بأس للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصم اليه وقول القاضي ثبت عندي حكم في الصحيح
وكذا قوله ظهر عندي او علمته وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت ولو كان القاضي
عدلا عند تقلد القضاء ثم فسقه باخذ الرشوة او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل
في ظاهر المذهب لكن يستحق العزل وعن علمائنا الثلاثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه ترك
الصلاة مع الجماعة يسقط عدالته وتفسيره ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما فعل العوام
لا ان يستحق بالاذى فانه كفر ترك الجماعة مرة وقيل ثلث مرات بغير عذر يسقط العدالة
ولو قال القاضي عزلت نفسي واخرجت نفسي عن القضاء وبه ينعزل وقيل لا ينعزل لانه
نايب عن العامة وحق العامة حاصل متعلق بقضائه ولهذا لو مات السلطان لا ينعزل
قضاته وعماله وامراؤه وللسلطان عزل القاضي لريبة وبغير ريبة ولو قضى في ولاية
واشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد ولو شهد رجلان ان القاضي قضى لفلان
على فلان بكذا او قال القاضي لم اقض يرد شهادتهما عند ابي يوسف ويقبل عند محمد
وبه يفتي وذكر في منية المفتي في باب المفتي اذا ظهر عنده انه اخطا فله ان يرجع
عنه ولا يستحي ولا يأنف فانه حكي ان ابا حنيفة اجاب فقال نوح ابن دراج وكان من اصحابه
اخطأت وانشأ يقول • كادت تزول به للخالق قدم • لولا تداركها نوح ابن دراج •
وعن ابي حنيفة لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم ولا يجلس وحده
في داره لان الجلوس وحده فيها يورث تهمة الظلم واخذ الرشوة ويكون الاعوان

بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبينه ان يتقدم للخصومة او يستحب ان يجلس معه
قريبا منه قوم اهل الفقه والديانة ولا بأس بان يجلس اذا كان عالما بالقضاء وكل من
جاء اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرا من
يتضرر به اهل المصر فحينئذ يحفظ النوبة واذا تقدم الخصمان ان شاء بدأهما كلمهما
لا ان شاء سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت الاخر حتى يفهم دعواه وينبغي
ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي سواء ولا يجلسهما في جانب واحد ولا احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله والاب والابن سواء وان في حق الجلوس كالاجنبيين وان كان
احدهما سلطانا فجلس السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه ويجلس
على الارض في مجلس الخصم مع السلطان ويجوز وان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما
القاضي وان حدث له غم او نعاس او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عن القضاء
لقوله ع م لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى الفكر وهذه
الاعراض تمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء ويكره صوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب
نفسه بطول الجلوس لانه ربما يضجر ويمل ويقعد طرفي النهار ولا يقضي وهو يغشى ولا يلقن
الشاهد بان يقول اتشهد بكذا وكذا لان فيه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين احد
الخصمين واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة وهو ترك لفظ الاشهاد والاشارة وان
كان شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء واذا طمع رضا الخصمين
ردهما مرة او مرتين لان عمر رضي الله عنه رد الخصوم حتى يصطلحوا وان لم يطمع انفذ القضاء

القضاء ولا يشتري شيئا في مجلس القضاء لنفي لما فيه من التهمة ولا بأس في غير مجلسه وعن
ابي حنيفة رح انه يكره ايضا وانما يبيع ويشتري ممن لا يعرفه كذا في الاختيار وان قيل
احد مع القاضي الظاهر عند الناس ارتشاؤه من الناس فللناس ان يعينوه عليه دفعا
لظلمه عن الناس وفي شرع الله وهو المتجه الى شرح النبي عم بالظلم واجراء الباطل في مقام
الحق وان سعى الحاكم في الحق بالارتشاء باطلا فان من شرائط الساعة ان يميل القضاة
اليه فكانوا سببا لارتفاع شرع الله بين العباد فان اشتهر الحاكم بين الناس بالعدل
ونسب واحد بالمواجهة الى الارتشاء في الحكم عزر ومنع بأي تأديب امتنع عنه لكونه
سببا للتخفيف اللاحق به لقضاة الاسلام هذا اذا لم يكن مثله في المرتبة والعلم واما اذا
كان او ازيد في العلم اذا انسبه الى الباطل في بعض الاحكام والى الارتشاء في الحكم يسمع قوله
اذا اخذ من يدي شيئا فلا يسمع شهادته ولا يقبل قوله لانه فسق وفي الارتشاء لقوله ع م
لعن الله الراشي والمرتشي كذا في القنية ولو استحق الحمار المبيع بالبينة فجاء المشتري الى
البائع ليرجع بالثمن واقام البائع بينة ان هذا الحمار نتج في ملكه لا يسمع وقيل فيه اختلاف
المشايخ والاصح انه يقبل كذا في القنية وذكر فيه ايضا استحق العبد في يد مشتريه بالملك
المطلق فيرجع بالثمن على بائعه فاقام البائع البينة بنتاجه في ملكه من امتي قبلت
بينته اذا اقام بحضرة المستحق وكذا اذا اقام انه نتج في ملك من امته وشرط محمد
حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا اشتراط وبه اخذ السرخسي وهو قول ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح وهو الاظهر والاشبه وفي الجامع الفصولين ولو استحق المبيع واراد

الرجوع بثمنه على بايعه فبرهن البايع على نتاج عنده او على تلقيه من المستحق بشراء او غيره
لا يشترط حضور المستحق بسماع البينة ولو استحق بنتاج فطلب بثمنه فبرهن بايعه
انه نتج عنده او عند بايعه للقاضي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لانه
ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب ثمنه من بايعه
فقال البايع ان المبيع لي فشهدا فقال المشتري نعم انهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع بثمنه
على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم اليه فلا يحل للبايع ثمنه كذا في الذخيرة وفي المنية
لو قضى وهو يقصد انه المتفق عليه فوافق قضاؤه مختلفا فيه ينفذ قضى على الغايب وهو
لا يرى لا ينفذ عند محمد رح خلافا لهما قضى ثم راى خلافه ينفذ عند الامام ولو فوض
الى شفعوي المذهب القضاء يجوز بيع المدبر وفسخ اليمين المضافة قيل انما يجوز ذلك اذا
كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما بدونه فلا لانه لو فعل المفوض
لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بنفسه ينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتى وفي الخاصي القاضي اذا
قضى في فصل مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر اختلاف الشافعي انما المعتبر بالاختلاف
بين المتقدمين وهم الصحابة ومن كان بينهم ولهذا قالوا اذا قضى في مسئلة الاستيلاء
لا ينفذ وان كان هو مذهب الشافعي لانه لم يثبت في ذلك اختلاف المتقدمين وفي فتاوى
الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى ان المأذون في نوع لا يكون
مأذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه القضاء على متروك التسمية عمدا

عمدا ينفذ عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او
محدود او فاسق او مرتد لا ينفذ شيء من قضاياه ثم اجماعا جمع الخصاف بين الكافر والمرتد
كذا في البزازي والقضاء في فصل مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان شرائط القضاء موجودا
من الخصومة وغيرها حتى لو رفع الى قاض اخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله ولو قضى في فصل
مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل وله رقيق وعليه ديون كثيرة فباع
القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة ان مولاه كان دبره فان بيع القاضي يكون
باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا وبه
يفتى ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وبطل تدبيره لانه وصية وباعه في الدين
ثم ولي قاض اخر يرى خلافه اي بطلان ذلك البيع فانه ينفذ قضاء الاول وان كان
الثاني لا يعلم ان الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ قضاؤه لان تحسين الظن بالقاضي
واجب فيحمل على انه قضى بعد العلم عن اجتهاد وفي رواية محمد ان الثاني اذا لم يعلم كيف قضى
الاول لا يبطل البيع ولا يجوز بيع ام الولد وان كان اجازه القاضي لان مجوزه كان عليا
وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض اخر ان نفذ ذلك
القضاء نفذ وان ابطله بطل وهو اوجه الاقاويل كذا في المنية وذكر في جامع الفصولين
عن اصحابنا في نفاذ حكم القاضي بخلاف رايه روايتان والفتوى بالكل وما يفعل في زماننا
من تقليدهم شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وامثالهم لو كان المقلد
ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه

ولو ممن يراه نفذ اتفاقا الا يرى ان السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية وراء ما
حكموا به نافذا على رايهم ولو تخالفا لراي الخلفا لا يبلغهم في المسائل حجة ابن عباس وفيه نظر
لانه اذا كان حكم على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن يرى ذلك فصار كانه حكم بنفسه
فلا فائدة في التقليد فان قيل فايدته ان لا اثم وهذا ليس بشي لان التفويض والرضاء به
كفعله فلا فائدة غير انه استراح عن الخصومة كما في سائر نوائبه وذكر في المنتقى ان القاضي
اذا قضى فغلط في قضائه فقضى بخلاف رايه واصاب بعض الاختلافات قال ابو
حنيفة جاز وقالا يرد قال الخصاف اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف اجتهد رايه وقضى به
ان شاء ورفع ما فيه اهل الفقه واتفقوا على شي حكم به وان اجمعوا على شي ورايه
بخلافه فلا يعجل ويكتب الى غيرهم ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل به فاذا لم يكن له راي
فشاوره فقيها واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده راي بخلاف رايه
فقضى برايه وان كان الذي شاوره افقه منه جاز له ان يترك اجتهاده والرجوع الى قوله
قال الشيخ ابو بكر هذا قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره
وذكر في الجامع ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا صار عن اجتهاد واما اذا كان
عن غفلة واشتباه لم ينفذ وهو ظاهر المذهب وفي رواية الخصاف عن ابي حنيفة ان القضاء
في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد كتاب القاضي الى القاضي في حادثة لا
يراه القاضي المكتوب اليه وهو مما اختلف فيه العلماء فانه لا ينفذ وينفذ التسجيل الذي ورد
عليه وان كان بشي لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء والفرق ان التسجيل من القاضي انما يكون

انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا في محل الاجتهاد فكان نافذا فلذا انفذه
وان الكتاب يكون قبل القضاء فلا يكون قضاء فلهذا يكون للمكتوب اليه ان لا يقبله ولو
قضى القاضي في مجتهد فيه نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضاء عالما كان او
جاهلا له راي خلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا فكذا وان كان عالما له راي
بخلافه لا ينفذ عند ابي حنيفة يوسف خلافا لهما والجاهل لو استفتى فقيها اعلم من القاضي
فهو على هذا الخلاف لان الفتوى في حق الجاهل كرايه ولو ادعى شفعوي المذهب شفعة بالجوار
اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يقضى له لانه طلب ما هو ليس بحق عنده ومنهم من قال يقضى
له لانه ما هو حق عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوي المذهب يسئل القاضي هل
يعتقد هذا ان قال نعم يقضي له وان قال لا لا يقضى له قال شمس الائمة الحلواني هذا القول
اعدل الاقوال كذا في المنية وذكر في القنية ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن
النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب
العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب القنية وانما فرقنا بين الجوابين لان الخلاف بيننا في حال
الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة
الاقدام عليه ولا اشتراط ان يكون شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء وقيل
لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة حتى يقضي قاض وذكر في جامع الفصولين
العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء
المعجل فلو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يحكم له بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا

ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرأيه بلا اجتهاد فعند ابي حنيفة روايتان
في جواز حكمه ولو كتب الى عالم يرى فسخه وامره فيفرق بينهما نفذ ولو لم يرتش الآمر
ولا المأمور ولو كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الى القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة
وطلبت الفرقة وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه
اذ حكم في فصلين مختلفين التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على الغائب وكل منهما
مجتهد فيه قال بعضهم لم يجز اذ الحكم على الغائب انما يجوز عند الشافعي وفي احدى
الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت اذ المال غاد ورائح فمن
الجائز ان يصير الغائب غنيا ولم يعلم الشاهد لغيبته عنه فالشاهد مجازف في شهادته
فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه وذكر فيه ايضا غاب عن امرأته غيبة منقطعة وتركها
بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال السعدي
ينفذ لو تحقق العجز وقيل له لو كان للزوج هنا عقار واملاك هل تحقق العجز قال نعم
لان هذه الاشياء لم تكن من جنس نفقتها ولا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة وفيه نظر
والصحيح ان قضاؤه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال الغيبة لجواز قدرته فيكون ترك
الانفاق لا للعجز عن النفقة ولو رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز حكمه فالصحيح
انه لا ينفذ اذ الحكم ليس بمجتهد فيه وفي الحقائق انما ينفذ هذا القضاء اذا كان الزوج
حاضرا اما اذا كان غائبا لا ينفذ هو الصحيح ومع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذه قاض
آخر لا ينفذ ايضا هو الصحيح وذكر شيخ الاسلام ثم في جمع لو اخذ القاضي شيئا

شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل مستوى
فيه ان ياخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى وسواء اخذ هو او نائبه ومن لا يقبل
شهادته لا ينفذ قضاؤه فاذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا فكم من فساد
وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلقات بطريق فسخ اليمين
وغيره او النكاح بلا ولي ولا يدرون القاضي النافذ حكمه هذه الشرائط في عصرنا
ومصرنا اعز من الكبريت الاحمر فيعتقدون ان تلك المرأة حلال هيهات هيهات
قال الشافعي ان كان الذي يحكم بين الناس ممن ارتشى بدرهم في عمره فلا ينفذ شيء
من احكامه اذ هو فاسق عاص وبائع لحكم افضل منه والحاصل ان القاضي لا بد ان يكون
عادلا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه امره ونهيه ندبه واباحته
وفرضه وتيسيره وتهديده وتفرعه ومطلقه ومقيده ومحكمه ومتشابهه كذا يعلم
السنة كما يعلم الكتاب ويعلم ايضا متصلها ومرسلها ومنقطعها واحادها ولو فسخ
اليمين المضافة وقضى بالزوجية بينهما من غير ان يقول قضيت ببطلان اليمين
المضافة صح القضاء وبطل اليمين وذكر في جامع الفصولين وفي البزازي الزوج
الثاني لو طلقها بعد الدخول بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيه سائغ وهو مذهب
زفر رح وايضا نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه
وقال مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم بإياستها حتى تنقضي عدتها

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران لا يقع فافهم

بعده بثلثة اشهر وروى عن ابن عمر مثله فهي هذا في مدة الطهر قبل حد الايلاء لو طلقت
ومضت ثلثة اشهر بعد مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه وهذا
مما يحفظ لكثرة الوقوع فظهر من هذا ان قول اصحابنا لم يعتبر قول مالك ليس بشيء ولو
قضى على غائب وهو لا يرى قالا نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على نفاذه ولهذا لو رفع
الى قاض اخر وابطله لم يجز ابطاله وفي المنية الحيلة في اثبات الدين على الغائب ان
تكفل رجل للغائب بما للمدعي على الغائب ويحضر المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل
مالا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال للمدعي على الغائب..
فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال
فيثبت المال على الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب ثم ادعى
مقدارا ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار واثبته لا يكون القضاء على الكفيل قضاء على
الغائب الا اذا كان بامر غائب وكان بكل ماله عليه كان القضاء على الكفيل قضاء
على الغائب قضايا القضاة ثلثة احدها ما حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل
بالاجماع فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف
فيه وليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشيء فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم
فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء قاض اخر فلو امضاه يصير كان القاضي حكم في مختلف
فيه وليس للقاضي الثاني نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه ولو حكم القاضي لامرأته ابطله سرا
على اخر فلو رفع الى قاض اخر فله ان يمضيه او يرده الخلاف في نفس الحكم يتوقف بخلاف

بخلاف الحكم لامرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم ليس للقاضي
ان يقضي للغائب وعليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه
نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض اخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل له ليس
كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة للحكم بلا خصم ام ولو قضى برد
نكاح امرأة بعيب كما لو ذهب عمر رضي الله عنه ان المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت
المرأة زوجها بواحد من هذه العيوب وقضى به كما راى محمد نفذ وللقاضي بيع منقول
الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه
ان يبعثه اذا خاف التلف وفي القنية للقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كانت
تنقبض بمضي الايام وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع
والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومن
باعها لخوف الضياع فضرب دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه قال بعض
المشايخ لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وذكر
في القنية روي عن ابي حنيفة ان مدة المفقود مفوض الى راي القاضي فيحكم الى ما ادى
اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته وهذا النص على انه ربما حكم
بموته بقضاء القاضي لانه امر محتمل فيما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة وذكر في
النوادر ان المرأة اذا قالت ان الزوج يريد ان يغيب فخذ كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة
لا ياخذ لان النفقة لم تجب الا بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك بشهر رفقا للناس

جاز وفي النوازل اذا قال لامرأة كفلت لك نفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال
انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كل يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه
مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت المرأة النكاح بيوم بعده يقبل ويوم النكاح والقتل
يداخل وفي البزازي قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي
المدعى عليه عند قاض اخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان
كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا قضى من قضاة المسلمين بهذا المال يحكم
وكل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبته اليه مسئلة كتاب القاضي الى القاضي
المتاخرون جوزوا في جميع النقليات كما في العقار والديون وبه يفتى ويجوز فيما
دون السفر بل في مصر واحد ولو كتب كوره كذا ولم يكتب من فلان الى فلان لا يقبل
ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول
قوله وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان ابن فلان ولو قال الخصم انا فلان
ابن فلان وفي هذا الحي رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي تثبت غيره فان
اثبت البينة اندفعت الخصومة والا فلا ذكره في شرح الوقاية لابن فرشته صورة
كتاب القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا
عندي ان عبد فلان المسمى مبارك حليته كذا وكذا ابق من مولاه ووقع بسمرقند
في يد فلان ويختم فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه فان
كان كما كتب فالخصم ان ذهب الى بخارى فيها والا سلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء

القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخارى جوابه انه ارسل
العبد اليه فاذا وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد
ويشهدون في حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان
الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود يشهدونه بحضوره ليحكم قاضي
سمرقند على الخصم وفي المنية كتب القاضي الى القاضي ان فلان ابن فلان الفلاني على فلان
السندي عبد فلان ابن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه وابيه ونسبه
الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم المولى كاسم الاب واسم اب المولى كاسم الجد
ولو ذكر العبد واضافه الى قبيلة خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا لانه ذكر ثلثة
اشياء اسم العبد وبلده واسم مولاه ويشترط للتعريف ثلثة اشياء الاسم والنسبة
الى الاب والنسبة الى الجد والفخذ او الصناعة ولو مات المطلوب ينفذ المكتوب اليه
الكتاب على وارثه او وصيه ولو انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقدمه الطالب اليه لم يحكم
عليه بتلك الشهادة او بذلك حتى يشهدوا بحضرة الخصم رجل قال للقاضي كان لفلان ابن فلان
الفلاني علي كذا او دفعت ذلك اليه او ابراني منه وهو ببلد كذا ولا امن ان يأخذ بذلك
المال اذا اسرفت الى ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب لي بذلك كتابا الى ذلك
القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب في قول ابي يوسف وقال محمد يسمع ويكتب ولو
حجر في الاستغفار حتى اراد ان يشتري مرتين واراد اقامة البينة انه اوفاه فانه
يسمع ويكتب اجماعا مسائل القضاء على الغائب قال لامرأته ان طلقت فلانة

امرأته فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غايب واقامت المرأة على طلاق
فلان الغايب لا يصح في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت بينة
انه دخل وهو غايب لان هناك ليس ابطال حق الغايب فلا يكون قضاء على الغايب وقيل يصح
في الاول ايضا وينصب الحاضر خصما عنه وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى ارادوا اثبات
الشيء على الغايب من طلاق او بيع او نحوهما يجعلون ذلك الشيء شرطا لوكالة حاضر
مثلا ان رجلا اراد اقامة البينة على الغايب فيقول لغيره ان كان فلان الغايب باع
داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم الوكيل يخاصم رجلا
ويدعي عليه انه قد صار وكيلا فلان بطلب حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو
بيع فلان وان الموكل على هذا كذا فيقر المدعى عليه بتعليق الوكالة وينكر الشرط فيقيم
البينة على بيع الغايب فيقتضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر وعلى هذا فتوى بعض المتاخرين
لكن الاصح لا تقبل هذه البينة ذكره جوهر زاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب باحدى
معان ثلثة احدها ان يكون وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغايب
شيئا واحدا ما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضى
على الحاضر والغايب حتى لو حضر لا يلتفت الى انكاره فبيان ذلك في ثلث مسائل احديها
رجل ادعى دارا في يد رجل انه ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة انه اشتريها
من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب لان المدعى شيء واحد
وما يدعى على الغايب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر والثانية اذا ادعى على اخر انه كفيل

كفيل عن فلان بما يوجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه
وجب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى
انكاره الثالثة اذا ادعى شفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها
من احد فاقام المدعي البينة على انه اشتريها من فلان الغايب بالف وهو يملك وانه
شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغايب جميعا الثالث ان يكون المدعى شيئين
مختلفين ويكون ما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر بحيث لا ينفك عنه
ففي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي عليهما جميعا وبيان ذلك في ثلث مسائل
رجل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان فقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك
ولي عليك حد الاحرار واثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب لكونه سببا لتكميل
الجلد لا محالة الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه هما عبدان واثبت المشهود ان
مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الثالث
رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من احد وليه ان الغايب عفى وانقلب مالا وانكر القاتل
فاقام المدعي البينة يقضي بها على الحاضر والغايب **مسائل** الاستحلاف قال المدعي بينتي غايبة
لا يمكن احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك يحلف القاضي يمينا واحدة في الدعاوي
المختلفة وقيل هذا كان السبب متحدا حلفه في مجلس القاضي ليس له ان يحلف ثانيا ولو حلفه
عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي وفي القنية لو حلف المدعى عليه بطلب المدعي يمينه
بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس باستحلاف القاضي فهذا ليس باستحلاف اذ

اذ التحليف حق القاضي ولو قال المدعي اسقطت اليمين او حططت اليمين لا تسقط اليمين وله
تحليفه الصبي المأذون لم يستحلف ويقضي عليه بالنكول وفي القنية لو حلف القاضي
المدعى عليه فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر بانه حاله كذا اصدق ديانة
لا قضاء ولو حلف الظالم بغير حق صدق بنية الحالف لا بنية المستحلف اذا
كان حملتيه صحيحا شرعا صدق ديانة وقضاء ولو اشترى شيئا فاستحق من يدي المشتري
بنكول المشتري عن اليمين فللمشتري ان يستحلف البايع ويرد بنكوله عن اليمين
بالله ما يستحق المدعي الذي اشتريته مني عليك ان يسلم المبيع اليه وقيل النكول من المشتري
عينه الاقرار فلا يستحق الدعوى ولو اقر احد الورثة بالدين اي دين كان فللطالب
ان يقيم البينة حتى يلزم الدين له على جميع الورثة حاضرها وغائبها وان امر الحاكم
باقرار البعض يجب اداء جميع الدين عليه من نصيبه تحرزا عن اضرار البعض وفي دخول
البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف ولو ادعى نصف دار هل يدعي
بعد ذلك كله اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادة مستقيم ثم قال رجعت عن
قضائي او وقفت تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض

كتاب الشهادة

ولو ادعى ملكها مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل شهادتهما
باقل مما ادعاه لانهما شهدا بملك حادث قيل ينبغي للقاضي هنا ان يسأل المدعي
اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب آخر او قال ادعيه بهذا السبب
يقبل البينة ويحكم بالملك بهذا السبب الذي شهدا به ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه

ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدا بملك مطلق
قيل تقبل لان دعوى الشراء مع قبض مع دعوى ملك مطلق وقيل لا تقبل لان دعوى
الشراء معتبر في نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق يرد شهادتهما
لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق بعده
ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادته لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا وادعى
نتاجا فشهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى
اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج اولية الملك على اليقين فشهدا باكثر
مما ادعاه فهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا
ثم نتاجا منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع الى منزله لزم الحضور
والا لا وان كان شيخا لا يقدر على المشي ان يتورع المشهود له بدابة يركبها فلا باس به
وان كان له قوة المشي او يجد ما يستأجر به الدابة فيكلف المشهود له بدابته لا تقبل
شهادته لانه في معنى الرشوة كذا روي عن ابي يوسف وان اكل الشاهد طعامه
قال الفقيه ابو جعفر ان هيأ للشاهد لا تقبل والا تقبل وعن محمد لا تقبل فيهما
وعن ابي يوسف يقبل فيهما ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد الآخر ان فلانا
اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد وفي الخانية لو ادعى عينا
في يد انسان انه له غصبه منه الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر
على اقرار الغاصب بالملك له لا تقبل حاصل هذا الكلام اذا اختلف الشاهدان في الزمان

او في المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والاخر على الاقرار فان
كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل
كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول
وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض فصار كالطلاق
والعتاق والبيع والاقرار وههنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان والمكان
في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فاذا شهدا معاينة القبض في هذه
الاشياء واختلفا في الزمان يقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القبض قد يكون غير
مرة وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق تقبل وعلى معاينة اليد لا
والفصل الثاني في القذف ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند الامام
وعندهما لا يقبل ولو اختلفا فيه في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار
بالبيع واختلفا في الوقت والمكان تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعي
والاخر على الاقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا يقبل شهد احدهما انه اشتراه وبه هذه
العيوب والاخر على اقرار البايع انه اشتراه وهذا العيب به لم تقبل وفي البزازي
لو ادعى انه اشترى منذ شهرين وشهد اخر على اقرار شرايه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا وفي
الاقضية شهد احدهما انه اقر بانه من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذه لا تقبل ولو
قال احدهما اقر بانه اخذه منه والاخر بانه اقر انه لفلان لا تقبل وفي المنتقى شهدا

شهدا على اقرار عبد الا انهما اختلفا في الزمان وفي المكان قال الامام يقبل لانه
على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال ابو يوسف لا تقبل لكثرة
الشهادة بالزور فاطلها بالتهمة شهدوا انه له ولم يقولوا انه في يده بغير حق
بالقبول قال الامام الحلواني اختلفوا فيه المشايخ والصحيح انه لا تقبل لانه اذا
لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ
وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح
الذي عليه الفتوى انه يقبل فيهما وفي جامع الفصولين القاضي لو سئل الشهود قبل
الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون
يقبل لانه سئل عما لا يكلف الشهود بيانه فالتوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل
كثيرة ولو ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح يقبل كما
تقبل في الغصب واذا خالفت الشهادة الدعوى حدرة ومعنى لا تقبل ما لم يوافق
المدعى كما اذا شهدا بالف وخمسماية وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق بان قال
كان الفا وخمسماية الا اني استوفيت خمسماية يقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء
فشهد شهوده بالهبة والقبض لا يقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها منه فجحدني فاستوهبتها
واعاد البينة على الهبة والقبض يقبل وادعى عينا في يد رجل ورثها من ابيه فشهد
احدهما بذلك وشهد الاخر ورثها من امه لا تقبل ولو ادعى حنطة جيدا فشهد احدهما
بالجيد والاخر بالردي يقضى بالردي لانهم اتفقوا على الحنطة وتفرد احدهم بالشهادة

على زيادة موصوفة لم يكذبه المدعي وكذا لو ادعى البيض من دراهم فشهد به احدهما بالبيض
والآخر بالسواد لانه انقص من البيض الاصل في هذا ان تكذيب المشهود له الشاهد فيما له
يكون تفسيقا لانه عن اختيار وان اكذب المشهود له الشاهد فيما شهد عليه
لا يكون تفسيقا لانه عن اضطرار ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر
بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر وذكر في قضاء
جامع الصغير وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة تقبل الشهادة ويقضى بالالف عندهم
ولو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له
منذ عشر سنين لا تقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراء بتاريخ
وشهدا بلا تاريخ او عكسه قيل تقبل وقيل لا ولو قال ان كلمتهما عبدي فلانا هذا
وسميهما ثوبه فهو حر فشهد على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا
وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل ولو قال لعبده ان دخلت دار هذين او مسست
ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما بتحقق الفعل تقبل كذا
في البزازي ذكره فيه ايضا ولو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف
المدعي انه محق في دعواه او على الشهود انهم صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه
خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه صادق في شهادته لا يجيب قال علامة خوارزم
الخصم لا يحلف المدعى عليه مرتين كتحليف الشاهد فانه قوله اشهد يمين لان لفظ اشهد
عندنا يمين وان لم نقل بالله فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف

حلف ولا يكرر الحلف ولانا امرنا باكرامه وفي التحليف تعطيل حقوق لان الشاهد
اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء الشهادة ومن اقدم على الشهادة
الباطلة يقدم على الحلف الكاذب طالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف رد شهادته
فقد ظلم بحق اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ
وقيل يستحلف في زماننا وبه افتى ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يعرف ان
هكذا سمعت عن بعض القارئ ولو قال الشاهد لقوم اشهد لان الشهادة التي شهدت
بها عند القاضي لفلان بكذا فهو زور وباطل لا تبطل شهادته ذلك لكونه في غير مجلس القاضي
فلو رجع عند مجلس قاض اخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه
في غيره مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض اخر تقبل وادعى رجوعه مطلقا لا تقبل وان لم يقم
الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد اذا ادعى رجوعه مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف
وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدعي القضاء
بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو ادعى دينا بسبب قرض او نحوه
وشهدا بدين مطلقا قيل يقبل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والاصح انه تقبل
في الدين والفرق العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان
يستحق بزيادته والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب اكذبا الشهود بالملك
المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد ولا اكذاب فافترق ولو اقر ان ضيعة
كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها

فلهم ان يشهدوا واذا كانت الضيعة مشهورة قيل لا بد من ذكر الحدود كلها في الشهادة
وقال بعض العلماء لا يكتفى بذكر حد واحد عند ابي يوسف رح الا اكتفاء بذكر حدين وعند
الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلثة وعند زفر لا بد من ذكر اربعة ولو قال الشهود نعرف الدار ونشير
الى حدودها اذا قمنا عليها لكن لا نعرف اسماء جيرانها قيل يبعث الحاكم امينا مع الشهود
حتى يشيروا الى الدار وحدودها ويعرفان اسماء الجيران ثم يشهدوا منها عند القاضي
وقيل يبعث القاضي امينين مع المدعي والمدعى عليه ويشيروا الى حدودها ثم يعرفان
اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك وان وافق ما قال المدعي حكم وفي النوازل الشهود اذا لم تعرض
للحدود او سألوا الثقات فسروا عند الحاكم تقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه بالزور وفسروا
الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود يقبل كذا في البزازي ولو اقام
المدعي شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل
اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير
عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وقال بعض العلماء لو شهدوا
بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس
هذا وان كان تأخيرهم بعد عذر تقبل ولو مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه
كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع
هذا الزوج وسكتوا الا انهم فسقوا فشهادة الفاسق لا تقبل اقر بعض الورثة باعتاق
جاريته وانكر البعض ثم شهد الشهود ان المتوفى اعتقها فتأخير الشهادة لا يكون طعنا

طعنا ان كان بعذر او تأويل فهذا اشارة الى ان التأخير لو كان لا لعذر ولا تأويل لا يقبل
في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكون شهادته في باب الفروج في موضعين وقال بعض
المشايخ الشهادة على الطلقات بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء يسمع سواء كان
قبل الدخول او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان هنا يحتاط للدرء وهنا
يحتاط في الاثبات فهما في طرفي النقيض كذا في خواهرزاده ذكر في بعض الفتاوى رجلان
شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقال الشهود انا بذلك في صحته وامرنا
بكتمانه فكتمنا انه لا تقبل شهادتهما لانهم شهدوا على انفسهم واجاب الاول عن هذه المسئلة
انه لا تقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأة
او عتق امة وقالا كان ذلك سنة جازت شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما
قال مولانا فخر الدين ينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علم انه يمسكها امساك الزوجات
والاماء لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ولا تقبل
شهادة من اعتاد الكذب وكذا بيع الكفن اذا ابتكر وتوصل بذلك والتزم لحصول شيء
منها لانه يتمنى الموت والطاعون وهو بغيض بابه الاعظم اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري
منه الكفن تقبل شهادته وكذا لا تقبل شهادة من ترك الجمعة ثلث مرات ولا تقبل شهادة من يلازم
القاضي لانه سعى في تضييع حق الناس قال شيخ الامام فخر الدين لا تقبل شهادة الاعوان والوكلاء
وعلى باب القضاة قال لا يسمع شهادتهم لانهم يسعون في ابطال حق المستحق وهم فساق وفي القنية
تقبل شهادة اهل الصناعة والحرف والساكن في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا تقبل

لانهم تعارفوا باليمين الفاجرة والكذب ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزور بل
هو عادتهم ذكره في كل يوم وفي القنية رجل خاصم رجلا وضربه ثم شهد الضارب
على المضروب لا تبطل شهادته مالم يجر منها شرعا فهذا يشير الى ان نفس العداوة
بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه
مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد هكذا قال ابو حنيفة وفي القنية تشاجر الرجلان باللسان
او باليد ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان مشهورا بالعدالة بين الخلق كما في القضاء
ان كان القاضي مشهورا بالعدالة بين الخلق ثم شهد على من كان بينه وبين القاضي عداوة
ظاهرة لان العدالة مانعة عن الظلم وكذا في القاضي الفاسق في رواية واما في شاهد
الفاسق لا تقبل شهادته على عدو بسبب الدنيا وكذا لا تقبل شهادة الفاسق على جليبه واقروا
قربائه ان فسقه ظاهرا وعن شرف الائمة الاسفندري لا تقبل شهادة اهل الرعية لوالي
الرعية والرئيس والشحنة وللعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وفي روضة القضاة اذا
شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا يجوز له اتفاقا واختلفوا في حق الغير
قيل بطل وقيل لا ولو شهد البائع للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار الى
المشتري لا تقبل وان لم يخاصم مع الشفيع لانه بنفسه صار خصما شهد اجير الخاص
لاستاذه لا تقبل سواء كان شهادته في تجارته او في شيء آخر ويستوي فيه ان يكون اجرا
مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وقيل تقبل في غير التجارة التي استاجره فيها
الا شهادة العلق فان حرر القاضي الصدق في شهادته تقبل والا فلا ويجوز شهادة العمال

العمال والمراد منه عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا ان يكونوا اعوانا على الظلم
فحينئذ لا تقبل شهادته في الجامع الفصولين يجوز الشهادة بشيئين وهو بالتسامع في اشياء
منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان ابن فلان وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين
الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب
عند ابي حنيفة وعندهما لو اخبره عدلان يكتفي والفتوى على قولهما شهادة الاب
لولد ابنته لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز وفي الجامع الفصولين مات الرجل فاقر
وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا
بذلك الدين عند القاضي لرب الدين تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة
ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل ولو كان له دين على رجل واقام شاهدين ثم للشاهدين
على المشهود عليه دين فشهد المشهود لهما انفذ شهد العبد لمولاه بحادثة فردت
ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهدا
فردت ثم شهدا ثانيا بعد البلوغ او عتق جازت لان المردود لم يكن شهادة ولو تحمل
المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام
ثم بلغ او عبد ثم اعتق فشهدوا قبلت شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع
في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع من الملاعب وشهادة النساء
فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدول في السجن ولا البالغين
في ملاعبة الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء لان الشرع ما شرع لذلك طريقا آخر

وهو المنع عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع مما به يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وقيل في كل ذلك تقبل والاصح الاول كذا في القنية شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة بمحضر القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف لا تقبل ولو وكل بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل عن الوكالة فشهد للموكل على المطلوب مائة دينار جازت ولو وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار فما كانت للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته لانه في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا استشهدا بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غيرها وكله به وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل في حق اخر شهد ابنان بطلاق على ابيهما ان يجحد ان تقبل وان دعت لاجل لا يحتاج الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم ثم شهدا الهلال على تلك الدعوى تقبل وعن الوبري من رده الحاكم لحادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبل في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا تقبل شهادة الدائن لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الحي اذا كان

كان مفلسا وفي البزازي شهادة الغريمين اذا كانت الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل قال محمد القاضي يقبل شهادة ابنه ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه لا تقبل ولو شهد على اقرار رجل بالدين عليه فقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر علي الآن فقال لا ندري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل ولو شهد الشهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا تقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار ذي اليد انها كانت لجد المدعي يكفي كما اذا شهد شهود المدعي انه كان في يده لا تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه ان المدعي كان في يد المدعي يؤمر بالتسليم الى المدعي عين في يد رجل ادعاه آخر انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو امر بجبر على التسليم الى وارثه وهو المدعي شهدا ان فلان ابن فلان ولم يدركا الاب وعلى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا تقبل بالنسب لا الميراث ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب فان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا اسمع اثنان منه حل لهما ان يشهدا لان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة واذا اخبر واحد بموت الزوج الغائب واخبرها اثنان بحيوته بان كان الذي اخبر بالموت اخبر عاينت الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان الذان يشهدان بحيوته قد ارخا تاريخا لاحقا فشهادتهما كان اولى وفي الجامع الفصولين الشهادة بحرية الامة وبالطلاق تقبل حسبة ولا شرط

حضرة المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى وقيل يشترط حضور
المرأة ليشير اليها ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته اي يعتمد
على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به فاذا ورد
خبر موت رجل من ارض اخرى فيصنع ورثته ما يصنعون على الموتى فعاين ان
هذا الصنيع لا يسع ان يشهد انه توفي من فلان في يوم كذا في بلد كذا او صنع في مكان كذا فاقام
المشهود ببينته انه لم يكن ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان
كذا لا تقبل هذه الشهادة لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في
مكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي
الجامع الفصولين يجوز اثبات الشرط ولو كان نفيا كما قال لعبده ان لم ادخل الدار
اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم من هذا الوجه لو جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية
ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط حلف انه لم يجئ صهرتي هذه
الليلة فانت طالق فشهدا انه حلف كذا ولم يجئ صهرته في تلك الليلة طلقت امرأته
لان هذه الشهادة قامت على نفي صورة وعلى اثبات الطلاق معنى وحقيقة والعبرة
للمقاصد لا للصورة ولو قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى
العام بالكوفة لم يعتق عندهما والقياس ان يعتق كما قال محمد لانه اثبات الا ان هذه
الشهادة قامت على الشرط والنفي في اثبات الشرط لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا

شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت
امرأته والرجل يقول وصلت قولي قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة
ولو قال الشاهد سمعناه منه ذلك ولم نسمع غيره لم تقبل ولو قال الشاهد انا نسمع منه
خالع او طلق امرأته لم يستثن لا يقبل قول الرجل في الاستثناء ويطلق ولو قال لم
نسمع منه غيره كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الآن يظهر منه امارة على صحة
الخلع ولو قال الزوج اذا استثنيت خفية ولم يسمع احد غيري قبل ديانة لا قضاء
اعلم ان الشهادة على النفي انما لم تقبل اذا لم تتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن فقبلت
كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت استئذان الولي النكاح واقام بينة عليه قبلت
لان هذه الشهادة تتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح ذكره في المحيط رجل
ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف درهم وقال
المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه
عند محمد لانه نفي الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله
صادق وقد اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك ولو شهد احد الشاهدين بالحق معينا
والآخر شهد على شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من الاعجمي اذا كان بحال
يمكنه البيان لولا حشمة مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يخف القاضي التهمة
يقبل الاجمال وان احس لا وبه يفتى كما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهم
والا فلا ولو قال المدعي شهودي غير حاضرين وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي

ان حضر تشهد ابعد اليمين لا تسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن كذلك ثم حلف
المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم ولو ادعى المديون
الايصال الى الداين متفرقا وشهد الشهود عليه له بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل
ولو ادعى المديون ايصال الداين وشهدوا له بالابراء تقبل ادعى المديون ايصال
الدين فشهد له احد الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار رب الدين الايصال
لا تقبل اصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل والاخر على اقراره بذلك الفعل
لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع
لهذا المدعى عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا فعل وقول
وهذان لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي بالف على المدعى عليه وشهد الاخر
على اقرار المدعى عليه بها فانه تقبل لانه ليس يجمع بين القول والفعل ادعى ارضا
فشهد احدهما انه له وشهد الاخر على اقرار ذي اليد بذلك لا تقبل ادعت على زوجها
انه وكله وكيلا على الطلاق فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعى عليه
وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد
الاخر اعطاه خمسة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل رجل جرح انسانا ومات واقام
ورثته بينة انه مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة ورثة المقتول اولى وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى
غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك

في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة
انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة
المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغره
واقام المشتري انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
وادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث
بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو اقر
لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم له ذلك ولو اقام
المشتري انه باع هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة
اولى وقيل بينة الاكراه اولى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول
للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما الصلح عن
طوع وادعى الاخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر
عن كره فبينة الكره اولى وفي نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها
من فلان وقبضها والاخر بينة انها له فهو بينهما نصفان ولو ادعى عليه ثورا انه له
نتج من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام
بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرته او عند بايعه فحضر منه وهو المستحق فبينة
البايع اولى وجه فتى الساليد قال كان ذو اليد تلقى الملك من جهته فكان ذو اليد

اقامها فكان اولى امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت المراة
فادعاها ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه فالقول قوله ولو ادعت المراة البراءة
عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط
متعارفا يصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المراة البينة على المهر
على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا
المهر الذى تدعيه فبينة المراة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعى الزوج بطلت باقرار المدعى
عليه لانه لما ادعت البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة لا تتصور بدون الدين
ولهم تبطل بينة البراءة كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة
البائع باقرار مدعى الاقالة وينبغى ان يحفظ فانه يخرج به كثير من الموقعات ولو اقام
الخارج البينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان ذو اليد اشتراه من زيد ثم اقر انه ملك
المستحق لم يرجع بزيد لانه بالاقرار تبين ان القضاء لم يكون باع ملك الغير ولو ثم
ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشترى الاجازة واقاما البينة فبينة المشترى
اولى لانها ملزمة ولو اشترى جارية وباعها من اخر ثم استحقت من يدى المشترى الثانى
ورجع المشترى الثانى على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع بايعه وقال
البائع ان المستحق لها كان باعها منى ولى بينة على ذلك فليس له الرجوع على لا يسمع
دعواه ولا البينة على المشترى وقيل يسمع ادعى دينا على مورثه وشهدوا انه كان
على الميت دين لا تقبل حتى شهدوا انه مات وهو عليه عند ابى حنيفة ومحمد وعند
ابى يوسف تقبل به يفتى عند البعض كذا فى الغنية وفى الجامع الفصولين لو ادعى دينًا

دينًا فى التركة واقام البينة فان القاضى يحلفه بالله ما استوفيه ولا شيئا منه وان لم
تطلب الورثة ويستحلفه وان ابوا ولو تزوج امراة بمسمى معلوم وبعد المدة ولدت
منه اولادا والشهود وقيل لا يشهدون لاحتمال كونها كلا او بعضه بعد هذه العوارض
وفى الاصح يحل لهم ان يشهدوا به يعنى اذا عاين الدابة يتبع الدابة وارتضعت فانه
مطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو حامد عن رجل شهد عند القاضى فجرحه
الناس ثم جاء بعد مضى خمس سنين فى تلك الحادثة والقاضى واحد هل تقبل شهادته فقال
لا ولو شهد عند القاضى وثبت عدالته ثم شهد فى حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه
ام لا والاصح ان كان بينهما ستة اشهر يحتاج الى التعديل جرحه واحد وعدل فليس الجرح هى
اولى بل يسأله عن ثالث وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى عند ابى حنيفة
وابى يوسف لان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كما لو جرحه اثنان وعدل اثنان
وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى لان العدالة اصل فى المؤمن والفسق عارض له
وفى الجرح يثبت زيادة ولو تعارض بشهود الجرح والتعديل فالقاضى سئل شهود الجرح
عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضى والعدلين المزكية انما
يسئل عن حال الشهود من العدول ولا تثبت العدالة بقول الفاسق وتقبل فى التزكية السر
قول الوالد لولده والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود فى قذف خلافا
لمحمد فان الشهادة عنده بخلاف التزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضى
الشهادة على جرح مجرد بان اقام المدعى البينة على دعواه واقام المشهود عليه

بينة قبل حكم القاضي على جرح مجرد بالنسبة الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع او عبد
بان قال ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا
بالزور او على اقرارهم انهم يشهدون بالاجرة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل لان
الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الرفع بالتوبة ولا فيه هتك حفظ الستر كان فاسقا
ولا يقبل قول الفاسق ولو اقام المدعى عليه البينة قبل الحكم على جرح فيه حق من حقوق الشرع
او العبد بان اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا ولم يتقادم او انهم عبيد
او شريك فيما يدعيه او قاذف والمقذوف يدعيه او على اقرار المدعي انه استاجرهم على
هذه الشهادة او على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم ودفع اليهم العشرة التي
كانت في يد المدعي للمدعى عليه وديعة او قال المدعى عليه اني صالحتهم على عشرة دراهم
ودفعتها اليهم على ان يشهدوا علي فشهدوا تقبل لان اثبات الجرح في ضمن اثبات الحق
وهو اقامة الحد او وجوب المال ولو قال المدعي ما لي بينة في هذه الحادثة ثم اقامها
تقبل عند ابي حنيفة ولا تقبل عند محمد ولو قال لا اعلم لي حجة ثم اتى بحجة قبلت وفي البزازي
لو قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام تقبل وعن محمد لا تقبل
ولو قال المدعي كل برهان اتي به فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى
او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال
الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان شهدت فهو زور او ليست لي شهادة

شهادة لو ادعى ثم شهد تقبل لاحتمال النسيان والكذب لان الناس مجبولون على
النسيان حتى عرض على النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الدعوى

قال المتاخرون
من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا
او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتوى العتابي
وفي خلاصة رجل تصرف ارضا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم
يدع الرجل حال حيوته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروف
من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا القول
مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول
ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفوض كذا في
قاضيخان وذكر في منية الفقهاء راى عبده يبيع عرضه فقبضها وهو ساكت وترى حتار عنه
اقرارا منه بانه ملك البائع ولو ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم
اعاد الدعوى وبين حدودها لا تقبل ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في
المرة الثانية سمع دعواه ولو ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه
ثانيا وذكر بدله الحد دار بكر لا يقبل ولو صدق المدعى عليه لانه غلط او لا اذ المحدود
بهذه الحد غير المحدود بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده ولا يعرف الشهود
فشهدوا ان الدار التي ادعى المدعي ملكه لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم
والقاضي انما يعرف حدودها لا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك

ولو ادعى رجل عقارا
واثبت دعواه ببينة
فبرهن ذو اليد على كذب
البينة فيه فرق في ذكر العقار
رواية الخلاف انه قال ابو
يوسف لا تقبل بينة
لان العقار اسم للموضع
والبناء يحتمل عرفا ولو
برهن ببينة البناء ذو
اليد منقضت عليه
ونقضناه وقال محمد
تقبل لان العقار اسم
للموضع فقط وحكم بنقض
ذو اليد منقضا عليه في
البناء هذا اذا لم يذكر
المدعي البناء في دعواه
وان ذكره لا تقبل بينة
ذو اليد اتفاقا نقل
من ابن الحلبي بعينه

بلا ذكر الحدود تقبل ولو شهدا بدار وقالا نعرف حدودها اذا مشينا اليها لكننا
لا نعرف اسماء اصحاب الحدود وكان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا فيبعثهما
مع المدعي والمدعى عليه امينين له ليقفا على الحدود بحضرة امين القاضي فاذا وقفا عليها
وقالا هذه حدود دار شهدنا بها لهذا المدعي ثم يرجعون ويشهد الامينان
انهما وقفا وشهدا بحدودها الاربعة فحينئذ يقضي القاضي وكذا القرية والحانوت
وجميع الضياع ادعى دارا انها ملكه فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود
لي لكن شهدوه لم يحدوه تقبل شهادتهم على الدفع اذا لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار
وبهذا يحصل الدفع وجهالة الشاهد بالحد لا تمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو
برهن المشتري ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم بالشفعة لانهم شهدوا على انه
ولم يذكروا الحدود ولا يعرفونها ينبغي ان تقبل هذه البينة فيما اذا شهدوا باقراره
انه سلم الشفعة في هذه المحدود ولو قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذه
المحضر ملكه صح دعواه والشهادة وكذا لو شهدا ان الذي كتب في هذا الصك للمدعي
تقبل والمعنى فيه انه اشار الى معلوم محفوظ ولو ادعى المنقول فاقر المدعى عليه
انه في يده تقبل وفي العقار لا تقبل حتى يقيم البينة عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه
شراها من فلان الغايب وصدقه فيه ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم
الى المدعي وهذه عجيبة ولو اقام بينة دار في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد
وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة

(١٤١)

فلا خصومة بينهما باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع اجره او رهنه قبل ان يبيع
فلا خصومة حتى يحضر البايع فاذا احضر واقام عليه البينة تقبل عقار بيده احرق آخر
يده عليه لا يصير بالغلبة ذا يد واليد لا تثبت على العقار الا بالبينة ولو علم به القاضي يامره
برده ولو ادعى احداث اليد عليه كان بيده فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين
وهذا احداث يده عليه يومر برده عليه لكن لا يصير هذا قضاء الملك للمدعى عليه للمدعي
عليه حتى لو برهن المقضي عليه على من بيده انه ملكه تقبل ولو شهدا انه بيده منذ عشر سنين ولم
يذكر المدة لا تقبل وعن ابي يوسف تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده
يومر برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي ولو ادعى هذا الشيء انه له لما اقر به ذو
اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر عاله او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين
للمقر ان لي عليه كذا درهما قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان نفس
الاقرار لا يصح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق وكذا اختلفوا انه
هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له
على المدعى عليه او ان المدعي انه اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا تقبل وعامتهم على انه
يصح واجمعوا ان ادعى انه قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليك كذا وهكذا
اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على الاقرار ففيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل
يحلف انه لو نكل ثبت اقراره وقيل لا لعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال وكذا

لو اقر رجل لرجل ذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه
ليس هو ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس لفلان وفي البزازي لو اقام
ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا بينة
المدعي وان لم يعين انسانا معلوم وكذا لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة واقام
ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي كان دفعا ولو قال بالكوفة
دارا او مالا على احد ما ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد تسمع دعواه لانه
لم يبرئ انسانا بعينه ومنقول حالا يمكن احضاره عند القاضي في كبصرة فالقاضي
مخير فان شاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفته او مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا
وقع الدعوى في جمل لا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او نائبه حتى
يخرج يشير اليه الشهود وكذا لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير ان شاء حضر او بعث
امينا هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم لان
المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من امنائه فيسمع الدعوى
والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه ولو كان للمدعى حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه
على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القاضي باجر لا مجانا
فهذا بما له حمل ومؤنة وقيل ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة
هذا اذا كان العين قائمة ولو كانت هالكة فهذا دعوى الدين في الحقيقة ولو كان
العين مثليا فيشترط بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاه

فادعاه آخر انه غصبه البائع لو اراد اخذه القيمة يحلف البائع لا لو اخذه العين
لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ولو ادعى حمارا وذكر انه مشقوق الاذن
وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا واتفق المدعي والشهود ان هذا
هو الذي ادعاه فنظر فاذا هو غير مشقوق الاذن قالوا يقضى للمدعي ولا يختل بشيء دعوتهم
وذكر في بعض الفتاوى لو ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن
فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه المدعي فقال المدعي هذا الذي ادعاه
وبرهن يقبل وقيل هذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد
عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى اما لو قال هذا الذي ادعيته اولا لا يسمع
للتناقض اقول هذا مخالف لما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور
الكذب ويختل به الشهادة ويؤيد هذا قول بعض العلماء اذا شهدوا بوصف فظهر
بخلاف ما شهدوا به لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين
ملكي وشهدوا كذلك فنظر انها زائد او انقص لا يقبل كذا هنا ولو ادعى حديدا وذكر ان
وزنه كذا والحديد يحضر مجلس الحكم فزاد على القدر المذكور او انقص يصح الدعوى
والحكم اذ الوزن في المثل لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى ادعى محدودا وذكر حدوده
واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل وكذا لو
ذكر كان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفه ليس فيه اشجار ولا حائط فاذا فيه
اشجار عظيم يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا وقال عشره

اجرته وكانت اكثر لا يبطل دعواه ومن اقرض طعاما في بلد والطعام رخيص فيه ثم
التقيا في بلد آخر فيه الطعام غال وطالبه صاحبه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى
يوثقه لكي يوافيه في بلد اقرضه ولو اقرضه كيلا فوقع الجلاء وانتقل اهل البلد الى
بلد آخر فطالبه صاحبه فيه والمستقرض يقول يسلمه في بلد القرض وقيمته في البلدين تختلف
قيل يلزم قيمته بلد القرض وهو قول محمد وقيل يلزمه مثل ما قبض فاذا لم يجد تجب قيمته
انى اخذه من اشترى بقفيز من رطب في الذمة وانقطع اوان الرطب لا ينتقض البيع
بخلاف ما اشتراه بدرهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينتقض البيع عند ابي حنيفة ومحمد
في رواية والفرق ان الدراهم منقطعة لا الى غاية معلومة فلا يكون في ابقاء العقد
فائدة بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقاء العقد فائدة الا يرى
ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع اذ التخمير يكون الى غاية معلومة ولو مات
المبيع ينفسخ والفرق ما مر ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه
كذا ولو اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي لا تسمع
وقيل يسمع في فصلين ولو قال ليس لي مع فلان شيء برئ عن دينه وعن دعواه في
العين ولو قال ليس لي في يد فلان دار او غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة
انه اخذها منه بعد الاقرار ولو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها له
تقبل ولو اقام ذو اليد على اقرار الخارج له صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار
صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي اليد عين في يد رجل يقول ليس لي لا يصح نفيه سواء هناك

هناك كان منها منازع او لم يكن حتى لو ادعاه آخر وادعاها ذو اليد بعد ذلك
صح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع
يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين
والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال
عمر الحافظ لا يسمع قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ
فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء احد الورثة اقام البينة
على اقرار صاحبه انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان قبل القسمة لا يقبل ولو ارخ
احدهما في الملك المطلق دون الآخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما
نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم ويحتمل
ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف للمؤرخ لانه
اثبت الملك لنفسه في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ يثبت الملك للحال يقينا وفي ثبوته
وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق
دعوى من الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة
بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة وكان المطلق اسبق تاريخا
وكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث وان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح
احدهما على الآخر باليد ولم يختلط حاله من حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان
كانا ارخا او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو

لاستويا لانه اثبت الملك في وقت لا ينازعه فيه غيره وعن محمد يرجع عن هذا القول وقال
لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك
ولم يتعارض جهة الملك فاستوى القديم والتاخر فيقضى للخارج ولهما ان البينة
مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت للشخص من وقت فثبوته
لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة
دفع بينة الخارج على معنى انه لا يصح اثبات التلقي من قبله وبينة على الدفع مقبولة
وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت اولى عندهما ولو ادعيا النتاج
يحكم ببينة وبين ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا
لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سن لوقت ذي اليد ووافق
لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سن لوقتين لغت البينات عند اكثر المشايخ
ويترك في يد ما كان وفي رواية عن ابي حنيفة وهو بينهما وعليه بعض المشايخ قيل
لو اشكل سنه اي يقتضي بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضى به
لذي اليد وفي بعض الفتاوى التاريخ في النتاج لغو على كل حال وهما سواء او احدهما
اسبق او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة استحقاق
على خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى
اولية الملك اقول هذا انما في ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سن لوقت
ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبار التاريخ

للشارح والا يحكم به لذي اليد وبنا في ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج
يحكم لمن وافق سن تاريخه فاعتبار التاريخ والا يحكم بينهما كما لو لم يورخا قيل
لا منافاة لانه يحكم كذلك لظهور كذب بينة احديهما لعدم الموافق لا لاعتبار تاريخه
فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما وبكذا لا يخلو من المواخذة فانه اعتبار في الجملة
والا لما ظهر كذب الاخر فهو بينهما وقيل لو برهن الخارجان على النتاج فلو لم
يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما العقو المورخ ولو ارخا
واحدهما اسبق فلو وافق سن لاحدهما فهو له لظهور كذب الاخر ولو خالفهما او اشكل فهو
بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يورخا وقيل في خلافهما بطلت البينات
لظهور كذبهما ولا يقضى لهما وفي فتاوى هذا اذا لم يدع خارج فعلا على ذي اليد
اما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على
بينة الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع فعلا على ذي اليد كرهن وغصب
وسرقة ونحوه اما لو ادعى فعلا فبينة الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا خلافه دابة
بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو
اليد انها له نتجت عنده من دابته يقضى لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي نحو
اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اعارة واجارة ولو برهن الخارج على نتاج
دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف ملك المطلق
وذكر في بعض الفتاوى ولو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي

لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض اخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذا الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على وقفيته لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمه سواء وفي كل موضع يجب اليمين بتا فحلف القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا سقط عنه الحلف لان البينة اقوى ولو نكل يقضي وورث شيئا فادعاه آخر ولا بينة له يحلف على العلم ولو ملك بهبة او شراء يحلف بتا على المورثه لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا يجري في اليمين حتى يحلف بتا لمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بفعل الا نايب عن غيره ولان للوارث لا يقف على حقيقة الحال ان ما ورثه لمورثه لان الانسان قد يكون في يده مال غيره فيكون مجهولا فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في الجامع الفصولين ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعي عليه انه في يده خمس سنين لم يكن دفعا الا المستحق ارخ سرقته وغيبته من يده لان الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ لا يعتبر على الانفراد عند ابي حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق فحكم المستحق اقول يقضي للمورخ عند ابي يوسف

يوسف وانه ترجح حالة الانفراد فينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه ارفع واظهر كذا في الجامع الفصولين ولو ادعى على ذي اليد وقفا محدودا فقضي له ثم ادعى انسان الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث لا يكون على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي بانه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة هل يؤخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في العيلم نعم لكن اودعها في يده واخذ منه كفيلا واجل ثلثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه ولو ادعى ارضا فيها اشجار او بناء فاقام البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء وقد كانوا اشهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس والبناء فضلا ولو اقام بينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى من عليه الزرع له واقام انه زرعه ببذره قبلت ولو قال اشتريتك هذا العبد بذبحه الميتة وقال البائع بذبحه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البائع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد البلوغ فالقول لمن يدعي الصبا لانه اصل والبينة بينة مدعي البلوغ وفي بعض الفتاوى ولو ادعى عليه ارضا واقام بينة وقال المدعي عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكن كنت صبيا وقال المدعي عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري

بل عاقل وان اقاما البينة فبينة العم اولى امة بين رجلين ولدت احدهما جحشا والاخرى
بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال نظيره امة بين رجلين ولدت احدهما
ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وفي بعض النسخ في امرأتين ان الذكر لهما والانثى يرد لبيت
المال رجل اشترى جارية فاستحقت واخذت من يده باقراره او نكوله عن اليمين او باقرار
وكيله بالخصومة او نكوله لم يكن ان يرجع بالثمن على بائعه لان اقراره لا يكون حجة
على غيره فان اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينته
الآن لتهمة على اقرار البائع بذلك رجل ادعى دارا في بلده والدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعي البينة يقبل ويقضي بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية
هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولده الكبير الغائب لا يندفع
الخصومة عنه ما لم يقم البينة كالوديعة امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا
مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدرها قدر المدركة
في ذلك الوقت او كان علامة المدركات لا يصدق وان لم يكن كذلك كان القول قولها
كذا في قاضيخان **مسائل الصيد** وهو الحيوان المتوحش من الآدمي ماكولا او لا وهو
مباح الا اذا كان للتلهي او يأخذه حرفة ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في
معناها وحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكوة وارساله وان لا يشاركه
في الارسال غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ
الصيد بعمل اخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة

مشاركة كلب لا يحل صيده وان يقتله جرحا فان لا بالصدمة وخمسة في الصيد كونه ان
لا يكون متقويا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك
وان لا يمكن نفسه بجناحه او قوائمه بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه رجل اضجع شاة
ليذبح واخذ شفرته وسمى والقى ذلك السكين واخذ سكينا آخر وذبح بتلك التسمية
حل اكله ولو اخذ سهما ليرمي الى صيد وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر ورمى
لا يحل اكله فما الفرق بينهما قلت لانه في باب الرمي التسمية على السهم لا على الصيد
لانه لا يقدر على الصيد وهذا السهم غير ذلك ولم يوجد التسمية على السهم الثاني
فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين لانه لا يقدر التسمية على
المذبوح والمذبوح واحد فيحل فان قلت ما الفرق بين اكل لحمه وشرب دمه لا يؤكل
في الاول ويؤكل في الثاني لانه علامة تعلمه حيث شرب الحرام وترك لنا الحلال
ارسل الى صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيود حل الكل ما دام في وجه
ارساله وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لا يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع
وبدونه لا يحل وفي شرح الطحاوي يكره الطائر باكل الجيف وكذا العقعق لانها
تاكل الجيف وعن ابي يوسف انه لا بأس باكله لانه يخلط مع البر الجيف وانما كره من الطيور
ما لا يؤكل الا الجيف اكل الهدهد لا بأس به ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس
بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير وكل ما ليس له مخلب ولا
بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لانه ما لا روح له لا يكون ميتة حار

الوحش يؤكل وحمار الاهل والبغل لا يؤكل لحم الفرس لا يؤكل عند ابي حنيفة لانه مكروه
وقال القاضي الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه
كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحيم انه قال كنت مترددا في هذه فرأيت ابا ح في المنام
يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم واما لبنه لا بأس به عند ابي حنيفة وعند البعض
وقال عامة المشايخ هو مكروه كراهة التحريم غير انه لا يحد بشربه وان زال عقله
كذا في الحقائق وعندهما وعند الشافعي لا بأس باكله لانه عليه السلام نهى عن لحم الحمار الاهلية
واذن بالخيل يوم خيبر دون البغل وان كان امه رمكة فعلى الخلاف لان النتاج
معتبر بالام الا يرى ان الحمار الوحشي لو نزا على الاتان الاهلية لا يؤكل يكره لحم ابل
الجلالة وفي النوادر لو غذي بلبن الخنزير لا بأس به فعلى هذا لا بأس باكل الدجاج
لان لحمه لا يتغير وما غذا به صار مستهلكا لا يبقى اثره وما روي النبي عم انه
يحبس الدجاجة ثلثة ايام للتنزيه وانما شرط في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما التي
تخلط ويأكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا بأس به قيل يحبس الابل شهرا
والبقر عشرين والشاة عشرة والدجاجة ثلثة وقال السرخسي الاصح عدم التقدير
ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد
منها رائحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره
بيعها وهبتها وتلك حالها ولو ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله عليه يحل اكله لانه سنة
الخليل عم واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن

ابن آدم فيكون اهل لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب
ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح ويلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما
ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامراء
ولقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله
ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاول فانه يقدم بين يديه وهو الفارق ولو
اتخذ نحل في ارض رجل وكان عسل كثير فالعسل لمالك الارض من اثر الارض ولا شيء
لعسل الصيد وان يشبه النحل الطير فلو اخذ النحل فهو له رمى طيرا بسهم فوقع بالماء
وكان لو دخله مع الخف امكنه وادركه حيا فالتفت بنزع الخف فوجد ميتا لا يحل
اكله على اختيار امام بديع الدين فانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف
اضاعة المال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب رمى صيدا او جرحه وامر غيره بالطلب
يجوز ويستحب توجه عند الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فمها ان
فتحها لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وان
قام شعرها يؤكل وان نام لا يؤكل شاة مرضت او شق بطنها فذبحها غيره وبقي فيها من
الحيوة ما يبقى من المذبوح لا يقبل الزكوة عندهما وعند الامام يقبل وبه يفتى فان بقي
فيه من الحيوة اكثر من ذلك قيل ابي يوسف اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف يوم اجزئه
وعند محمد اذا بقي فيه الحيوة اكثر مما بقي في المذبوح يحل وعن الامام اذا ذبح وهو حي يكفي
وفي القنية اشرف ثوره على الهلاك ولم يجد الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك

ذكوته بجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل ان جرحه شاة حاملا اراد ذبحها
ان تقارب ولادتها يكره عند الامام بناء على ان الجنين حرام لا يزكى بذكوة امه ولو سمى
للذبح ثم اشتغل بالكلام او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره
الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور وكذا لو هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها
ينقطع الفور ويجدد الزكوة قال الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
ومع الواو يكره لانه ينقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو اى والله اكبر
والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة
اذا لم يكن بقربه يكره ان يكون قبلة المسجد الى متوضئ ودخوله منتعلا مكروه قال الله تعالى
فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس الا ان يكون موضعه معدا لذلك في قرب الباب لا بأس
للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان
القبيح لا يكون فرضا وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا صلى في غير الارض المغصوبة فاذا صلى في الارض
المغصوبة لا يصح وقيل انما يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان فيها زرع او كراب الا اذا علم
عدم تالمه اذا رأى ولو ضاق في مسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة
مكرها يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف
فيدخل فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء يكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح
بها العرق ويؤخذ بها المخاط الا انه يجب بل لان المصلي معظم الصلوة عليها لا تعظيم
لها يكره اعطاء سؤال لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره السؤال

السوال في المسجد فقد قد جاء في الاثر ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم
سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار
فقد روى انهم كانوا يسئلون في المسجد على عهد رسول الله عم رضي روى ان عليا تصدق
بخاتم في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان
يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج
الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان قوت يومه لا يحل له السؤال
لقوله عم من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خدوش او
كدوح وانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عم لا يحل للمسلم ان يذل نفسه
وما جمع للوعظاء بلا شرط حلال وعن بالوعظ معروف فالذي به فحرام واذا صار المصحف
خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان او يحرق والاول افضل وسئل
الخجندي عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يجلد به القرآن فقال لا ويجوز للمحدث الذي
يقرأ من المصحف في تقليب الاوراق بقلم سكين ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه
وفي الكلام اولى ان لا يفعل وفي كتب الطب وفي شرح جامع الصغير ان قبلة الديانية
قبلة عند الاسلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه يأخذ المصحف ويقبله ويقول عهد ربي
ومنشور ربي ينبغي للقاري ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغي
ان يكون في كل سنة ختمتان ويستحب ان يختم القرآن في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول
الليل لقوله عم من ختم القرآن في اول النهار يستغفر له الملائكة الى الليل ومن قرأه في اول

الليل يستغفر له الملائكة الى آخر الليل قراءة قل هو الله احد عقيب ختم القرآن استحسنه اكثر المشايخ
لنقصان دخل في قراءة البعض وفي الغنية الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان على الكرم المعهود
بدعة لانه لا رواية عن النبي عم والخلفاء بعده ومكروه لكن لا يقال للعوام ملا يفهموا ومسح
الوجه بعد الدعاء لا بأس وقال بعضهم ليس بشيء والصحيح انه لا بأس به لورود الآثار
فيه واذا عزل عن امرأته بغير اذنها قيل انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان
كذا في قاضيخان لا بأس بالقراءة راكبا او ماشيا اذا لم يكن ذلك موضع النجاسة وان كان فيكره
والافضل في قراءة القرآن الجهر خارج الصلوة وذكر بعض الفتاوى من حفظ القرآن ثم
نسيه فانه يأثم اثما عظيما لما روي عن النبي عم عرضت على اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم
من آية او سورة اوتيها فنسيها وقال بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القرآن
من المصحف الرجل يتعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم القرآن
اولى من صلوة التطوع لان حفظ القرآن واجب على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك
لان تعليم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لابد فيه من الفقه فرض عين والاشتغال بالثاني
اولى وتعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم
واثبات المذهب مما يحتاج اليه وقول من قال ان تعلم والمناظرة فيه مكروه مردود
اذ شرف العلم بشرف المعلوم ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد الباري كذا برصخ
والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع والعالم على القرشي الغير العالم
وقال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان

ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه عليه ولا يتقدم عليه
في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه
من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو
ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ولهذا قالوا لو كتب رجل وجنبه رجل يقرأ القرآن
ولا يمكنه ان يسمع القرآن فالاثم على القاري لانه قرأ في موضع اشتغل فيه باعمالهم
ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه يشبه فعل الفسقة حال فسقهم ولم
يكن هذا في الابتداء ولهذا اكره في الاذان وقيل لا بأس به لقوله عم زينوا اصواتكم
بالقرآن وقوله عم من لم يتغن بالقرآن فليس منا قيل معناه يطرب بتحسين صوته
لان الغناء من علامة الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب الرقة
من الدنيا واقبال النفوس الى الآخرة وكره مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي
كره في موضع ولم يكره في موضع آخر وقال بعض المشايخ استماع القرآن بالالحان معصية
والتالي والسامع آثمان لقوله عم ان من البيان ما يكتسب به من الاثم كما يكتسب الخمر سحره
بتهمن ويكره الصعق عند القراءة وفي الغنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ
مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التوجد
عند سماع القرآن والذكر سقطت العدالة كاللعب والتغني والتقامر بالنرد والشطرنج
يكره عندنا ولا يكره عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا بدون ذكر وفي بعض الفتاوى
يكره الصعق عند القراءة لانه من الريا والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون

والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة ذكره في الصوفية
الذين اختلفوا بنوع لبدعة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا
على الله كذبا ام لهم جنة فليس من اللذة ولا التلذذ منه ونهى النبي عم عن لبس الثياب
الشهرية وعن لبس ثياب الفاخرة ولا عن لبس ثياب المحقرة التي يرجع الى الاهانة
قبله له ان كانوا زايغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفعون عن البلاد لقطع فسادهم
عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة انفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب
اولى وقراءة الاشعار ان لم يكن فيها الفسق والنساء والغلام ثم قراءة القرآن في الحمام
لا يكره ان لم يرفع صوته ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته قال عم استماع صوت
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة لانه صرف الجوارح
الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجارح لا شكر لها فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا
يسمع لما روي عم ادخل اصبعه في اذنيه عند سماعه وفي القنية قيل المراد من الكفر الاستحلال
بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني كما في قوله عم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده والمراد منه كذلك يعني اذا عرض محبتها في ميزان عقله لا ميزان طبعه
النفساني الذي يغلي في عروق فؤاده وفنا بعد وقت وكل من كان مؤمنا اذا وزن
محبة النبي عم ومحبة ولده عند ميزان عقله رجح عنده محبة النبي عم وكذلك حال المؤمن
في كل الملاهي اذا اعتقد حرمته وكون منزلته من الله بذلك السبب ووزن حاله في ميزان
عقله عند رجعه كرهه وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتنبها

يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر
مستحله وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على الملاهي بغير اذنهم
للمنع لانه فرض قال محمد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام تطهير الدار
الاسلام عن علائم المشركين واعمالهم الخبيثة الا الخمر والخنزير اذا اتخذوا في
بيوتهم وقراءتهم من قصد معصية لا ياثم ان لم يصر عزمه عليه وان اصر عزمه عليه ياثم
اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يأثم بمجرد العزم كالكفر وقد ياثم
اذا قال الذاكر الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلمه لما فيه من الاستهزاء والمخالفة بموجبه ولو
سبح للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سبح في السوق بنية ان
الناس غافلون مشغولون بامر الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وحده في غير السوق
لقوله عم ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله في الكرماني في قوله تعالى انه لا يحب
المعتدين اي المجاهدين بالذكر وهذا دليل على كراهة الجهر بالذكر بخلاف الاذان والخطبة
والحج لان فيها معنى الاعلام وذلك وجب فيها الجهر ولهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير
بخلاف الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفي فتاوى قاضيخان
فان رفع الصوت بالذكر حرام لمن رفع صوته بالذكر لا تدعو اصم ولا غائبا وقوله عم
خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم فراح
اليهم وقال ما عهدنا ذلك في عهد النبي عم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى اخرجهم

والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ولا يكره
قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم ذكر في الجامع المحبوبي احاديث
تدل كراهة القيام تعظيما للغير حتى قال انس رضي الله عنه لم يكن شخص احب الينا من النبي عم
قط وكانوا اذا راوه له يقوموا لما يعلموا من كراهته ذلك وكان ابو القاسم يقوم
للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك دون
الفقراء ولكن ذكر في فتاوى قاضيخان ما يدل على اباحته قوم يقرؤون من المصاحف او يقرؤ واحد
من الاجلة والاشراف فقام القارئ وقالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه
العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على قبر اخيه من يقرأ عليه
القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة
بناء على ان عمل الغير لا ينتفع الغير وقد عرف في علم الكلام وقد تحقق الآثار وعليه
العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة على الاغيار لقوله عم ما رآه المؤمنون حسن
فهو عند الله حسن واما ما يفعله الناس من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه لا رخصة فيه
وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العالم حرام لا شك فيه والفاعل والراضي به
آثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية دون العبادة
واما الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه وكذا في الحقائق ولو سجد للسلطان او الجبابرة
فانها من الكبائر قال بعضهم مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر
وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب

فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد غيره فهو على وجهين
ان كان ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب واما اذا كان
لصاحب الدنيا يصير فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة ومن
ابغض عالما من غير سبب ظاهر يخشى عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير
يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره ان لم تقبل لي الارض فامرأتي طالق ثلاثا فلو قبلها
يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله تعالى
يجب ان يعظمه بقوله سبحان الله او جل جلاله او تعالى او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب علينا
في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي عم تجب كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي لا تجب
في واحدة الا مرة وقيل في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة في الذمة
دينا فيقضي بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء ومن كان
اسمه محمد يجوز ان يكنى ابي القاسم وقوله عم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فمنسوخ لان
عليا رضي الله عنه كنى بابنه محمد الحنفية ابا القاسم ولو سبح على ان يعمل الفسقة اثم كالتاجر
يذكر الله تعالى او يصلي على النبي عم عند فتح متاعه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد
ترويج متاعه وعلته والقصاص اذا قصد بقصته وعن هذا منع اذا قدم من
العظماء الى المجلس ان يسبح او يصلي على النبي عم وسيلة الى تعظيم واستحلال هذا الصنيع
واعتقاد عبادة لا خفاء انه امر عظيم اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او القارئ
اذا قال كبروا اثيب والتشميت سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم

وللمخافي لكن ثواب المسلم اكثر لقوله عم للبادي من الثواب عشرة وللراد واحدة
وقيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة
وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة وفيهم
صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه خلاف ويجب على
المرأة رد سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها لانها عورة وان سلمت على الرجل فان
كانت عجوزة رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تسمية الرجل المرأة
وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية بل شعار السؤال ومن بلغ غيره
سلام غائب ينبغي ان يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن لانه يشغله
عن قراءته فان سلم يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة لا ولا يسلم الفقيه على استاذه ولو فعل
لا يجب رده وكذا الخصمان اذا اسلما الى القاضي لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين
فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف انهم
يدعونه اليه سلم والا لا قال ابو الليث اختلفوا الناس في السلام على اهل الذمة بغير
ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار
وقال النتف المختار ان المبتدع لا يرد بالسلام ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي
او مبتدع يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء
في الجواب يرده عليكم لان الامتناع يؤذيهم والرد احسان وايذاؤهم مكروه
والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد على قوله عليكم لانهم يقولون السام عليكم

عليكم ولا يزيد بقوله وعليكم بطريق المجازات ولكن الدعاء لمقابلة احسانهم غير
ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي عم لقحة فقال عم اللهم جمله فبقي اسود اذ
شعره الى قريب ستة ولو قال للذمي اطال الله بقاءه ان نوى بقلبه ليسلم او يؤدي
الجزية على وجه الصغار جاز والا لا مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الاخرة
وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد اما ان يحمل ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسنته
والكافر لا يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا يؤهل لاخذ الحسنات فتعين للعقاب
والعقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للقصاص ثم يكون ترابا
ولا بأس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق وفي العيون والفتاوى
النسفي انه يكره دنان الخمر ولا يضمن الكاسر وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها
وشق زقاقها ان كان اظهرها بين الناس لا يضمن لانه لما ظهر بينهم فقد اسقط حرمتها وفي
سير العيون يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو رأى منكرا من مرتكبه ينهاه لان
الواجب عليه شيئان فلو ترك احدهما لا يترك الاخر وعمل الامر بالمعروف وان يلحقه الضرر غالبا
فيه فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك فان علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر
بالمعروف ومر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه
ولا يسلم في الحمام اذا كان الروح كاشفا يجوز ان يسلم القائم على القاعد والراكب
على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم المازح او الزنادقة
او اللاغي والكذاب او من يسب الناس او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم

ومن الكلام من لا أجر فيه ولا وزر كقوله قم واقعد وكل واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة
ولا معصية وقيل لا يكتبه الحفظة لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب ثم يمحى ما لا اجر فيه ويبقى
فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة لان كل ذلك
معصية لقوله عم لا يصلح الكذب الا في ثلث مواضع في الصلح بين الاثنين وفي القتال مع
الكفار وفي ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح ولا غيبة الظالم يؤذي
الناس وفاسق يعلن الفسق لقوله عم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ولا اثم
للسعي به الى السلطان لينزجر لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعاطى المناكير
فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يتركه ويغير حاله حل له الاخبار والا فلا
وكذا اذا رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع في قلبه انه لو اخبره
يشتغل بغسله لا يسعه ان يخبره الا اذا كان قادرا على اجباره والحكم في المنكرات
والخطاء فيه وفي المسائل وغير ذلك كذلك ولو خطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها
فان قلت هذا يخالف لقوله عم حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
وان عملها فاكتبوها سيئة فاذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها عشرا قلت هذا محمول
على الخطور من غير توطين النفس عليها اما اذا وطن نفسه على معصية فان قطع عنها من
غير خوف الله تعالى يكتب هذا العزم سيئة وعملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف
الله تعالى يكتب حسنة واحدة ولا غيبة الا لمعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان

لان المراد منها مجهول رجل ذكره او اخبر على وجه الاهتمام لا بأس به لانه ليس
بغيبة انما الغيبة ان يذكره مريد السب والنقص ولو قال رجل لاخر بكم اشتريت هذا
العبد فقال بمائة وقد اشتريته بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث
لانه اشتريه بمائة وزيادة وفي القنية لو قال كم اكلت من تمري فقال عشرة وقد
اكلها اكثر من ذلك لا يكون كاذبا ولا بأس بالمزاح الا ان يتكلم بكلام ما ثم
فيه او ان يضحك القوم وعن الامام انه كان كثير المزاح لدفع الكرب والحزن عن
القلوب والحشمة من ملاقيه وينبغي قول لين ووجه منبسط مع البر والفاجر والسني
والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن ان يرضي بمذهبه مسح اليدين
على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح لقوله عم اذا سألتم الله
فاسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها واذا دعى احدكم فتفرغ من دعائه
فليمسح يديه على وجهه والافضل ان يبسط يديه ويكون فرجة ويجوز ان يستجاب
دعاء الكافر قاله بعض المشايخ وبه يفتى طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة
لقوله عم طلب الكسب فريضة على كل والرسل عم كانوا يكتسبون فادم كان
زراعا وابراهيم كان بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان عم كان يصنع
المكاتل وزكريا كان تاجرا ونبينا عم رعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم وكان
الصديق بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام ويبيعه وعلي
كان يكتسب ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد لعلهم طامحة

وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد
امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب قال الله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم
وفي الحديث يقول الله تع يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق وطلبه الرزق بالاسباب
لا ينفي كون الرازق هو الله تع لان عباد الله جرى على ذلك وان كان قادرا بدون
ذلك وافضل الجهاد ولان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله
ثم التجارة لان النبي صلى الله عم حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة
ثم الزراعة لانه اول فعل آدم عم الزراع يتجر به وقوله عم اطلبوا الرزق تحت
خبايا الارض ثم الصناعة لانه عم عرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من
فضل الزراعة على التجارة لانه اعم نفعا قال عم ما زرع او غرس مسلم شجرة فتناول
منها انسانا او طيرا او دابة الا كان له صدقة الزرع او محرق التحرام في الاشتغال
اولم يحفر النهر وحفره سائر الناس وسقى ارضه لا بأس في زرعه شبهة الخبث ومن
هذا علم قبول هدية امراء الجور واكل طعامهم اذا كان اصحاب زرع او تجارة
وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله اكل والا
لا ثم الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوصل
الى اقامة الفرض الا به ومستحب وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد به التفاخر والتكاثر ويواسي
به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادات لان منفعة النفل
يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره لقوله عم خير الناس من ينفع الناس بناهر العبادات

العبادات فقالت الصدقة انا افضل وقال الناس عيال الله في الارض واحبهم
اليه انفعهم لعياله ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال عم نعم المال الصالح
للرجل الصالح وقال من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر
ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان من حل لقوله عم من طلب
الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان ولا بأس بلبس ثياب الجملة اذا لم يكن
للتكبر لانه عم خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعمائة دينار وكذا جمع المال
ان كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرائض وفي الخلاصة لا بأس
بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا
الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه الناس وذكر في شرح المشارق وبعض
الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون قلنا
المراد بالعبادة المعروفة وهي لا تنافي الكسب وبيني كانه على حقيقتها فالمراد بها المفروضة
وهي ايضا غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات اما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يدفع
الهلاك لانه لا بقاء للبنية اذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من اداء الفرائض ويوجر عليه
ذلك لقوله عم ان الله فيوجر على كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل
والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل
وماجور وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم لقوله عم المؤمن
القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة

ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب
عليه حسابا يسيرا ان كان من حل فقد روى ان النبي عم اتي اليه بعذق فيه تمر
ورطب فقال عم انكم تحاسبون في هذا فرفعه عمر رض ورخصه فقال اني هذا يحاسب
فقال عم اي والله والذي نفسي بيده ليحاسبون يوم القيمة الماء البارد والماء الحار
الا خرقة تستر عورتك وكسرة خبز تؤدي بها جوعتك وشربة ماء يطفي بها
عطشك وقال عم لابن آدم لقيمات يقمن صلبه والايلام على كفاف وحرام وهو
الاكل فوق الشبع لانه اضاعة المال وامراض النفس لانه تبذير واسراف ولقوله
عليه م ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا ولقوله عم اكثركم
شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل
الانسان لا ان يحمله الانسان الا اذا قصد به التقوى على صوم الغد لان فيه
فائدة او لئلا يستحي الضيف لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا يأكل
حياء وخجلا فلا بأس به بأكله فوق الشبع قبل الضيافة في ثمانية الوليمة للعرس
والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال
المعجمة للختان والوكرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة
والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام على المصيبة والمادبة بضم الدال
وفتحها الطعام المتخذة ضيافة بلا سبب والوليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة
لقوله عم اولم ولو بشاة وينبغي لمن دعي الى الوليمة اجاب وان لم يجب اثم لقوله عم

لقوله عم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا
وان لم يأكل اثم وجفى لانه استهزاء بالمضيف وقيل لا يجب لقوله عم بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولانها يأكلها الاغنياء
وينتظر الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قوله عم بئس الطعام مقتضي عدم
الاكل منه لا عدم الاجابة وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور قال ان الاجابة مستحبة
قاله بعض العلماء هذا ممن ليس له حذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة او كان
من المنكرات شيء هناك او كان من يتاذى بحضوره اما ان كان شيء منها فلا بأس
بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى ثلثة ايام في المصيبة ولو دخل
على الامراء فقدم اليه شيء من المأكولات فهذا على ثلثة اوجه اما ان اشترى بالثمن
او لم يشتري وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه او علم ففي الوجه الاول
والثاني حل له اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتعلق
الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان الاباحة اصل ما لم يتبين دليل الحرمة واما
الثالث فلانه علم حرمته وذكر في بعض الفتاوى ولا يجوز قبول هدية امراء جابر
لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان صاحب زرع او
تجارة فلا بأس به لان اموال الناس لا يخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب
وعلى هذا اكل طعامهم وعن الامام الحنبلي بطعام السلطان والظلمة يتحرى
وان وقع في قلبه حله فعد واكل والا لا ولا بأس بقبول هدية المستقرض

لانها غير مشروطة في القرض وقال بعضهم ان كان عادته قبل القرض مهاداته فالافضل
القبول وكذا اذا كان معروفا بالجود او كان بينهما مودة فان لم يوجد من هذه الامور
واحد فالتورع عن قبوله افضل فالحاصل ان الاهداء للدائن يكره والا لا المسافرون
اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا
فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل ورفع الزلة حرام بكل حال الا باذن صاحبه
ولا يعطي سائلا لان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الدفع والاعطاء عن
خلف ابن ايوب رضي من اخذه بعد من السفلة وقيل ينظر الى معاملات الناس في ذلك
الموضع ولو كان الثمار على الاشجار لا ياخذه الا باذن صاحبه الا اذا كثر وعلم انه
لا يضيق صدره عليه الاكل لا يحل وكذا ان كانت ساقطة في المصر الا ان يعلم رضاء
مالكها نصا او دلالة وان كانت في الحائط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز مكذلك
والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه يحلوا والاصح انه لا باس به ما لم يتعين النهي صريحا او
دلالة ويجوز رفع التفاح من نهر جار واكلها وان كثر لان هذا مما يفسد اذا
ترك فيكون ماذونا في الرفع دلالة وهكذا الحال في الثمار التي تناثرت في الطريق
قال بعضهم لا باس بالاكل ما لم يتبين النهي اما صريحا او دلالة او عادة ولو التقط
الزراع او غيره السنبل بعد حصد الزرع المشترك بينه وبين المزارع اللقطة
له خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رمى بها صاحبها حتى لو نبت شجرها
فلصاحب الارض لان انبات ارضه مستند اليه بحصاده وان كان مباحا ولا كذلك

كذلك في النبات الاصح فانها مباحة بعد الانبات ولو سيب دابة وقال من اخذها جعلتها له
فلا سبيل لصاحبها عليها قط ولو وجد في الطريق جوزا او نواة ماكولة ان كان واحدا فيباح
لمن اخذ والا اي ان كان كثيرا ان وجدها في موضع واحد فلقطة وفي مواضع فلا انتفاع
ولو وجد بطيخا في بستان بعد رفع الاصل ان كان على وجه الارض فله اكله وان وجد
مدفونا او مجموعا فلصاحبه كذا في القنية والاكل والشرب في اواني المشركين يكره
والاكل مع الكفار لو ابتلى المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فمكروه وذكر
مولانا حافظ في شرح المختار انه سئل عن شمس الائمة السرخسي عن اكل البنج وحرمته
وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة
ولم يرو من السلف ايضا فيه شيء الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى افتى اكله وظهر
تناوله في زمانه فافتى بحرمته هنا على مذهب الشافعي وكان الامام ببغداد فبلغ
فتواه الى اسد بن عمر في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته
وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باجمعهم على حرمته
واتفقوا على فتوى المزني وحكموا باحراقه وامروا بتاديب باعته وتشديد اكله لان
فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه
زجرا له كما في السكران اما الكسوة فمنها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم وخلقه لا يحتمل الحر والبرد
فيها فيحتاج الى دفعه ذكره بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي

ان يكون من القطن وهو من المأثور من النبي عم وهو ابعد من الخيلاء وينبغي ان يكون
بين النفيس والدني لئلا يحتقر في الدني ويأخذ الخيلاء في النفيس وعن النبي عم نهى عن لباس
الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة او ما كان في نهاية الخساسة وخير الامور اوسطها
وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد لقوله عم البذاذة من
الايمان ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة لقوله عم ان الله يحب ان ان يرى
اثر نعمه على عبده وكان يقول لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم الثياب النفيسة
ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء لقوله عم للعواد كل واشرب والبس من غير مخيلة
وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو حنيفة والشافعي
ومالك يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عم لابن عمر حين راى
عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون بانه عم
كان يصبغ الثوب بالصفرة والحديث الاول محمول على الحرم والخطابي يجزيه اذا اصبغ
ثم نسج ولا يجوز انه اذا نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عم لبس الثوب الاحمر كذا
في شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن عباس جعل في قبر
رسول الله قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبي عم يلبسها فوضعها شقران
وهو مع النبي عم في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تأويله اذا لم يكن
الثوب احمر جميعه بل كان فيه خطوط حمر لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه لون
اخر مكروه للرجال قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر

والاخضر بلا كراهة ذكر في برهان صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير
اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كانت
جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبس فوق قميص غزل له قال صاحب الغنية وفي
هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير
من الكتب فلم اجد سوى هذا ذكره شمس الائمة الحلواني ومن الناس من يقول انما كره لبس الحرير
اذا كان يمس الجلد والا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان عليه جبة حرير فقيل
له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد وكان تحته ثوب من قطن والصحيح ان الكل حرام
وفي الجامع الصغير ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم
من قال هي حرام على النساء وقال بعضهم استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع
لبس ويجوز القاء الممطر على رأسه ولفه ايضا في التعزية وقيل يكره اذا كان من الابريسم
لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة في حق الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز
لقوله عم عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم والاحسن في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث مع العمامة افضل من سبعين صلوة
بغير عمامة وقال النبي عم لكل قوم تيجان وتيجان العرب العمائم وروي عنه عم من صلى
وجبينه مكشوف خير ممن صلى سبعين صلوة وجبينه مستور والسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه هكذا فعل النبي عم وقيل قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة

هكذا نقل عن فعله عم وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبس في اليمنى
لانه شعار الروافض وينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكف وفي البزازي قيل داخل
الخلاء او في يده خاتم اسم الله يجعل فصه في كفه ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه
لانه حلية اهل النار واختلفوا في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره
على القميص وقيل يكره كما في حال الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره وعن ابي القاسم
الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء
ونقيت عشرين رجلا من كبراء الفقهاء ببلخ فما رايت لاحد خفا ابيض ولا احمر وروى
انه عم امسك خفا اسود ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير والفرس والرمي
والعدو لما روى عن الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي عم في هذه الاشياء
بان شرط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك على كذا وان
سبقتني فلا شيء لك وفي القياس لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر وهو قمار وانه حرام وان
كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه فلا شيء لهما وفيما بينهما واي ما سبق اخذ صاحبه وهذا انما يجوز
اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق ولو لم يكن الفرس مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله
فلا يخرج من ان يكون قمارا والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق مسائل متفرقة
من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين من جهة السلاطنة بالمعادلة كان ماجورا
ويكره ان يبول قائما الا من عذر الهرة المؤذية لا ينبغي ان يضرب ويعرك اذنها لكنها يذبح

يذبح بسكين حاد وخصاء الهرة لا باس به ويحرم خصاء بني آدم لانقطاع نسله
والقاء القملة على الارض مباح لكنه ليس من الادب قتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا
احراق القملة كلب عقور لرجل يعض المارين فتلوه وان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم
الى صاحبه ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى لو امسك في داره كلبا يتضرر
منه الجار ليس له المنع وان ارسله في محلة له المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا
الدجاجة والعجول والجحش والعقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة سابع
الولادة لا واجب ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
للميت ويجعله امنا من عذاب القبر وقال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهد نامه مع الميت
من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره لا باس بالاكل متكئا اذا لم يكون عن تكبير
يكره الاكل على الطريق صبي مختون ولا يمكن ان يمد جلد ذكره وحشفه ظاهرة كان مختونا
ولا يشدد عليه وكذا شيخ من المجوس اسلم ويكره ان يطأ امرائه او امته وامرأته
الاخرى او امته الاخرى يريهما ولا باس ان يدخل الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم
يدخل معهما سلاحا او كراعا ولا باس بانزاء الحمير على الفرس ويكره على البقرة وقيل
لا يوكل نسل الحمار من البقار اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة ومن الرمكة ولو
ولدت من الحمار عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا اقتضت بينهما من كسبها
اجر الطالب على الاخذ ولا باس بان يزخرف البيوت ويجصص ويذهب سقفها والصرف
الى الاخرة افضل ولا باس ببسط الثياب التي عليها الصور ويكره النظر الى المرأة المتخذة

من الذهب ويكره الرمي الى هدفة نحو القبلة ولو كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل
على غرض يكره الرمي اليه لان لتلك الحروف حرمة ولو قال له الطبيب غلب عليك دم فاخرجه
والا تهلك ولم يخرجه حتى مات لم ياثم يكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف بالفجور
لا باس بعيادة اليهودي والنصراني رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها يكره
قطع الخبز بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فانه اكرم ويجوز
اكل مرقة وقع فيها عرق الادمي او نخامته او دمعه الا اذا غلب عليه وصار مستقذرا
طبعا يجوز للمستقرض المحتاج الاستقراض بالربح ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبزه
لا يكره ولا يجوز شراء بيضات المقامرين وجوزاتهم اذا علم انه اخذها قمارا لانه
لا يثبت الملك فيها نعم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا قيل هو مكروه وهذه
وذكر البقالي في ان محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله وركوب الثور
ووضع الحمل عليه مشروع قال بعض العلماء استعمال الحمر في الكراب والثيران مع شد العين
بشرط ان لا يجتهدها يجوز وحد الاجتهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب رأسها
وعند ابي حنيفة لا يضربها اصلا وان كان ملكه وكذا الكلام في ما يستعمله من الحيوانات قيل الا تخاصم
ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب وتخاصم فيما زاد عليه وخصومة الدابة اشد
من خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد من خصومة المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه
او ياخذه من حسناته والكافر لا ياخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا هو اهل لاخذ
الحسنات فتعين العقاب والعتاب له ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به وردت الاخبار

الاخبار والاثار ويكره الولد على تعليم القرآن والادب والعلم لانه فرض على الوالدين
ولا ينتف شعر انفه لان ذلك يورث الاكلة لكن قصوها لقوله عم لا تنتفوا الشعر
الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوها قصا وفي حلق الشعر الصدر
والظهر ترك الادب بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها
من ملازمته فانها تعصي الزوج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا ويجوز شراء العصافير
من الصياد وعتقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه وقيل لا يجوز لانه
تضييع المال وذكر الشاة وغدتها لو طبخ مع اللحم في المرقة لا يكره المرقة غسل اليد
الواحدة واصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل
اليدين وذلك الى الرسغ ولو استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما
بالصحة والاخر بالفساد او الحل والاخر بالحرمة ياخذ العامي الفساد بقول من افتاه
بالفساد في العبادات وياخذ الصحة في المعاملات وقال بعض العلماء ياخذ من هو
افقههما عنده واذا استويا عنده بالفساد او يستفتي غيرهما وينبغي للمفتي ان يفتي
الناس بما هو اسهل عليهم ولهذا قال بعض العلماء لو افتى المفتي بقول مالك في طهارة
سؤر الكلب والخنزير جاز لان الاقتداء بالائمة اولى في بعض المواضع وفي الاحتياج
في بعضها ذكر في مسائل الاستحسان سئل الحسن بن علي عن الشافعية هل لها ان يمكن
نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما يفتي
المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ولا ينبغي لاحد ان يفتي الآن بعلم اقاويل العلماء

ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة
ثم على قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن حسن ثم على قول زفر ابن هذيل والحسن
بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاصح اذا
لم يكن مجتهدا لانه اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه
ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى
مذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج اخاف
ان يموت مسلوب الايمان ولو استفتى الشفعوية فوافق جوابهم لا يسعه انه يجاز للرجل
او المرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس ولكن بالكلية اما في مسئلة
واحدة فلا يمكن ذلك وعن عبد الله بن حسن الخسرطي انه سئل عمن علق الثلث بتزوجها فقيل له لا تحنث
على قول الشافعي فافتاه على انه مجتهد فيه يعتبر به فهل يسعه المقام معها فقال على قول
مشايخ العراق نعم وقيل لا قال بعضهم لا بأس ان يأخذ في هذا بمذهب الشافعي لان
كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب الغنية واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي لا بأس
لعلة الشبهة وصحة القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما عمت
به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة وذكر بعض الافتاء لقوله عم اجرأكم على النار اجرأكم
على الفتيا وعن سلمان الفارسي انه كان يستفتون فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح
انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلهذا
امر الى الاجابة عن السؤال وقال عم المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عم

عيسى عم لا تكلموا بالحكم عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويل
ما اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عم من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات
والارض

كتاب الفاظ الكفر

اذا كان في مسئلة وجوه يوجب التكفير
ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان
كان نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه
حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله تعالى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظ الكفر ان كان من اعتقد لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد بها او تلفظها
عن اعتقاده يكفر عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره
ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوس على رأسه لا يكفر لانه موحد بلسانه
مصدق بجنانه وقال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول
بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا المجوسي واما لو
اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق
واما الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان مستقبحا للكفر ولهذا قالوا مستقبحا
الرضاء بكفر اعدائه مستقبحا الكفر لا يكون كفرا وفي الجامع الفصولين الرضاء بكفر
غيره انما يكون كفرا لو كان يستجيزه ويستحسنه واما اذا كان لا يستجيزه ولكن
احب القتل والموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر
وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او سلبك الله عنك الايمان فهذا لا يضره ما دام

بتقبيح الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله منه على ظلمه وعن ابي حنيفة رد الرضا بكفر
غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه
اللعب ولهذا قال ابن المبارك من امر امراة بان ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن
افتى به فهو كافر وان يكفر المأمور وكذا لو قال نصراني اعرض الاسلام علي حتى اسلم فقال
ايت الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه يرضى بكفره في بعض الاوقات
واعلم ان جنس هذا ثلثة انواع منها ما يكون خطاء لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار
والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون فيه الخلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع
عنه احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يوجب حبط اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون
وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا ولو حصلت الردة من
الزوجة قال بعض مشايخنا لا يعمل في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا
لهذا الباب عليهن والقاضي يؤدبها يرجع عن ذلك وتسلم واليه الحاكم الشهيد والشيخ امام
اسمعيل من مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل افساد النكاح وهذا
ظاهر المذهب وعليه الفتوى لكنها تجبر على النكاح الى زوجها الاول واذا عمل بافساد النكاح
فهو فرقة بغير طلاق بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء
من المتكلمين والفقهاء اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقرآن والحديث المتواتر
او الاجماع القطعي مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة او من الحيض
او الوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل ان دوام على ذلك ولا يقبل تأويله ولا يكون جهله عذرا

عذرا لان فرض العين يكون شايعا بين المسلمين والجهل لا يكون عذرا الا بتقصيره
وتخفيفه فلا يكون معتبرا الا دق فلا ينال اليه الا بنظر دقيق وتامل صادق
فجهله ح يكون عذرا قال بعضهم اذا انكر فرضية صلوة الجنازة كفر ومن استحل حراما
فقد علم في دين النبي ع م تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او دم او لحم
خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال وعن محمد لو
رايته يأكل لحم خنزير لكفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي يوسف مثله في الخمر
والفتوى على الاول ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز
العمل به لا يكفر ولو قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتويهم فهو رد على النبي ع م
واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه
الكفر الكافر اذا نوى الايمان لا يصير مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان واقرار
باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر يكفر للحال لاتصال النية بالمنوي وهو ترك حقيقة
الله تع نعوذ بالله ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن لو اعاد الكفر لا يقتل ولا
يجبر على الاسلام وفي الاختيار انه يجبر حتى يأتي الى الاسلام ولو قال كافر الله واحد
يصير مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس
وقيل لا يقبل كايمانه قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع
من قبولها مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم بالله على سبيل الاضطرار والمذكور
في بعض الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف

بالله والابتداء ايمان وعرفانا والفاسق عارف بالله وحاله حال البقاء والبناء
وذكر في كتب الكلام ان توبة اليائس هل تعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انه معتبر
حتى ان تاب عن شيء لا يقدر كالمجبوب يتوب عن الزنا وكالزمن يتوب عن السرقة
فانه يعتبر وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين في الاسلام وشهادة نصرانيين
على الاسلام نصراني وفي السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا وفي مجموع
النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم بالاسلام وكذا
لو اشترى صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم بالاسلام وقال الزهري يجب
اكفار العزرية في نفيهم كون الشر بخلق الله وفي دعويهم المعتزلة ان كل فاعل
خالق فعل نفسه ومن انكر خلافة ابو بكر رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر
في الاصح ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو
يعلم انه فعله قال بعض المشايخ لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل
وجوده فصار كالوصف بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه بهذا الكلام اثبات صدقه
في خبره لا وصفه تعالى ومن جلس مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك مستهزئا
بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا ولو تكلم رجل بموجب الكفر وضحك من ذلك غيره يكفر
الضاحك ايضا ولو قال ابن الحرفي لست محتاجا يكفر ان عنى به علم الدين ولو وقع في
قلبه انه ليس عمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله

الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان واذا لم يخطر بباله الاثبات واراد
النفي فقط فهو كافر واما قوله لا اله الا الله بلا استثنى منه فغلط لا معنى له ولو
اعتقد ذكرا اعتقد الهزء باذكر فلو قال مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء
حملا على التاكيد جاز كذا سمعته من مشايخ خوارزم كذا في البزازي سئل ابو حفص عمن
اتى عيد المشركين وقد ترك في ذلك صلوة او صلاتين اراد تعظيم العيد هل كفر ويجدد
النكاح بعد الاسلام ويعيد الحج وليس عليه اعادة قضاء الصوم والصدقة لان
المرتد سقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك للفسق لم يكفر وعليه قضاء الصلوات
الفائتة ومن ذهب الى الغزو وفاته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا نقل عن
الشيخ الرازي في طلك فيمن فاتته صلوة بمثل هذا الحضور ولا باس اجابة دعوة
اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعائر المخصوصة سئل الفضلي عمن وضع قلنسوة
المجوس او لبس السراغوج قال لا يكفر قيل ان قصد به التشبه يكفر ولو شد بزنار مقصد ١٢١
النصارى كفر ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم
ان كان اراد به الاكل والتنعم لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به
تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك اليوم
خاصة ويفعله قبله او بعده ولو صاح الطير فقال احد يموت مريض او خرج الى
السفر ورجع بصياح العقعق كفر عند البعض وقيل لا ولو قال الشخص اعلم المسروقات
يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب ولو قال

ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر
ارتكب صغيرة فقال له قائل تب ماذا صنعت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال الآخر مبارك
باد كفر ولو قال اذهب معي الى الشرع فقال بياده نيا رضى بو دم كفر ولو قال اذهب
معي الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك
عند الزنا او عند كل حرام مقطوع محرمة يكفر لانه استخف بكلام الله ولو قال عند الفراغ
الحمد لله لا يكفر لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على انجاز الحرام
فاى نوى يحامل بنية فان لم ينو شيئا لا يكون ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام
احب الي من الحلال يكفر فقراءة القرآن على ضرب الدف وعلى القصب يكفر لكن في واد
المؤلف ان لا تقرأ في مثل هذه المجالس في المجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقاص لا تقرأ
فيه القرآن كما لا تقرأ في البيع والكنائس لانه مجمع الشيطان ولو وصف الله بما لا يليق
به او يسخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده يكفر
ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم ان عنى يد الجارحة يكفر
وان عنى به القدرة لا يكفر ولو قال ان الله لم ينظر من السماء يكفر ان اراد به المكان
او قال الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه يكفر ولو قال ان فعلت كذا فهو كافر
وقد كان فعله فهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين امرأته وروى الحكيم الحاكم
الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد وعن ابي حنيفة لا يكفر ولو حلف على الاستقبال
فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا احنث ولو قال ان

ان كلمت فلانا امس فهو برئ من الله او من القرآن او من النبي عم وهو يعلم انه
كاذب اختلف المشايخ قال شمس المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختار
سرخسي انه ينظر ان كان الحالف معتقدا ان مثل هذه اليمين كاذبا يكفر فانه يكفر
والا فلا واذا اراد يمين خصمه فاراد يمين ~~خصمه~~ المطلوب ان يحلف بالله فقال
الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد يمينه بالطلاق والعتاق يكفر عند البعض فالاصح
انه لا يكفر ولو قال يمينك وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال الخصم لو كنت الى العالمين
لاخذت حالي منك يكفر لانه اجراء على الله تعالى بخلافه في النبي عم يعني لو قال الخصم
ان كان فلانا نبيا لاخذت منه حقي ان كان مراده طلب الحق لا يكفر والا يكفر ولو قال
فعل الله الاحسان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر ولو قال جمعت على العقوبات سخطا
كفر ولو اصيبت لولدها فقالت اعطيت واحدا واخذته او قالت ياخذ من لها واحد
او ياخذ من لها عشرة ذكر الامام ابو الفضل رجون لا يكفر

وقع الفراغ من تسويد هذه
النسخة الشريفة يوم الخميس
في شهر الله المبارك ركاضر المظفر
سنة ١٠٨٩
تم